كتاب الزكاة

/ بسم الله الرحمن الرحيم ، ١/أ

صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا

كتاب الزكاة

ويشتمل على ثلاثة عشر بابًا :

الباب الأول
فى وجوبها وإثم تاركها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت جامع بن أبى راشد(١) ، وعبد الملك بن أعين(٢) ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع ، يفر منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه** » ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿**سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٨٠] .

هذا حديث صحيح أخرجه الترمذى ، والنسائى(٣) .

فأما الترمذى : فأخرجه عن ابن أبى عمر ، عن سفيان بالإسناد .

وأما النسائى : فأخرجه عن مجاهد بن موسى ، عن سفيان ـ ولم يذكر عبد الملك ابن أعين ـ وذكر الحديث وقال فيه : ثم قرأ مصداقة من كتاب الله عز وجل : ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ .

«من» فى قوله : « **من رجل** » زائدة تُفيد عموم النفى ، وتحسين دخول ما على النكرة ، فإنك لو قلت : ما رجل فى الدار ـ على استكراهه ـ جاز أن يكون فوقه ، ولهذا قالوا: إن قولهم :لا رجل فى الدار جواب قولهم : هل من رجل فى الدار ؟ لا جواب هل رجل فى الدار ؛ لأن موضوعه لاستغراق النفى فاقتضت استفهاما مستغرقًا، وإذا قلت :هذا رجل فى الدار ؟جاز أن تريد باستفهامك هل / فيها رجل واحد أو أكثر ١/ب منه ؟ وإن تريد هل فيها رجل أو امرأة ؟ وليس كذلك هل من رجل فى الدار ؟.

---

(١) جامع بن أبى راشد الكاهلى الصيرفى الكوفى ، ثقة فاضل . التهذيب ٢/ ٥٠ .

(٢) عبد الملك بن أعين الكوفى مولى بنى شيبان ، صدوق شيعى ، له فى الصحيحين حديث واحد قرن فيه بجامع بن أبى راشد . التهذيب ٦/ ٣٣٨ .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠١٢) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ١١، ١٢.

والزكاة : من النماء والزيادة ، زكا المال يزكو إذا زاد ونما ، وأزكاه الله ، وزكا الرجل ماله تزكية ؛ إذا أدى ما يجب عليه فيه من الزكاة المفروضة .

وقول الله عز وجل : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أى تزيدهم وتبارك لهم بها .

وقيل : التزكية ها هنا : المبالغة فى التطهير . والزكاة: أحد أركان الإسلام التى بنى عليها الإسلام ، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يمنعها ، ومن منعها منكرًا وجوبها فقد كفر ، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم يعلم وجوبها .

وليس فى المال حق سوى الزكاة ، إلا ما حكى عن الشَّعْبى ومجاهد أنهما قالا : يجب عليه يوم حصاد السنبل وجذاذ النخل أن يلقى للمساكين منه شيئًا ولا يعتد به من الزكاة .

وقوله : « **مُثِّل له** » أى جعل مثله ، تقول : مثلت له كذا تمثيلا إذا صورت له مثاله ، يريد أن يجعل له الذى لم يعد زكاته أو الزكاة التى لم يؤدها ، والأول أشبه بلفظ الحديث مثل الشجاع الأقرع : وهو الحية التى قد قرع رأسها لطول عمرها وحدة سمها فهى أشد حنًا وأفسد سُمًا . ومُثل: يتعدى إلى مفعولين ، تقول : مثلت الشمع فرسًا، فلما بنى الفعل فى الحديث ولم يسم فاعله تعدى إلى مفعول واحد فقال : مثل له ـ يعنى ماله ـ شجاعًا . و«حتى» فى قوله : « **حتى يطوقه** » متعلقة بقوله : «**يتبعه**»، أى يتبعه إلى أن يطوقه .

وقوله : «**يطوقه**» يجوز أن تكون الواو مكسورة ، والتقدير : حتى يطوقه الشجاع الأقرع ،أى يصير له طوقًا ، فالهاء عائدة إلى المطوق لا إلى المتطوق ، ويجوز أن تكون الواو مفتوحة : يعنى يطوقه الله فى عنقه أى يجعل له طوقا ، والهاء / فيها كالأولى ٢/أ
وهى المفعول الثانى لطوق ، والمفعول الأول مضمر فيه ، وهو كناية عن الشجاع الذى جاء فى التفسير فى قوله : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ﴾ [آل عمران : ١٨٠] أى سيلزمون وبال ما بخلوا به إلزام الطوق العنق . وقيل يجعل[١] ما بخلوا به من الزكاة حية تطوق فى عنقه ، وقيل : يجعل طوقًا من نار ، وإنما قال :«**فى عنقه**» بعد قوله : «**يطوقه**» ، والطوق لا يكون إلا فى العنق على طريق التأكيد والبيان وإزالة الوهم المظنون فى لفظة «**يطوق**» ؛ حيث يدل الطوق القدرة والإطاقة ، وعلى هذا النمط جاء قوله تعالى : ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقوله: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ

---

(١) فى المخطوطة : « يجعلها » .

مِن فَوْقِهِمْ﴾[النحل : ٢٦] وأمثال ذلك من مجازات العربية وتفننها فى كلامها .

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾[البينة : ٥] وذكر آيات كثيرة من القرآن تتضمن وجوب الزكاة ، وفى بعضها : ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ثم قال : فأبان فرض الزكاة لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبى صالح السَّمان، عن أبى هريرة أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان ، يطلبه حتى يمكنه ، يقول : أنا كنزك .

هذا الحديث هكذا جاء فى المسند موقوفًا على أبى هريرة . وكذلك أخرجه مالك فى الموطأ (١).

وهو حديث صحيح مرفوع أخرجه البخارى والنسائى (٢).

أما البخارى : فأخرجه عن على بن عبد الله ، عن هشام بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه بالإسناد قال : قال / رسول الله ﷺ : « **من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ، ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك** » ، ثم تلا : ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾الآية [آل عمران : ١٨٠] . ٢/ب

وأما النسائى :فأخرجه عن الفضل بن سهل عن حسن بن موسى الأشيب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار بالإسناد،ولفظ البخارى ،ولم يقل:«**يعنى شدقيه**» .

أدى يؤدى فهو مؤد ، والمال مؤدًى ، والاسم الأداء إذا أعطى ما عليه وقضاه ، وله فى الشرع اختصاص : وهو ما يعطى عند محله فى وقته ، فإن خرج وقته سمى قضاء لا أداء ، وهذا تخصيص شرعى والفاذا (٣)هو القضاء فى اللغة .

والزبيبتان : هما الزبدتين ، الشدقين ، يقال : كلم فلان حتى تزببت شدقاه : أى حتى خرج الزبد عليهما ، ومنه الحية ذات الزبيبتين ، وقيل : هما الوكنتان السوداوان

---

(١) الموطأ ص٢٥٦ ، ٢٥٧ وهو صحيح ، وقد وصله البخارى وسيأتى تخريجه .

(٢) البخارى فى الزكاة (١٤٠٣) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٢٩ .

(٣) كذا فى المخطوطة ، ولم أدر ما وجهه .

فرق عينى الحية .

والكنز فى اللغة : المال المدفون ، يقال : كنز ماله يكنزه إذا دفنه ، وهو من قولهم: اكتنز الشيء إذا اجتمع وامتلأ ، فأما الوضع الشرعى فقد أطلقه على كل مال لم يود زكاته ، وفيه مجاز مستعار لسبب جامع بين المستعار والمستعار منه .

قال الشافعى ﷺ : الكنز هو الذى لا يؤدى زكاته مدفونًا كان أو غير مدفون . وقد اعترضه بعض العلماء فقال : هذا خلاف اللغة ، وليس لهذا الاعتراض مجال ، لأن الكنز ـ وإن كان فى اللغة ما ذكر ـ إلا أن الشارع ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ نقله إلى مال مخصوص وهو الذى لا يؤدى زكاته ، ويدل عليه لفظ البخارى ، والنسائى فى هذا الحديث وأنه سمى المال الذى لا تؤدى زكاته كنزًا ،/ ويدل عليه ٣/أ
ويشهد له قول الله عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [التوبة : ٣٤] ما أوعدهم العذاب على دفن المال إنما أوعدهم على ترك إنفاقه فى سبيل الله سواء كان مدفونًا أو ظاهرًا ، كيف ودفن المال مباح جائز لا لوم على فاعله، وقد سمى الله المال الذى لا ينفق فى سبيل الله كنزًا ، وإنما أراد بالنفقة فى سبيل الله ما أوجب عليه فى ماله وهو الزكاة ، ويشهد لهذا التأويل حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إنى ألبس أوضاحًا من ذهب أفكنز هى ؟ قال : « **ما بلغ أن يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز** » (١) .

ووجه المناسبة بين المستعار والمستعار منه : أن دافن المال كما أنه قد وفرّه وحماه من النقص والتلف ومنع الأيدى أن تسأله أو ينفقه فى مهامه كمانع الزكاة قد فعل فعله وشابهه ، بتوفر الزكاة على أصل المال ، أو امتنع من إنفاقها وإخراجها إلى أربابها ومستحقيها .

واللهزمتان بكسر اللام والزاى : عظمتان باديتان فى اللحيين تحت الأذنين ، ويقال: هما مضغتان عليتان تحتهما ، وقد فسرهما فى الحديث بالشدقين ، وهو قريب منهما ، وفى رواية البخارى : «**بلهزميه**» فذكّرهما والمعروف فى اللغة التأنيث ، وفى رواية الشافعى ﷺ : «**مثل له شجاع أقرع**» بالرفع ؛ لأنه الذى أقيم مقام الفاعل الأول لمثل ، أو أنه أخلى مثل من الضمير وجعل له مفعولا واحدًا ، ولا يكون الشجاع كناية عن المال الذى لم يؤد زكاته ، وإنما هو حقيقة : الحية ، كأنه يخلق له حية تفعل به ذلك ، ويعضد ذلك أنه لم يذكر فى روايته ماله ، ونصبه فى رواية البخارى والنسائى؛

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٤) .

لأنه المفعول الثانى والذى أقيم مقام / الفاعل هو «ماله» ؛ لأنه قد ذكر فى لفظ ٣/ب الحديث.

وأخبرنا الشافعى ﷺ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفونًا، وكل مال لا تؤدى زكاته وهو كنز وإن لم يكن مدفونًا .

وأخبرنا الشافعى : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال : هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة .

وهذا الحديث يَعْضُدُ ما فسره الشافعى ﷺ فى الكنز وهو حديث صحيح موقوف على ابن عمر ، وهو ظاهر الدلالة واضح الاحتجاج مصرح بأن الدفن وعدمه لا أثر له فى الكنز الشرعى ، وإنما هو مقصور على إخراج الزكاة وتركها. قال الشافعى فى كتاب القديم : ومن أدى فرض الله فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع .

* * *

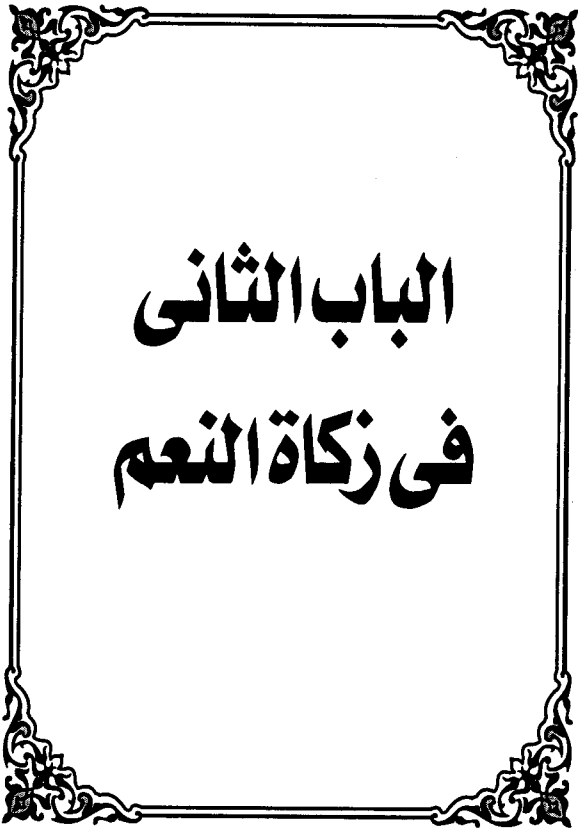

الباب الثانى
فى زكاة النعم

الباب الثانى
فى زكاة النعم

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا القاسم بن عبد الله ، عن المثنى بن أنس ، أو ابن فلان ابن أنس الشافعى يشك ـ عن أنس قال : هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس .

بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله تعالى بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه . فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم : فى كل خمس شاة،/ فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيهما بنت مخاض أنثى ، فإن ٤/أ لم يكن فيها ابنة مخاض أنثى فابن لبون ذكر . فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين : ففيها ابنة لبون أنثى ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة ، وإن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة : فمن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ، فيجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهمًا . فإذا بلغت وجبت عليه وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، قال : أخبرنى عدد ثقاة كلهم ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنى أحفظ فيه : لا يعطى شاتين أو عشرين درهمًا ، لا أحفظ إن استيسر عليه ، قال: وأحسب من حديث حماد ، عن أنس أنه قال : دفع إلىَّ أبو بكر كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى كما وصفت .

هذا طرف من حديث صحيح أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (١) .

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٤٨)، وله أطراف . انظر : الفتح ٣/ ٣٦٦ ، وأبو داود فى الزكاة (١٥٦٧) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٢٧ ـ ٢٩ .

فأما البخـارى : فأخرجه مفرقًـا فى صحيحه فى عدة مواضـع من كتاب «الزكاة» وفى كتاب «اللباس» وغـيرهما بإسناد واحد ، وقد جمـعهما أبو عبيـد الله / الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه حديـثًا واحدًا متتابعًا حيث هى بإسناد واحد . وأورده فى مسند أبى بكر رضي الله عنه وهذا لفظه، وإنما ذكرنا رواية الحميـدى؛ لأنها قد جمعت روايات البخارى . ٤/ب

قال البخارى : حـدثنى محمد بن عبد الله الأنصـارى ، عن أبيه ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ،عن أنس ؛أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصـدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله عـز وجل بها ورسوله ، فـمن سئلها من المسلمين على وجـهها فليعطهـا ، ومن سئل فوقـها فلا يعطه . وذكـر الحديث إلى قوله : وفى كل خـمسين حقة، ثم قال : ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليـست فيها صدقة ؛ إلا أن يشاء ربها ، فـإذا بلغت خمسًا من الإبل فـفيها شـاة ، ثم ذكر صدقة الغنم مـفصلة ، ولم يُحتج إلى ذكرها ؛ لأن الشافعى لم يوردها فى حديثه هذا ، وكذلك ذكر أشياء أخر لم ترد فى رواية الشافعى ولم نذكرها .

ثم قال : ومن بلغت عنده صدقـة الجذعة وليست عنده الحقة وعنده الجـذعة فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصدق عـشرين درهمًا أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عـنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطـى شاتين أو عشرين درهمًا . ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وعنده حقـة ، فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عـشرين درهما أو شاتين . ومـن بلغت عنده صدقة بنت لبـون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهمًا. / ٥/أ
ومن بلغت عنده صدقـة بنت مخاض وليـست عنده ، وعنده بنت لبون فإنهـا تقبل منه ويعطي المصدق عشرين درهمًا أو شاتين . فـإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء .

وزاد البخارى فيه زيادة أخرى لا تتعلق بالزكاة .

وأما أبو داود : فأخـرجه عن موسى بن إسـماعيل ، عن حمـاد قال: أخذت من ثمامة بن عبـد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعـليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصـدقًا ، وكتبه فإذا فيـه : هذه فريضة الصدقة وذكر مـا ذكره الشافعى إلى قوله : ويعطيه المصدق عشرين درهمًـا أو شاتين ، وزاد نحو زيادة البخارى مما بعد

ذلك ، ثم ذكر صدقة الغنم وغيرها .

وأما النسائى : فأخرجه عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم عن سريح بن النعمان، عن حماد بالإسناد وذكر نحو رواية أبى داود وأول روايته أن أبا بكر كتب له أن هذه فرائض الصدقة . . . وذكر الحديث .

وقد روى عبد الله بن عمر العمرى هذا الحديث عن المثنى بن أنس : وهو المثنى ابن عبد الله بن أنس نسب إلى جده .

والشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس ، عن أنس وجعل اعتماده عليها وعلى ما بعدها . ورواه إسحاق ابن راهويه ، عن النضر بن شميل ، عن حماد ، عن ثمامة، عن أنس .

الفريضة : فعيلة من الفرض ، وهو فى الأصل الحد فى الشىء والتأثير فيه ، وقد نقله الشارع ـ صلوات الله عليه ـ إلى ما ألزم الله به الخلق من الأحكام والحدود ، تقول: فرض الله / علينا ، يفرض فرضًا ، وافترض يفترض أى: أوجب ، والاسم ٥/ب
الفريضة ، وقد سمى فى الفقه الفريضة ما أوجب فى السائمة من الصدقة ، يقال : افترضت الماشية : أى وجب فيها الفريضة وذلك إذا بلغت نصابًا والفريضتان : الجذعة من الغنم والحقة من الإبل . وقد يقال : فرض رسول الله ﷺأى : سَنَّ .

قال الأزهرى : الفرض صدر كل شىء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم ، والاسم الفريضة . وقال أيضًا : يقال: ابنة مخاض : وهى التى تؤخذ فى خمس وعشرين من الإبل فريضة . وابنة اللبون : وهى التى تؤخذ فى ستة وثلاثين من الإبل فريضة . والحقة : وهى التى تؤخذ فى ستة وأربعين فريضة . وللجذعة : وهى التى تؤخذ فى أحد وستين فريضة وإنما أدخلت الهاء فيها لأنها جعلت إسمًا لا وصفًا.

وقوله :« التى فرضها رسول الله ﷺ» : له وجوه من التأويل :

الأول : أن يكون الفرض من الإيجاب .

والثانى : أن يكون من الاستنان كما سبق .

والثالث : أن يكون من البيان والإيضاح .

فالأول : تقديره أن الله أوجبها وأمر بها فى كتابه ، ثم أمر رسول الله ﷺأن يبلغها أمته ، فأضاف الفرض إليه حيث هو مبلغه ومعرفه الناس يسمى أمره ومبلغه فرضها .

وأما الثانى: فإنه يكون أراد أن النبى ﷺ سنها للناس وأمرهم بها عن الله تعالى ، وليست مما نزل بها قرآن ، وإنما جرى حكمها مجرى ما سنه من الأحكام التى لم ينطلق بها القرآن ، فإن كل ما شرعه الرسول مما لم يرد به نص فى كتاب الله تعالى له : سنه ولهذا يقال : إن الأدلة الشرعية نص أو إجماع أو قياس ، ثم يقال : النص ينقسم
٦/أ إلى: الكتاب / والسنة ، والسنة وإن كانت ما أمر به الرسول ـ صلوات الله عليه ـ ، فلا خلاف أنها واردة بأمر الله تعالى .

وأما الثالث : فهو البيان والتقدير كقوله سبحانه وتعالى : ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢] أى بَيَّنَ وقد روى من هذا قولهم : فرض أرزاق الجند ، وفرض نفقة الأزواج والأقارب : أى قدر وبين ، فيكون المعنى أن الحكم فيها لله تعالى ، وهو صادر عن أمره ، وأن البيان والتقدير هو مما فرضه النبى ﷺ : أى سنه وقدره ، فإن نص الكتاب فى الزكاة هو قوله : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقوله : « **يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**»(١) وغير ذلك من الآيات، فأوجب الزكاة مجملاً ولم يعرف تفصيلها وتقريرها إلا من السنة ولفظ النبى ﷺ ، ويُعَضد التأويلين الأخيرين قوله : «التى أمر بها» ، بمعنى أن الله فرضها وأوجبها وأمر بها، والنبى ﷺ سنها وبينها .

وفى رواية الشافعى : «التى أمر الله بها» بغير واو ،وعند الباقين «والتى أمر بها»؛ فالواو هو معطوف على قوله : «التى فرضها رسول الله ﷺ ، يعنى أن فريضة الصدقة هى الجامعة بين الأمرين: تقدير رسول الله ﷺ واستنانه وأمر الله وإيجابه . وبحذف الواو تكون الجملة الثانية مبدلة من الجملة الأولى ؛ كأنه قال : ابتداء هذه فريضة الصدقة التى أمر الله بها ؛ وذلك أنها لما قال أولاً : «هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ» أوجب وهمًا وهو ظن من يظن أنها مما فرض النبى ﷺ من نفسه ، وأن التقدير ربما توقفت فى قولنا فقال: قلنا «التى أمر الله بها» فإن إضافتها إلى الله
٦/ب أثبت فى النفوس من إضافتها إلى الرسول فى كل واحدة من الروايتين معنى / حسنًا ليس فى الأخرى .

وقوله :« فمن سئلها على وجهها» : يريد بوجهها ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها وتعيين كمياتها ، والمقدار الواجب فى كل جملة منها وما لا يجب حقيقة .

---

(١) لم ترد آية فى القرآن بهذا اللفظ ، وقد ورد كثيرًا فى القرآن : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾.

قوله : «على وجهها» : أى على الحال التى قررت عليها ، والجهة التى أضيفت إليها ؛ فإن الوجه والجهة متقاربان .

وقوله : «ومن سئل فوقها فلا يعطيه» : يريد الزيادة على المقدار المعين إذا طلب الساعى زيادة على الزكاة من رب المال فلا يعطيه ذلك . وقيل : أراد الساعى إذا طلب الزيادة فلا يعطى الزيادة ولا الزكاة أيضًا ؛ لأنه بطلبه الزيادة متعد وإذا تعدى الساعى كان خائنًا ، فلا يجوز أن يدفع إليه شيء من الزكاة .

وقوله : «فى أربع وعشرين فيما دونها الغنم» : كلام مستأنف يقتضى تفصيلاً ؛ لأنه فى الأول أجمل القول وعمم الحكم ، ثم ابتدأ مُفسِّرًا لما أجمله ومخصصًا لما عممه فقال: فى أربع وعشرين ، وموضعه رفع لأنه خبر مقدم على مبتدئه : وهو الغنم ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض من الحديث أمران :

أحدهما : بيان الأقدار التى تجب فيها الزكاة .

والثانى : بيان أقدار الزكاة الواجبة فى الأموال . والزكاة إنما تجب وتتعين بعد وجود الأموال الواجبة فيها ثم يترتب وجود الزكاة على وجودها فقدم فى الذكر ما هو السابق فى الوجود ، وأخر ما هو اللاحق ، وكذلك استعمل هذا المعنى فى جميع فرائض الزكاة فقال : ففيها بنت مخاض ، وفيها بنت لبون ، وفيها حقة ، وفيها جذعة، وإنما أنث العدد ؛ لأنه أراد الإناث ، أو لأن العدد إذا كان جملة جاز تأنيث عدده وتذكيره ، تقول : عندى ثلاثة رجال وثلاث رجال إذا نظرت إلى / الإفراد ذكرت، وإذا نظرت إلى الجمع أنثت : ١/٧أ

وقد ذكر فى هذا الحديث من أسنان الإبل أربعة : وهى بنت مخاض ، وبنت لبون، والحقة ، والجذعة لأن الجذعة آخر الأسنان التى تجب فيها الزكاة ، ولم يذكر ما قبل ابنة مخاض ولا ما بعد الجذعة . وقد ذكر الشافعى ـ رحمه الله ـ من رواية حرملة ابن يحيى قال : إذا وضعت الناقة قيل لولدها : ربع والأنثى : ربعة وهو فى ذلك كله خوار فلا يزال خوارًا حولاً ثم يفصل ، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل .

والفصال : هو الفطام ، فإذا استكمل الحول ودخل فى الثانى فهو ابن مخاض ، والأنثى ابنة مخاض ، وإنما سمى ابن مخاض لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهى الحوامل فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملا ، ولا يزال ابن مخاض السنة كلها ، فإذا استكملها ودخل فى الثالثة فهو ابن لبون والأنثى ابنة لبون ، وإنما سمى ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار إلى لبن فهو ابن لبون وهى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك

السنة كلها ، فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو حق والأنثى حقة ، وإنما سُمى حقًا ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فيقال :حق ، والأنثى حقة ويقال أيضًا: بلغت الحقة أن ينزوها الفحل ، ولذلك قيل : طروقة الفحل ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل أربع سنين ويدخل فى الخامسة فهو حينئذ جذع والأنثى جذعة ، فلا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة فإذا دخلت السادسة فهو حينئذ ثنى والأنثى ثنية ، وهو الذى يجوز فى الضحايا من البدن والبقر .

وأما الضأن فيجزئ منها الجذع ، ولا يزال الثنى ثنيًا حتى يجوز السنة السادسة وإذا دخلت السنة السابعة فهو حينئذ رباع والأنثى رباعة ـ أو قال : رباعية فلا يزال كذلك
٧/ب السنة السابعة ، فإذا دخلت / السنة الثامنة فهو حينئذ سدس وكذلك الأنثى فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ، فإذا دخلت السنة التاسعة فهو حينئذ بازل وكذلك الأنثى بازل ، ولا يزال كذلك حتى تمضى السنة التاسعة ، فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة ، فإذا هرم فهو قحم وأما الأنثى فهى الناب والشارف .

هذا آخر كلام الشافعى رضي الله عنه ونزيده بيانًا فنقول : المخاض اسم النوق والحوامل ولا واحد له من لفظه ، وإنما واحدتها خلفة واللبون من الإبل : ذات اللبن غزيرًا كان لبنها أو قليلا ؛ فإذا أراد والغزيرة اللبن قالوا : لبنة ، وقد لبنت لبنًا ، ويقال : بنت لبون وابن لبون ، فيضاف إلى نكرة ويضاف إلى معرفة .

قال الشاعر :

وابن اللبون إذا ما لزقن قرن ثم يستطع صولة البزل القناعيس

وطروقة الفحل : فعولة بمعنى مفعولة ، ولذلك دخلت عليها الهاء ، فإن فعولا إذا كان بمعنى فاعل فإنه يستوى فيها المذكر والمؤنث تقول : رجل صبور وامرأة صبور ، ورجل شكور وامرأة شكور . وقد ذكر الخطابى ـ رحمه الله ـ فى قوله : «ابن لبون ذكر» : ما معنى زيادة قوله : «ذكر» وابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا معنى أنا أحكيه عنه كما ذكره ، ولم يتعرض إلى قوله :أيضًا بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى ، والبنت لا يكون إلا أنثى وأنا أذكر ما عن لى فى ذلك .

وأما الخطابى فإنه قال : فى قوله ابن لبون ذكر وجهين من التأويل :

أحدهما : أنه ورد على طريقة أمثاله من الألفاظ المكررة والتثبيت فى النفوس وهذا

كثير فاش فى العربية ولا سيما فى كتاب الله / العزيز كقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ٨/أ
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] وقد علم أن الثلاثة والسبعة عشرة ، وإنما ذكر ذلك تأكيدًا ، وكقول النبى ﷺ : « **رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان** »(١) وقد عُلم أن رجبًا لا يكون إلا بين هذين الشهرين .

والوجه الثانى : أن يكون ذلك تنبيها لكل واحد من رب المال والساعى ،فأما رب المال فلتطب نفسه بالزيادة المأخوذة ، منه إذا علم أنه قد شرع له من الحق وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة فى الفريضة الواجبة عليه ، وأما الساعى فليعلم أن سنن الذكورة مقبول من رب المال فى هذا النوع وهو أمر ناجز خارج عن العرف فى باب الصدقات لا يتكرر تكرار البيان والزيادة ، وفيه مع القرابة والنذور وليتقرر أمره فى النفوس . انتهى كلام الخطابى .

أما الوجه الأول : وهو تكرار اللفظ للتأكيد والتثبيت فهو شريعة مطروقة ، وعادة مألوفة من ألفاظ العرب ومعانيها ، وليس مما يجرى على وجه السهو والإهمال ، ولا على قضية الشدود والاتفاق ؛ بل هو عندهم لأمر مهم وشأن مطلوب ، وما أكثره فى القرآن العزيز وأبلغه ، وليس الغرض منه تأكيدًا محضًا ، ألا ترى الآية التى استدل بها الخطّابى فيها من العرض ما لم يذكره وهو أن السامع إذا طرق سمعه كلام فأصغى إليه فإن كان مختصرًا ربما لم ينتبه له وإن كان مُشكلاً ، وربما لم يفهمه ، إذا كان السامع مشغولاً بأمر فى فكره أو شىء ينظر إليه ، فيقضى المتكلم كلامه ويفرغ منه ، ولعل المخاطب يعلم انتهاءه وفراغه فإذا راجع نفسه لم يدرك ما فاته ، فجعل تكرار اللفظ مانعًا من هذه الحال ، دافعًا ومنبهًا على هذا العارض ؛ فإن السامع إذا رأى المتكلم مكررًا معيدًا ما نطق به منبهًا له فأدرك ما فاته وعرف ما جهله / فقوله عز من قائل : ٨/ب
﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] لو اقتصر على ذلك ربما أن المخاطب سمع الثلاثة ولم يسمع السبعة أو بالعكس فكان فوته أحد الأمرين ، أو أنه سمع الأمرين معًا لكنه حق عليه تفريقهما والإقدام على السبب الموجب لهما ، وربما كان السامع مع جماعة فسمع بعضهم دون بعض المقولة عن الخطاب المختصر ، فيقع النزاع بينهم ،وذلك جميعه مع قوله تعالى:﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ منتف ، ولأن الواو قد تقع للإباحة تقول : جالست زيدًا وعمرًا ، إلا أنه لو جالسهما معًا مجتمعين ومتفرقين أو أحدهما كان متمثلاً وكذلك هذه لولا قوله : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ لجاز أن يتوهم أنه مخير فى صوم الثلاثة فى الحج أو السبعة بعد الرجوع وهذا النوع من الكلام

(١) البخارى فى التوحيد (٧٤٤٧)، ومسلم فى القسامة (٢٩/١٦٧٩) .

يسمى الفـذلكة أى فذلك كذا وكذا ، وفـائدة «الفذلكة» فى الحسـاب : أن يُعلم العدد جملة كما ـ علم ـ تفـصيلا ، ليخاطبه به من جهتين فيـتأكد العلم ، وهذا معنى مطرد فى جميع ما كان من جنسـه وجرى مجراه ، وكذلك قوله ﷺ : « **رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان**»(١) فيه زيادة معنى وباعث على هذا القول غير التأكيد والتقرير ، وذلك أن العرب كانت تنسئ الأشهر فتؤخر الشـهر من موضعه إلى شهر آخر ، وذلك أنها كانت تقول رجب شـهر حرام وكانوا لا يحاربون فى الأشهر الحـرم ، وكانت أكثر معايشتهم وأرزاقـهم من الغارات وكانوا يؤخرون الشهر الحرام إلى شهـر بعده ليحاربوا فى الشهر الحرام ويغيروا فكان الشهر الحرام ينتقل عن موضعه ووقته الحقيقى فقال النبى ﷺ : «**إن شهر رجب هو الذى بين جمـادى وشعبان** » لا رجب الذى هو عندكم وقد أنسأتموه وأخرتموه ، فلذلك جاء بهذه الزيادة لا لمجرد التأكيد ، فإذا تقرر / هذا فلنرجع ٩/أ
إلى قوله بنت مـخاض أنثى ، وبنت لبون أنثى ، فـتقول :أنه لما قـال بنت لبون وبنت مخـاض لم يسمع السامع لفظًا يدل عـلى الأنوثة إلا مجرد قـوله بنت وكان بإزاء بنت المخاض ابن لبون ، فخشى أن المخاطب ربما يكون قد شذ عنه أو يشذ عنه ما قد فرض عليه فربما ظن أنه قـال : ابن مخاض أو ابن لبون ، وربما أنه جبـلت النفوس عليه من حب المال والرغبة فى ادخاره واقتناء نفيسه وبذل الدون منه ، فيسمع نفسه ما يُحصِّل له غرضها؛ لأن الأنثـى من الإبل والغنم والبقر والخيل عندهم أعز من الذكر لمـا فيها من منافع اللبن والنتاج فصـرح الشارع ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ بذكـر الأنثى ، ليقرع أسماعهم وتثبت فى نفوسهم ويعلموا أنها الواجبة عليهم ، فإذا سمعوها لم يبق للتأويل وجه ولا للخلاف مجال ، وتسمح بهـا حينئذ نفوسهم ، ويزول اللبس المظنون وينتهى هذا الوهم المتوقع وتتقرر الأنوثة فى فريضة الصـدقة ، ولا يبقى لقائل أن يقول خلاف ما قاله الشارع فإن اختلاف السامعين لا يؤمن ، وهو جار فى العرف ، وكذلك قوله : ابن لبون ذكر ، لما كـان فى جملة الفرائض بنت لبون وجاء البدل والتـسامح عند عدم الأنوثة بالذكـر جـاء بـالوصف الذى يبين إنما عـدل عن المعـدوم إلى هـذا النوع لذلك الوصف الذى عُدل من أجله إليه وهى الذكورة ، ألا ترى أن بنت المخاض هى التى فى السنة الثانية ؟ وابن اللبون هو الذى فى السنة الثالثـة ؟ فأقام الثلاثى مقام الثنائى ؛ لأن وصف الأنوثة أنفع من وصف الذكورة فى هذا المقام ، ولم يـجعل ابن المخاض عوض بنت المخاض ، وإن كان فى سنها لعدم فـضيلة الأنوثة ولأنه قال بنت مخاض أنثى أراد أن يطابق لفظ البدل لفظ المبـدل منه على طريقة الموازنة فقال : ابن لبـون ذكر ، وبهذا

(١) سبق تخريجه .

الذى / أشرنا إليه يندرج الوجه الثانى الذى أشار إليه من تنبيه رب المال بفضيلة الأنوثة ٩/ب ويتبين الساعى بجواز أحد الذكور . والله أعلم .

والتباين : الاختلاف ، ومعنى قوله : «وإن تباينت أسنان الإبل فى فريضة الصدقة» يريد :إذا وجب على إنسان فى ماله صدقة واختلفت أسنان إبله ، فلم يكن عنده شيء من جنس ما وجب عليه ، فإنه يعدل فى الواجب فيه إلى ما عنده منه موجود، ولا يخلوا أن يكون للوجود عنده خيرًا مما يجب عليه أو دونه ، وحينئذ يجب فيه الجبران إما من رب المال أو من الساعى وهذا هو معنى قوله : ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه ، ويعطى رب المال مكان التفاوت بين الحقة والجذعة شاتين إن استيسرتا له : أى سهلت له وأمكنتاه ووجدتا له أو عشرون درهما ، كأنه قَوَّم النقص بين السنين بشاتين وقوم الشاتين بعشرين درهمًا وليست الدراهم بدلا عن الشاتين ولكنهما مثلهما ؛ لأنه خَيَّره بينهما ، وذلك لأن الجذعة فريضة إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، والحقة فريضة خمسة وأربعين إلى ستين ، وبين أول الفريضتين خمسة عشر ذلك بينهما فى آخرهما خمسة عشر فكان الشاتين أو العشرين درهمًا ، وإن كانت قيمة التفاوت بين الجذعة والحقة هى فريضة الخمسة عشر وليس لها قياس مطرد فى القيمة ، فإن فريضة الخمس من الإبل شاة ، ولو كان القياس فيها مطردًا لكانت فريضتها ثلاث شياه عند التفاوت ، وإنما هى فريضتها عند الانفراد .

هذا أمر مرجعه إلى الشارع ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ وهو المطلع على الحكمة فيه لا تراه جعل فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى ست وثلاثين بنت لبون ، فكان التفاوت بين المالين / عشرة وبين الفريضتين ستة ، ولذلك فعل فى بنت اللبون والحقة، ١٠/أ كان التفاوت بين المالين عشرة وبين الفريضتين ستة ، فلما جاء إلى فريضة الجذعة صار التفاوت بين المالين خمسة عشر وبين الفريضتين ستة . وهذا اختلاف لا مناسبة فى الظاهر ـ فيه وإنما المناسبة فيه والحكمة موكولة إلى معرفة الشارع ـ صلوات الله عليه وسلامه .

وكذا نراه فى باقى فرائض الصدقة فى البقر والغنم أيضًا غير مطردة فى المناسبة الظاهرة ، ولله تعالى سر فى أحكامه وفرائضه وسننه وتقييداته وبعيد أنه لا يحيط العالمون بشيء من علمه إلا بما شاء .

والمصدق ـ بتخفيف الصاد وتَشديدِ الدال : هو الساعى على الصدقة والعامل عليها

الذى يقضيها من أربابها ، تقول : صدقه يصدقه إذا أخذ صدقته الواجبة عليه فى ماله.

والذى جاء فى رواية الشافعى ، فى سائر أسنان إبل الصدقة فى أمرين : الجذعة والحقة، واكتفى بذكرهما عند ذكر غيرهما من باقى أنواع التباين ، وقد ذكر ذلك البخارى ، وأبو داود ، والنسائى فى روايتهم والأمر فيما ذكره مثل ما ذكره الشافعى ولا فرق .

وهذا نوع من أنواع أصول الحديث فإن الأئمة قد اختلفوا فى رواية بعض الحديث دون بعض وقد استقصينا بيان ذلك فى مقدمة كتابنا «جامع الأصول» ومقدمة هذا الكتاب ولنُشر منه هاهنا إلى طرف فنقول: هذا مبناه على رواية الحديث بالمعنى وهو مختلف فيه أيضا والأكثرون على جوازه ، فَمَن جوزه أجاز رواية بعض الحديث إذا كان قد رواه مرة تامًا في حال ما وكان البعض المتروك غير مخل فى المذكور بما يحتاج إليه ، فأما إن كان مختاجًا أو لم يكن قد روى تامًا مرة فلا يجوز ذلك ، وأما من منع من رواية الحديث بالمعنى / فمنع أكثر القائلين به خوفًا من غفلة عن أمر ما عساه يتعلق ١٠/ب
بالمتروك ، والعمل على الأقل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، والأئمة والمجتهدين ، وأرباب الفعل والمحدثين ، ومن وقف على صحيح البخارى الذى إليه المنتهى فى صحاح الأحاديث النبوية ؛ رأى فيه العجب من تفريق الأحاديث وفعل كل حكم منها بذلك الإسناد فى باب من أبواب كتابه وعلى ذلك درج السلف الصالحون واقتفى آثارهم العلماء ـ رحمة الله عليهم ـ.

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ : العمل بهذا الحديث لا مخالف له فى أصل الفرائض الصدقة وأسنانها ومقاديرها ؛ فإنه نص قاطع لا خلاف فيه إنما الخلاف وقع فى معان وأحكام استنبطوها من هذا النص وتفريعات التزموها لهذا الأصل ، فذلك شىء مفروغ منه فى كتب الفقه لا تتسع أمثال هذه الشروح لذكره ولكن يذكر منها ما لابد من ذكره مما لا يتوقف فهم لفظ الحديث عليه . وذلك أحكام :

الأول : يتعلق بالأوقاص وهى التى بين كل وقصين مثل العشرة التى بين الخمسة والأربعين والستين ، وهو ساكن القاف وجمعه أوقاص ، وقد ذكره الجوهرى بالفتح. وقال بعضهم : إن الوقص فى البقر دون الإبل والنسق فى الإبل خاصة وهو مثل الوقص.

وقد اختلف الأئمة فى أن الزكاة الواجبة فى النصاب ، هل هى متعلقة بالنصاب والوقص الفاصل بين النصابين ؟ أو بالنصاب وحده دون الوقص ؟ فذهب الشافعى فى

كتبه القديمة والجديدة : إلى أن الزكاة متعلقة بالنصاب دون الوقص ، وأن الوقص لا زكاة فيه ، وبه قال أبو حنيفة والمزنى . وقال فى الإملاء : إن الزكاة متعلقة بهما ، وبه قال محمد بن الحسن .

الثانى : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فذهب الشافعى : إلى أنه / لا يستأنف ١١/أ الفريضة فيه ، وبه قال أهل العلم ، وعليه العمل.

وبيان ذلك أن الإبل إذا بلغت مائة وعشرين وقد نص الشارع على أن الواجب فيها فإذا زادت واحدة فقد استقر الحساب فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة، وبه قال الأوزاعى ، وأبو ثور ، ورواه الخرقى عن أحمد . قال مالك فى إحدى الروايتين : لا يتغير الفرض إلى مائة وثلاثين وفيها حقة وبنتا لبون ، وروى ذلك عن أحمد ، وإليه ذهب أبو عبيد . والرواية الثانية عن مالك : أنه إذا زادت واحدة بغير الفرض إلى تخيير الساعى بين الحقتين وبين ثلاث بنات لبون ، وقال النخعى ، والثورى وأبو حنيفة : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فى كل خمس شاة إلى أن يبلغ مائة وخمسين وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ، وكذا فيما بعد كل زيادة لم يبلغ النصاب يستأنف لها الفريضة فى كل خمس شاة إلى أن يبلغ مقدار ما تجب الزكاة فى مثله .

الحكم الثالث : الجبران المفروض عند عدم الأسنان الواجبة : قال الشافعى ﷺ بما دل الحديث عليه : أنه إذا وجب عليه سن وليس فى إبله ذلك السن أعطى الموجود عنده وجبر النقص إن كانت السن ناقصة عن الواجب عليه، أو أخذ الزيادة من الساعى إن كانت زائدة عن الواجب . وقد نص على الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا ، والخيار فى الشاتين والدراهم إلى المعطى ، ولا خيار للساعى إلا ما هو خير لأهل السهمان ، والأولى لرب المال أن يُعطى ما هو الأنفع لأرباب الصدقة . وكل من الشاتين والدراهم أصل فى نفسه ليس هو عوضًا عن الآخر وبه قال النخعى وإسحاق. وقال الثورى : يعطى عشرة دراهم أو شاتين ، وهو قول أبى عبيدة . وقال مالك : على رب المال أن يبتاع السن التى وجبت عليه ، /وقال أبو حنيفة : يأخذ الساعى قيمتها . وكل هذه ١١/ب الأقوال محكمات وعادلة عن صريح النص .

الحكم الرابع : إخراج القيمة فى الزكاة ، وفى الحديث دليل على أنها لا تجوز وهو قول أكثر أهل العلم لأنه قال : إذا لم توجد السن الواجبة يأخذ السن الموجودة ويعطى قيمة التفاوت بينهما ، ولو كانت القيمة جائزة لم يعدل عنها إلى أخذ سنن أخرى

وإعطاء تفاوتها .

وقال أبو حنيفة : يجوز دفع القيمة فى الزكاة وإن كانت السن موجودة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج قال : قال لى ابن طاوس عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة ، فإنما نزل به الوحى إنما أراد الشافعى بهذا الحديث تأكيد حديث أنس المتقدم وبيان ما قلناه ، وفى تفسير قوله : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ ، يريد أن فرضه رسول الله فإنما هو من قبل الوحى وأمر الله لا من ذات نفسه، ويصدق ذلك قول الله تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ، ٤] والعُقول : جمع عقل ، وهو الدية ، وهو فى الأصل مصدر عقلت البعير أعقله عقلاً إذا شددته بعقال، وذلك أن أولياء القاتل كانوا يقودون الإبل التى يعطونها فى الدية إلى فناء المقتول فكانوا يعقلونها أى يسلموها إلى مستحقيها ، فسميت الدية عقلا ، ثم كثر الاستعمال فنقل العقل إلى كل دية سواء كانت إبلا أو بقرًا أو غنمًا أو ذهبًا أو فضة فسموها وغلب الاسم عليها لكثرة الاستعمال .

والوحى فى العربية : الإشارة والرمز . والوحى : الكتاب ، والكتابة ، والرسالة والإلهام والكلام / الخفى وكل ما ألقيته إلى غيرك من قول تقول فيه وحيت إليه الكلام ١٢/أ
وأوحيته: إذا كلمته كلاما خفياً .

قال الشافعى لما ذكر هذا الحديث : وذلك إن شاء الله كل ما روى ابن طاوس وبين فى قول أنس ، قال : وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات فيه : فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم فى كل خمس شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة .

وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن يبلغ عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق

ذلك إلى مائتين شاتان ، ففيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تَيس الغنم إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وفى الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقى » وهذه نسخة كتاب عمر ابن الخطاب التى كان يأخذ عليها .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ .

وأخبرنا الشافعى/ رضي الله عنه : أخبرنى الثقة من أهل العلم، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى ﷺ عمر فى حديث سفيان بن حسين أم لا فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه بل لا أشك ـ إن شاء الله ـ إلا حدث بجميع حديث فى صدقة الغنم ، والخلطاء ، والرقة . هكذا ، إلا أنى لا أحفظ الإبل فى حديثه. ١٢/ب

هذا حديث حسن صحيح قد أخرجه أبو داود والترمذى (١) .

أما أبو داود : فأخرجه عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض وذكره نحوه بزيادة فى ألفاظه ولم يذكر الرقة .

وأما الترمذى: فأخرجه عن زياد بن أيوب ، وإبراهيم بن عبد الله ، ومحمد بن كامل، عن عباد بإسناد أبى داود ونحو حديثه ورفعه أيضًا.

وقد ذكر مالك فى الموطأ قال (٢) : فقرأت كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة فوجدت فيه :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب الصدقة فى أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم » ، وذكر الحديث بلفظ الشافعى إلى قوله : «وفى الرقة ربع العشر » .

ما فى الحديث من ألفاظ ومعانى قد تقدم بيانها فى حديث أنس ، وما ليس فى حديث أنس فنذكره .

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٨)، والترمذى فى الزكاة (٦٢١) ،وقال : حسن .

(٢) مالك فى الموطأ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ وهو صحيح .

السائمة من الغنم : هى التى ترعى وليست معلوفة ، يقال : سامت الغنم والماشية تسوم سومًا وأسمتها أنا إذا أخرجتها إلى المرعى ، وهى صفة لواحدة / تقول : شاة سائمة ، وقد يقع على الجماعة علي تقدير أن تكون صفة جماعة سائمة، وفى هذا اللفظ دليل على أن غير السائمة لا زكاة فيها ؛ لأن الشيء إذا كان بقيوده ويتعاقب عليه وصفان لازمان ، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه . ١٣/أ

وقوله : « فإذا زادت على الثلاث مائة ففى كل مائة شاة » ، يدل على أن المائتين لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة ، وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ثم قيل: فإذا زادت عرف أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هى مائة لا ما دونها ؛ لأنه قال: فإذا زادت على الثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة ، ولم يقل ففيها شاة .

والهرمة : الكبيرة المسنة .

والعوراء بفتح العين : العيب وقد تضم ، وهذا الحكم إذا كان ماله أو بعضه سليمًا من العيب وإن كان ماله معيبًا فيؤخذ من أوسطه . وقال مالك : يُكَلفَّ أن يأتى بصحيحة .

وقوله : «ولا تيس الغنم» : يريد الفحل إذا كانت ماشية إناثًا أو بعضها، فلا يؤخذ الذكر إنما يؤخذ الأنثى فإن كانت كلها ذكور أخذ الذكر فى الصدقة.

وقوله : « إلا ما شاء المصدق» : يريد إذا اختار الساعى،هكذا يرويه جماعة الرواة والفقهاء ، وكان أبو عبيد يرويه «المصدق» بفتح الدال :يريد صاحب الماشية ،وخالفه الناس.

وهذا الاستثناء الذى فرضه العامل يدل على أن له الاجتهاد لأن يده كَيدِ المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم .

وقوله : « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» : معناه : أن الجمع بين المتفرق فيه أمران : أحدهما :من جانب التكثير . والثانى : من جانب التقليل. أما جانب التكثير : فهو أن يكون لرجلين مثلا / ثمانون شاة فليس عليهما فيها إلا شاة واحدة فإن تميز نصيب كل واحد منهما وجب عليه شاتان . وأما جانب التقليل : فهو أن يكون ثلاثة نفر ـ مثلا ـ ويكون لكل واحد أربعون شاة وقد وجب على كل واحد فى غنمه شاة فإذا أتاهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك . ١٣/ب

وأما التفريق بين المجتمع : فهو الشريكين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة

فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا جاءهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال الشافعى ﷺ : الخطاب فى هذا للمصدق ورب المال ، والخشية خشيتان خشية الساعى أن يقول ، وخشية رب المال أن يقل ماله فأمر كل واحد منهما أن لا يُحْدِث فى المال شيئًا من الجمع أو التفريق . وانتصب خشية الصدقة ؛ لأنه مفعول له أى يجمع ويفرق خوفًا من الصدقة الواجبة على الحال .

وقوله :« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان » :هذا إنما يصح فى خلطة المجاورة لا خلط المشاركة وسنذكر الحكم فى ذلك آخرًا وهاهنا نذكر معنى اللفظ ومدلوله ؛ وذلك أن يكون لأحد الشريكين ـ مثلاً ـ أربعون بقرة ، والآخر ثلاثون ومالهما مشترك فيأخذ الساعى عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعًا ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، ويرجع بازل التبيع على شريكه بأربعة أسباعه ؛ لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كان المال ملك واحد .

وفى قوله : «بالسوية» دليل على أن الساعى إذا طلع أحدهما فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه يرجع على شريكه ، وإنما يغرم له قيمته ما يخصه من الواجب دون الزيادة ، ومن أنواع / التراجع: أن يكون بين رجلين أربعين شاة لكل واحد منهما عشرون ثم ١٤/أ
كل واحد منهما يعرف عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، وفى ذلك دليل على أن الشركة تصح مع تمييز أعيان الأموال عند من ذهب إلى صحة ذلك .

والرقة : الفضة المضروبة دراهم ، وكذلك الورق ، والهاء فى آخرها عوض من حذف واو الورقة ، وتجمع الرقة على رقين ورقون بكسر الراء فيهما .

والأواقى ـ مشدد : جمع أوقية ، وقد تخفف الياء فى الجمع فيقال :أواقى ويحذف فى الوصل لالتقائها مع التنوين فيقال : أواق . ومقدار الأوقية المعتبرة فى الشرع : أربعون درهمًا ، وكذلك كانت فى صدر الإسلام ثم غيرها العرف والاصطلاح بين أهل كل قطر وبلد ، فيكون الخمس أواقى مائتى درهم ، وهى النصاب الذى تجب الزكاة من الفضة.

والذى ذهب إليه الشافعى ﷺ العمل تصريح هذا الحديث من غير مخالفة ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء . وحكى عن النخعى والحسن بن صالح : أنهما قالا : إذا بلغت الغنم ثلاثمائة وشاة فيها أربع شياه إلى أربعمائة ، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه. وأما المعلوفة فلا زكاة فيها ولا فى عوامل الإبل والبقر وبه قال أكثر أهل العلم. وقال

مالك : يجب فى العوامل والمعلوفة ، وبه قال ربيعة ، ومكحول ، وقتادة.

وأما الجمع والتفريق والتراجع فمبناه على الشركة والخلطة ، وهى على ضربين: خلطة فى الأعيان والأوصاف : فهو أن يكون الماشية ملكًا للخلطاء وسهم كل واحد منهم مشاع. وأما خلطة الأوصاف فأن يكون ملك كل واحد منهما متميزًا عن ملك الآخر، وإنما فى المرعى والمسرح وكلتا الخليطين يزكيان تزكية واحدة / ولا يفرق بينهما ولا يجمع ، وبهذا قال الشافعى ، وعطاء ، والأوزاعى والليث ، وأحمد ، وإسحاق فقال مالك : تصح الخلطة إذا كان مال كل واحد منهما نصابًا تامًا ؛ وقال أبو حنيفة والثورى : لا تأثير للخلطة فى الزكاة ، ويزكيان زكاة المنفرد ، ولا فرق عند مالك والشافعى بين أن تتميز الأنعام وبين ألا تتميز إلا أن مع التمييز تسمى خلطة المجاورة ومع عدم التميز تسمى خلطة المشاركة . ١٤/ب

واشترط الشافعى فى خلطة المجاورة :أن يجتمعا فى المراح والمسرح وموضع السقى والحلب والفحولة .

وأما الخلطة فى الذهب والفضة ففيهما للشافعى قولان ، وفى الزرع ثلاثة أقوال. وأما صدقة الورق فستجىء مشروحة فى موضعها إن شاء الله تعالى .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسة ذود صدقة »** .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه، أخبرنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة ذود صدقة**».

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قد سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ :« **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** » .

هذا طرف من حديث صحيح متفق عليه قد أخرجه الجماعة بتمامه(١) .

أما مالك فأخرج الرواية الأولى بإسنادها قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من**

(١) مالك فى الموطأ ص٢٤٤ ، ٢٤٥، والبخارى فى الزكاة (١٤٤٧) (١٤٥٩) ،ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ١-٥) ،وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٨) ، والترمذى فى الزكاة (٦٢٦، ٦٢٧) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ١٧ ، ١٨ .

الثمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقى من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة » . وأخرج الرواية الثالثة بإسنادها وقال : « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة صدقة»**.

وأما البخارى : فأخرج عن إسحاق بن بريد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى، عن يحيى بن أبى كثير ؛ أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى ابن عمارة ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدرى ، وذكر الثلاثة ، فبدأ بالأواقى ثم بالذود ثم بالأوسق. وفى أخرى : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك إسناد الرواية الثلاثة ولفظ مالك.

وأما مسلم : فأخرج عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، عن سفيان بإسناد الرواية الثانية وذكر الثلاثة ، فبدأ بالأوسق ثم بالذود ثم بالأواقى وله روايات أخرى.

وأما أبو داود : فأخرج عن القعنبى ، عن مالك بإسناد الرواية الثالثة ولفظ مالك .

وأما الترمذى فأخرج عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن يحيى بلفظ مالك . وفى أخرى عن محمد بن بشار ، عن ابن مهدى ، عن سفيان ، وشعبة، ومالك كلهم عن عمرو بن يحيى.

وأما النسائى : فأخرج عن عبيد الله بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى، وعن محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن ابن مهدى، عن سفيان ، وشعبة ، ومالك، عن عمرو بن يحيى .

هذا الحديث أصل فى معرفة المقادير التى تجب فيها الزكاة ، فمتى بلغتها تعين فيها ما فرضه الله ـ عز وجل ـ على أربابها وما نقص عنها فليس فيه حق ، لئلا يكون إجحافًا بهم.

والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشرة ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ، وإنما يقال للواحد من الذود بعير ، كما يقال للواحدة من النساء امرأة ، والكثير أزواد ، وفى المثل الذود [إلى الذود] (١) إبل . فإلى : بمعنى «مع» أى إذا جمع القليل مع القليل صار كثيرًا. قال الأزهرى : الذود ما بين الثلاث إلى العشرة ، ولا يكون إلا إناثًا ولذلك أنَّثَ فى الحديث فقال:/ «خمس ذود»، ولم يقل «خمسة» كما ١٥/ب يقال للمذكر وفى هذا نظر ؛ فإنك تقول : خمس جمال، وخمسة جمال بناء على اللفظ والمعنى . قال الأزهرى : قال أبو عبيدة : الذود ما بين الثنتين إلى التسع من

(١) سقطت من المخطوطة ، ولا يتم الكلام إلا بها .

الإناث دون الذكور ، ويعضده أن أقل الذود ثنتان .

قولهم : «الذود إلى الذود إبل » وأقل الجمع ثلاثة ، ولا يجتمع الثلاثة إلا من واحد واثنتين ، والواحد لا يسمى ذودًا فنفى أن يكون اجتماعها من ثنتين وثنتين فيحصل وزيادة واحدة. وقيل : الذود ما بين ثلاث إلى خمسة عشر .

والمعنى فى الحديث : ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ؛ فإن من ملك أربعة أربعة فلا صدقة عليه فإذا صارت خمسة وجب فيها شاة ، وقال قوم : معنى الحديث : ليس فيما دون خمسة وعشرين بعيرًا صدقة ، فسر قوله : «خمس ذود» بخمس وعشرين، إلا أن أول نصاب الإبل تجب فيه زكاة إبل وهو خمس وعشرون وفيها بنت مخاض ، فأراد بقوله : «ليس فيها صدقة» يعنى من جنسها وإنما يكون صدقتها من غير جنسها يعنى فى كل خمس شاة ، فليس هذا التفسير محال لأن ما كان من الأعداد دون العشرة فإنه يضاف إلى لفظ الجمع ، تقول : خمسة رجال ، وخمس نساء، وعليه خمس ذود ، والذى أوقع هذا القائل توهمه أن قوله : «خمس ذود» ، يريد خمس جماعات من الإبل ، وليت شعرى لو سلم له هذا لم يصح له ؛ لأن إبل الذود ثنتان أو ثلاث ، فعلى الأول : يكون الخمس عشرًا ، وعلى الثانى : يكون الخمس خمس عشرة فكيف فسر الخمس بخمسة وعشرين ؟ وكان يلزمه أن يقول على هذا القياس أن خمسة دراهم هى خمسة وعشرون ولا قابل بهذا أصلا.

والإبل : اسم لجماعة البعران ذكورها وإناثها ولا واحد لها من لفظها وهى مؤنثة؛ لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها / من لفظها إذا كانت لغير الآدمى فالتأنيث لها ١٦/أ
لازم ، وإذا صغرتها دخلتها التاء المربوطة فقلت أبيلة وغنيمة ، وربما سكنوا الباء فى الإبل تخفيفًا وينسبون إليها بفتح الباء تخفيفًا أيضًا وهربًا من توالى الكسرات ، فليس فى العربية فعل بوزن إبل إلا صفتان قالوا : امرأة بِلِن : ضخمة ، وأتان إِبِد وأمة إبد إذا كانت ولودًا ، وقالوا فى الأسماء : إِطِل وهى الخاصرة .

والمراد بالصدقة فى هذا الحديث : الصدقة الواجبة التى هى زكاة الأموال .

والأوسق: جمع الوسق بالفتح للواو ، وهو ستون صاعًا والصاع مكيال يسع خمسة أرطال وثلث بالرطل العراقى : وهو صاع رسول الله ﷺ المشهور عنه بالحرمين، وبه أخذ الشافعى ، وهو عند أهل العراق ثمانية أرطال ، وبه أخذ أبو حنيفة والصاع: أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث أو رطلان ، على اختلاف المذهبين فيكون الوسق على مذهب الحجازيين ثلاثمائة وعشرين رطلا ، والخمسة أوسق ألف وستمائة رطل ،

وعلى مذهب العراقيين أربعمائة وثمانين رطلا وألفين وأربعمائة رطل ، وهذا هو قدر النصاب من الحب والثمار الذى تجب فيه الزكاة ، وما نقص عنه لا زكاة فيه ، وبه قال جميع الفقهاء ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : تجب فى القليل والكثير ، ولم يعتبر النصاب، قياسًا على نفى اعتبار الحول فيه إجماعًا وخالفه صاحباه .

والأواقى: قد ذكرت . والوَرِق ـ بفتح الواو وكسر الراء : الدراهم المضروبة من الفضة، وقد تسكن الراء مع فتح الواو ، وقد يكسر الواو أيضًا .

وفى هذا الحديث دليل على أن الفضة لا تجب الزكاة فيها إلا بوزنها دون قيمتها ، وأن ما زاد على المائتين اللتين هما مجموع الخمس أواقى زيادة لا تبلغ النصاب تجب فيه/ الزكاة بحسابه ؛ لأن قوله : « **ليس فيما دون خمس أواقى صدقة**» يقتضى أن كل ١٦/ب ما زاد على الخمس تجب فيه الصدقة بالغًا ما بلغ قليلاً كان الزائد أو كثيرًا وتوجب زكاة الزيادة قاله على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وابن عمر ، والنخعى ، والثورى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعى . وقال الحسن البصرى، وعطاء ، وطاوس ، والشعبى ، ومكحول ، والزهرى ، وأبو حنيفة لا شىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهمًا .

وقد أخرج الشافعى ﷺ فيما بلغه عن شريك عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ، عن على : أنه قال : «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة، وفى كل أربعين بنت لبون ».

وعن عمرو بن الهيثم ، وعن غيره ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم، عن على مثله .

قال الشافعى : فبهذا نقول ، وهو موافق للسنة . وهذا الحديث أورده الشافعى محتجًا على من خالفه فيما رواه عن على بن أبى طالب ؛ أنه قال فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة : ترد الفرائض إلى أولها ،فإذا كثرت الإبل ففى كل خمسين حقة.

قال الشافعى : هذا مجهول عن على ، وأكثر الرواة على أن الذى روى هذا عن على ـ عليه السلام ـ غلط عليه ، وأن هذا ليس فى حديثه ثم ذكر هذه الرواية التى أخرجها، وقال : قال حماد ، ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : « **فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون** ».

قال الشافعى : وقال أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ،

عن أبى بكر فذكر هذا . قال الشافعى : وهم لا يأخذون بهذا ، يقولون : إذا زادت
١٧/أ على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، فكان فى كل خمس / شاة إلى أن يبلغ خمسين ومائة ، ففى كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض ، لا أثر ولا قياس . فيخالفون ما روى عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، والثابت على علىّ عندهم إلى قول إبراهيم ونسى فغلط به عن على رضي الله عنه . ثم كلام الشافعى ، ثم أكثر الرواة والحفاظ ، قد أحالوا فى حديث علىّ هذا بالغلط على عاصم بن ضمرة ، قالوا : قد روى فى هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس ، منها : ما ذكر فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها وقد خولف فيها . ومنها : ما ذكر فى المصدق إذا أخذ سنًا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم ، أو شاتين ، وهذا بخلاف رواية الناس فى العشرة . ومنها: ما ذكر فى الإبل إذا كانت خمسًا وعشرين ففيها خمس شياه ، وهذا بخلاف رواية الناس وقد ذكر الشافعى هذا عنه وذكر يعضده.

قال الشافعى : فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق بن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه قال : فى خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم. قال: ولسنا ولا إياهم ولا واحدًا علمناه يأخذ بهذا . وقد قال يحيى بن آدم ، عن سفيان الثورى وقد ذكر قول على بهذا ـ يعنى فى خمس وعشرين خمس شياه ، فقال: كان على أفقه من أن يقول هذا ، إنما هذا من قبل الرجال ، والعجب أن سفيان رواه عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على ، ثم قال فيه : ما رواه عنه يحيى ابن آدم من هذا القول ، وترك من الحديث فلم يأخذ به وأخذ بالحكمين الآخرين، وقد خولف فيهما أيضًا كما خولف فى هذا .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس أن
١٧/ب معاذًا أُتِى بوقص البقر فقال : لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشىء / قال الشافعى : فالوقص ما لم يبلغ الفريضة .

قال البيهقى : كذا رواه الربيع : «الوقس» بالسين ، وفى كتاب البويطى بالصاد ، والذى رأيته ورويته أنا فى المسند الذى يرويه الربيع إنما هو بالصاد ، وهو الصحيح والمشهور فى اللغة .

والوقص قد تقدم بيانه ، وأن الجوهرى رواه مفتوح القاف ، وكذلك قال : إن الوقص يختص بالبقر دون الإبل ، وأن الشق يختص بالإبل . قال الشافعى عقيب هذا: ويشبه أن يكون معاذًا إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد روى عنه أوتى

بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبى ﷺ فيه شيئًا . وعنى الشافعى فى هذا الحديث أن البقر إذا لم يبلغ النصاب الذى تجب فيه الزكاة لا شىء فيها ، كما وجب فى كل خمس من الإبل شاة إلى أن يبلغ خمسًا وعشرين ، فهذا هو الذى ذهب إليه الشافعى وقد روى عن أبى هريرة ، وابن المسيب : أن على كل خمس من البقر شاة ، قياسًا على الإبل ، وليس للقياس فى فرائض الزكاة مجال ، فإنها كلها ثابتة بالنص فيتعين الوقوف عنده .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ،عن حميد بن قيس هو المكى [١] ، عن طاوس اليمانى [٢] ؛ أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا ، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا من أهل اليمن .

هذا الحديث أخرجه مالك ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى [٣] .

فأما مالك : فأخرجه هكذا مرسلاً بالإسناد واللفظ ، والحديث فى نفسه مسند مرفوع عن طاوس ،/ عن ابن عباس ، عن معاذ ، وقد أخرجه الدارقطنى فى «سننه» ١٨/أ كذلك .

وأما أبو داود : فأخرجه عن النفيلى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ ، أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن حالم يعنى محتلمًا دينارًا أو عدله من المعافرى : ثياب تكون باليمن . وفى أخرى عن النفيلى ، وعثمان بن أبى شيبة ، عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ.

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ،

---

(١) حميد بن قيس الأعرج المكى ، أبو صفوان القارى الأسدى ، مولاهم وقيل : مولى عفراء ، ليس به بأس، مات سنة ١٣٠هـ . التهذيب ٣/ ٤٢ .

(٢) طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو عبد الرحمن الحميرى الجندى ، مولى بحير بن ريسان ، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦ ،وقيل : بضع عشرة ومائة. التهذيب ٥/ ٩ ، ١٠ .

(٣) حسن : مالك فى الموطأ ص٢٥٩ ، وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٦ ، ١٥٧٧)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٣)، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٢٦ .

عن الأعمش بإسناد أبى داود وحديثه .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن منصور الطوسى ، عن يعقوب ، عن أبى إسحاق ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن معاذ قال: أمرنى رسول الله ﷺ حين بعثنى إلى اليمن لا آخذ من البقر شيئًا حتى يبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل [تبيع] (١) .جذع أو جذعًا حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة .

البقرة واحدة البقر ، ويقع على الذكر والأنثى ، فإنما دخلته الهاء لأن واحد من جنس . والتبيع ولد البقر إذا كان له سنه ودخل فى الثانية ، والأنثى تبيعة ،والجمع تباع وتبائع،ويسمى جذعًا والأنثى جذعة، وإنما سمى تبيعًا لأنه يتبع أمه ولم يكن قد فصل عنها ، وقيل : لأن قرنه يتبع أذنه ، وليس بشىء .

والمسن من البقر والمسنة ما دخل فى السنة الثالثة .

والحالم : المحتلم وهو الذى بلغ سن التكليف برؤية الماء ، وقد يطلق على من بلغ سن التكليف بالسن المحدودة فى الشرع وهى خمس عشرة سنة للذكر .

وعدل الشىء بفتح العين : مثله فى القيمة وبكسرها مثله فى الصورة ، والأول هو المراد فى الحديث .

١٨/ب والمعافرى : ثياب تكون باليمن منسوبة إلى معافر ، / وهى حى من همدان ، ولا ينصرف معرفة ولا نكرة ؛ لأنه جاء على مثال الجمع الذى لا نظير له فى الآحاد ، وهذا العرض من المعافرى هو الواجب فى الجزية وليس من الزكاة فى شىء .

والعجل : ولد البقرة ، والأنثى عجلة .

والذى ذهب إليه الشافعى فى زكاة البقر : العمل بظاهر لفظ هذا الحديث ، وليس عنده شىء فى أوقاصها لا قبل الثلاثين ، ولا بين الثلاثين والأربعين ، ولا بين الأربعين والستين ، وعلى هذا القياس فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة لا فرض فى زكاة البقر سواها ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو حنيفة فى إحدى الروايات عنه ، وسفيان الثورى ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وروى عنه الحسن بن زياد أنه قال : ما زاد على الأربعين فبحساب ذلك ، فى كل واحد ربع عشر مسنة ، وروى عن الحسن بن زياد أنه قال : لا شىء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة ، ولا يجوز أن يفعل فى صدقة البقر ما فعل

(١)ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، والمثبت من النسائى .

فى صدقة الإبل : من عطاء الموجود عند عدم الفريضة والجبران فى الزيادة والنقصان ؛ لأن ذلك منصوص عليه وهذا لم يرد فيه نص ، ولا يجوز العدول فى الزكاة إلى القياس عند الشافعى ﷺ ، ولكن إذا وجب عليه تبيع فأعطى تبيعة أو مسنة ، أو وجب مسنة فأعطى تبيعين جاز ؛ لأن المعطى أفضل وأنفع ، ولو وجب مسنة فأعطى مسنًا لم يجز لعدم الفضيلة .

وقد أخرج الشافعى ﷺ ، قال : وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن ، عن عدد منهم : أن معاذًا أخذ صدقة البقر منهم كما روي طاوس .

قال : وأخبرنا بعض أهل العلم والأمانة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة ؛ أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : « **من كل ثلاثين تبيع ، ومن كل / أربعين مسنة** » . قال ١٩/أ
الشافعى : فهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافًا فيه فآخذ .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، حدثنى بشر بن عاصم ، عن أبيه ؛ أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخالفيها فخرج مصدقًا فاعتد عليهم الغذاء ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن كنت معتدًا علينا بالغذى فخذه منا، فأمسك حتى لقى عمر فقال له : اعلم أنه يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذى ولا نأخذه منهم ، فقال له عمر : فاعتدى عليهم بالغذى حتى بالسخلة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الربا ولا الماخض ، ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ، ولا فحل الغنم ، وخذ العناق ، والجذعة ، والثنية فذلك عدل بين غذى المال وخياره .

هذا الحديث أخرجه مالك (١)، عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا ، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك ، فقال عمر بن الخطاب : تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها منهم ، ولا تأخذ الأكولة ولا الربا ، ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ولا تأخذ الجذعة ، والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

وقد أخرج الشافعى ﷺ فى القديم هذه الرواية ، عن مالك أيضًا إلا أنه قال : بين أدنى المال وخياره .

---

(١)مالك فى الموطأ ص٢٦٥ .

المخاليف لليمن كالرساتيق والكور لغيرها من البلاد ، والواحد مخلاف ولكل مخلاف منها اسم يعرف به . وقد سمى كور الطائف مخاليف كذلك ، والاعتداد افتعال من عد الشيء يعده عدًا ، واعتده يعتده اعتدادًا .

١٩/ب والغذى من الغنم : هو السخلة حَملاً / كان أو جديًا ، والجمع الغذاء ، وحقيقته أنه فعيل بمعنى مفعول أى إن غذاه من لبن أمه ، وقد جاء فى رواية الشافعى فى المسند بلفظ الواحد فى أول الحديث وآخره ، وجاء فى رواية مالك بلفظ الجمع ، والذى جاء فى كتاب البيهقى بلفظ الجمع ، أما وروده فى أول الحديث بلفظ الواحد فلا كلام فيه؛ لأن الحال كذى يقتضى قد ذكره حيث قال اعتدَّ عليهم بالغذى ، ولم يأخذه منهم فرد التخيير إليه مفردًا ، وأما الذى جاء فى آخر الحديث فالأحسن أن يكون مجموعًا لتقابل قوله «خياره» ؛ لأن الخيار ضد الأشرار وهو يقع على الجماعة وإنما حسن ذلك إن كان كذا إذ إن وقوع كل واحد من الغذى والخيار على الواحد والجمع كأنهما يستعملان استعمال الأجناس ،تقول للراعى: أجمع الغذى من غنمك ، ولا تريد به حملا واحدًا، وإنما يريد كل ما يقع عليه اسم الغذى فيوقعه على الجمع ، وتقول هذه الشياه خيار الغنم فتوقعها على الواحد ، فعلى ذلك جاء قوله : وذلك عدل بيه غذى المال وخياره.

والسخلة : اسم يقع على وله الشاة ساعة ما تضعه من الضأن والمعز ذكرًا كان أو أنثى، وجمع سخل وسخال .

وقوله : «يروح بها الراعى على يده» :يريد وقت ما يرجع الغنم إلى مراحها ، فهو يرجع معها ، والسخلة على يده حملها لعجزها عن المشى وقرب ولادتها .

والرُبَى على فعلى بوزن حبلى : الشاة القريبة العهد بالولادة ، والجمع رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر تقول : الشاة فى ربابها كما تقول المرأة فى نفاسها . والضأن والمعز سواءٌ وقيل : هى من المعز خاصة فربما جاء فى الإبل ، قالوا: والشاة ربا إلى انقضاء شهرين . وقال قوم : الربى / هى الشاة التى تكون فى البيت لأجل اللبن. ٢٠/أ

والماخض : الحامل إذا ضربها الطلق تقول : مخضت الناقة ـ بالكسر ـ تمخض مخاضًا، وكل حامل ضربها الطلق فهى ماخض والجمع مخض وليست من الماخض التى يجب بعينها فى الزكاة فإن ذلك اسم يقع على الحوامل من النوق . والدر : اللبن وذوات الدر الشاة التى تكون لبنة . والأكولة : الشاة التى أعدت للأكل لسمنها وامتلائها، فعولة بمعنى مفعولة ، وفحل الغنم : الكبش من الضأن ، والتيس من الماعز المعدين للضراب.

والعناق : الابن من ولد المعز ، والجمع أعنق وعنوق ، وهى فى الإناث كالجدى فى الذكور . والجذعة من الغنم مختلف فيها : فقال قوم : هو من الضأن ما دخل فى السنة الثانية . وقيل : إذا تم ستة أشهر من السنة الأولى وقيل : تسعة أشهر ، وقيل : إذا كان الجذع من الضأن بين شاتين فإنه يجدع لستة أشهر إلى سبعة أشهر ، وإن كان بين هرمين فإنه يجدع لثمانية أشهر . وقال الأصمعى : الجذع من المعز لستة أشهر، ومن الضأن لثمانية أشهر أو تسعة . وأما الثنية : فهى من الضأن والمعز ما ألقى ثنيته ، وذلك فى السنة الثالثة . قال إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى ـ رحمه الله تعالى : الذى عليه التعويل فى الجذعة أنها التى استكملت سنة ودخلت فى الثانية ، وهكذا رواه الرياشى عن الشافعى قال: ومن أصحابنا من قال: إذا استكملت ستة أشهر فهى جذعة، وهذا ضعيف نقلوه وزيفوه . وقال فى بعض التصانيف : إن الجذعة : ما بين ثمانية أشهر إلى عشرة أشهر ، قال : ولست أرى لهذا أصلا . والتعويل على استكمال السنة ؛ والجذعة من الضأن تحمل ومن المعز لا تحمل ، وإنما يحمل منها الثنية ولذلك قابل بينهما .

والعدل : الوسط / وهو من الاعتدال والتساوى بين الأشياء يريد أن هذه الأشياء ٢٠/ب المذكورة وسط بين الجيد والردىء فلا تأخذ منهم الجيد فتؤذيهم ، ولا الردىء فتؤذى مستحقى الزكاة .

وفى هذا الحديث : بيان عد السخال فى أموال الزكاة ، وبيان ما يؤخذ من أنواع الغنم فى الزكاة ، وبيان ما لا يؤخذ منها ، ووجه سببى المنع والجواز . وأما عد السخال فإنها تضم إلى الأمهات بثلاث شرائط :

أحداها : أن تكون متولدة منها .

والثانية: أن تكون الأمهات نصابا .

والثالثة : أن توجد معها فى بعض الحول . وحكى عن الحسن البصرى ، والنخعى أنهما قالا : لا تجب فى السخال زكاة حتى يحول عليها الحول.

وأما ما يؤخذ فى زكاة الغنم فهو الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز . قال أحمد، وقال أبو حنيفة : لا يجزئ إلا الثنية . وقال النخعى ، وروى الحسن بن زياد عنه مثل الشافعى . وقال مالك : تجزيء الجذعة منهما ، وبه قال أبو عبيد ، وإسحاق، وأبو ثور .

وأما سبب المنع فإنما نهاه عن أخذ المربى فلأجل ولدها لتُربيه . وأما الماخض فلأجل طلقها ولأنها تصير ربًى ، وأما ذات الدر : فلأن أهلها محتاجون إليها للبنها فيكون إضرارًا بهم . وأما الأكولة فلسمنها وجودتها ونفاستها على أهلها . وأما فحل الغنم : فلأنه ليس فى زكاة الغنم ذكر ولا يجزئ فيها إلا الأنثى ، إلا أن تكون كلها ذكورًا فيجوز أخذ الذكر فيها ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها الذكر وإن كانت كلها إناثًا ، وقيل : إنما لم يؤخذ فحل الغنم لحاجتهم إليه .وقيل : لنقص فى لحمه وشحمه فإن كانت الغنم كلها سخالاً أخذ منها سخلة ، وسواء ضأنها / ومعزها . وقال مالك: لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية . ٢١/أ

ولا شبهة أن حق الفقراء إنما هو فى النمط الأوسط من المال ، فإذا أخذ خيارها جحف بأربابه ، وإذا أخذ شراره بخس المستحقين وهذا بمعنى قوله : «فذلك عدل بين غذى المال وخياره » .

قال الشافعى رضي الله عنه : إنما منعنى أن آخذ أعلامها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه مصدقًا : « **إياك وكرام أموالهم**» [(١)] وكرام الأموال فيما هو أعلا من كل ما يجوز ضحية .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد بن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن سعر ـ إن شاء الله ـ عن سعر أخى بنى عدى قال: جاءنى رجلان فقالا : إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس قال: فأخرجت لهما شاة ماخضًا أفضل ما وجدت فرداها على وقالا : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى قال: فأعطيتهما شاة من وسط الغنم فأخذاها .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى أطول من هذا اللفظ [(٢)] .

أما أبو داود : فأخرجه عن الحسن بن على ، عن وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكى، عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى ، عن مسلم بن ثفنة اليشكرى ، قال الحسن: وروح يقول : مسلم بن شعبة قال : استعمل ابن علقمة أبى على عرّافة قومه فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخًا كبيرًا يقال له مسعر، فقلت له : إن أبى بعثنى إليك ـ يعنى لأصدقك ـ قال: ابن أخى وأىّ نحو تأخذون؟

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٥٨) .

(٢) حسن : أبو داود فى الزكاة (١٥٨١، ١٥٨٢) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٣٢ ، ٣٣.

قلت: نختار حتى إنا نتبين ضـروع / الغنم قال : ابن أخى فإنى محدثك إنى كنت فى ٢١/ب
شعب من هذه الشعـاب على عهد رسول الله ﷺ فى غنم لى ، فـجاءنى رجلان على بعيـر فقالا : إنا رسولا رسول الـله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فـقلت :ما علىّ فيها فقـالا : شاة ، فاعمد إلى شاة قد عرفت مكانهـا ممتلئة محضا وشحمًا فـأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقـد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، قلت: فأى شىء تأخـذون قالوا : عناقـا جذعـة ، أو ثنية قال: فـاعمـد إلى عناق معـتاط ـ والمعتاط : التى لم تلد وقد حـان ولادها فأخرجتها إليهما ، فـقالا : ناولناها فجعلاها معهـما على بعيرهمـا ثم انطلقا . قال أبو داود :رواه أبو عاصـم ، عن زكريا . وقال أيضًا مسلم بن شعبة كما قال روح . وله فى أخرى عن محمد بن يونس النسائى، عن روح ، عن زكريا بن إسحاق بإسناده بهذا الحديث . قال : مسلم بن شعبة وقال فيه . والشافع التى فى بطنها الولد .

وأما النسـائى : فأخرجـه عن محمـد بن عبد الله بن المبـارك ، عن وكيع ، عن زكريا بإسناد أبى داود ولفظه ، وزاد فيه فـقال : هذه الشافع ، والشافع الحامل . وفى أخرى : عن هارون بن عبد الله ، عن روح ، عن زكريا بالإسناد ولم يقل شعبة .

قوله : «نصدق أموال الناس» أى :يأخذ صدقاتها . والماخض : الحامل وقد تقدم ذكـرها، ويدل على ذلك قـوله : «نـهانـا أن نأخـذ الشـاة الحـبلى » ،ووسط الشىء وأوسطه: ما ليس بخيـاره ولا رديئه ، فقال : شىء وسط بين الجـيد والردىء . ونحو الشىء : قصده وطريقته ، والمراد / بـقوله : أى نحو تأخذون : أى نوع تأخذون وأى ٢٢/أ
قصد تقصدون فى أخذكم، وأى طريق تسلكون فى صدقاتكم .

«والعرافة » كـالنقابة والرئاسة ، وأمثـال ذلك من المراتب التى يتقدم فيـها الإنسان على جـماعـة يكون حكمهم إلـيه ، وهى دون الرؤوس تقـول منها : عـرف الرجل ـ بالضم ـ يعرف عَـرافة بالفتح ، أى صار عـريفًا والجمع عرفا فـإذا أردت أنه عمل ذلك قلت : عرف ـ بالفتح ـ علينا يعرف بالضم عرافة بالكسر ، مثل كتب يكتب كتابة .

«والشعب فى الجـبل» : هو الطريق الأخذ فـيه كالوادى فى جـانبه.وعـمدت إلى الشىء أعمد إذا قصدت نحـوه وتعمدت فعله . «والمخض» : اللبن الخالص وهو الذى لم يخـالطه الماء حلوًا كان أو حـامضًـا . ولا يسمى اللبن مـحضًـا إلا إذا كان كـذلك والشاة الشافع : هى التى معـها ولدها كأن ولدها قد جعلها شفعًا أى زوجًـا أو شفعته هى . وقـوله:« شاة الشـافع» بالإضـافة وهـو من باب إضافـة الموصـوف إلى الصفـة

كقولهم: صلاة الأولى ، ومسجد الجامع أى الصلاة الأولى والمسجد الجامع .

«والعناق» : الأنثى من ولد المعز . «والمعتاط» : قد جاء فى لفظ الحديث أنها التى لم تلد وقد حان ولادها ، والذى جاء فى كتب اللغة ، قال الأزهرى : إذا لم تحمل الناقة أول سنة يطرقها الفحل فهى عائط ، فإذا لم تحمل السنة القابلة أيضًا فهى عائط ، عيط وعوط وعوطط «وتعوطت» إذا حمل عليها الفحل فلم تحمل ، ويقال للناقة التى لم تحمل سنوات من غير عقر: اعتاطت ، قال: وربما كان اعتاطها من قبل شحمها ،
٢٢/ب وهذا بخلاف ما جاء تفسيره فى الحديث ، اللهم إلا أن / يقال : المراد بقوله:« التى لم تلد وقد حان ولادها » ، التى لم تحمل وقد حان أن تحمل ويكون ذلك من قبل معرفة سنها، وأنها قد كانت صغيرة لا يحمل مثلها وأنها قد قاربت السن التى لم يحمل مثلها فيها فيكون قد سمى الحمل بالولادة ، ويعضد هذا القول أنه قال : «وأعمد إلى عناق معتاط، والعناق : هى الصغيرة من أولاد المعز ، والمعز لا يحمل منها إلا ما دخل فى السنة الثالثة ، وهى الثنية ، يقال : إنها عناق وإنها معتاط ، وبهذا التأويل يصح تفسير الحديث ، وكذلك العناق لا يجزئ فى الزكاة إلا أن تكون الغنم كلها أعنقًا عند الشافعى، وإنما تجزئ فى الذكورة الثنية من المعز ـ كما تقدم بيانه ـ وقد ثبت أن غنمه لم يكن كلها أعنقًا لأنه قال : «أعطيتهم شاةً شافعًا» ، فدل ذلك على أنه أراد بقوله : «عناقا معتاطًا »عنزًا قد قاربت سن الحمل ـ كما تقدم بيانه ـ والله أعلم .

والولاد والولادة بمعنى ، تقول : ولدت المرأة ولادة وولادًا ، وأولدت حان ولادها وقد جاء فى رواية النسائى : «والشافع للحائل» وليس بصحيح ، وإنما هو الحامل بالميم لأن الحائل التى ليست حاملا ، وسياق الحديث يدل على الحمل .

وفقه هذا الحديث : أن الساعى لا يختار على أرباب المال خيار أموالهم ، ولا يأخذ الردىء منها وقد تقدم بيان ذلك قبل هذا .

وأخبرنا رضي الله عنه : عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : أخبرنى رجلان من أشجع ؛« أن محمدًا بن مسلمة كان يأتيهم مصدقًا فيقول لرب المال : أخرج إلىّ صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها » .

٢٣/أ هذا حديث صحيح أخرجه مالك [١] بالإسناد / واللفظ وقال : السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ؛ أنه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم .

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٦٧ .

والوفاء : التمام ، ومنه : وفى دينه ، وأوفاه أى أعطاه تامًا وافيًا ، وفى هذا الحديث بيان أن ليس للساعى أن يختار على الناس أموالهم وإنما له عليهم أن يعطوه ما يريدون من أموالهم إذا كان ما يعطونه جائزًا فى الصدقة طلبًا للرفق بهم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ أنها قالت : مر عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حاملا ذات ضرع ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات أموال المسلمين نكبوا عن الطعام .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ (١) بالإسناد واللفظ ، وقال : ذات ضرع عظيم .

والحافل : هى الشاة التى قد امتلأ ضرعها لبنًا هكذا فقال بغير هاء . وقوله : «ذات ضرع»: يريد ضرعًا ظاهرًا ممتلئًا لبنًا يراه كل من نظر إليه ولم يرد به ثبوت مجرد الضرع لها فإن ذلك لها سواء كانت حافلا أو غير حافل ، ويدل على ذلك رواية مالك «ذات ضرع عظيم» فوصفه بالعظيم لحفوله وامتلائه .

قوله : «لا تفتنوا الناس» : أى لا توقعوهم فى الفتنة وهى البلاء وذلك أن الساعى إذا كلف رب المال خير ماله وأجوده أوقعه فى الكراهة بإخراج الزكاة والتبرم بها وأوقعه بذلك فى الإثم وربما دعاه إلى ما هو أكثر من الإثم . والحَزرَات ـ بفتح الحاء المهملة وفتح الزاى وبعدها راء : جمع حزرة وهى خيار المال ، ويقال : هذه حزرة نفسى/ أى ٢٣/ب خيرها عندى .

ونكبت على الشىء إذا صَرفْت عنه وتركته ، والطعام يريد به اللبن الذى فى ضرع هذه الشاة ؛ فإنكم إذا أخذتموها فقد ضايقتم عليهم فى مواشيهم بأخذ طعامهم ، وذلك إضرار بهم وإجحاف وقد تقدم بيان ما يأخذه المصدق من الزكاة وأنه لا يأخذ الخير الفاضل ، ولا الدون الناقص ، وإنما يأخذ وسط المال إلا أن يكون فيه نصاب كله خيار ، ونصاب كله ردىء ، فيأخذ من الجيد جيدًا ، ومن الردىء رديئًا.

* * *

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص ٢٦٧ .

الباب الثالث

فى زكاة الثمار والزروع

الباب الثالث
فى زكاة الثمار والزروع

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة** » .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يحدث عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » .

هذا طرف من حديث صحيح قد أخرجه بطوله الجماعة ، وقد ذكرنا طرقه فى الباب الثانى ، وهو يتضمن ذكر الذود والوسق والأواقى ، ولما ذكر الشافعى هناك الذود ذكر هنا الأوسق ؛ لأنه باب زكاة الثمار .

ومذهب الشافعى : أن زكاة الثمار والزروع وما تخرجه الأرض فى خمسة أوسق من كل نبات أنبتته الأرض مملوكة كانت / أو مستأجرة خراجية أو غير خراجية ، ولا ٢٤/أ
زكاة ـ على الجديد ـ فى الزيتون ، واللوز ، والجوز ، والورس ، والزعفران ، والعصفر، كما لا زكاة فى الفواكه والخضروات . وتفصيل مذهبه فى الفواكه : لا تجب الزكاة إلا فى النخيل والكروم ، وبه قال مالك .

وقال أبو حنيفة : تجب فى كل ما يقصد بزراعته بالأرض فيجب فى كل ما تنبته الأرض ، إلا الحطب والقصب والحشيش . وقال أحمد : يجب فى جميع الثمار التى تكال وتدخر سواء استنبته الآدمى أو نبت بنفسه ، وأوجبها فى اللوز وأسقطها عن الجوز .

قال الشافعى : ما جمع أن يزرعه الآدميون ويبس ويدخر ويقتات مأكولاً حرًا وسويقًا وطبيخًا ففيه الصدقة . وقال : لا يؤخذ فى شىء من الشجر غير النخيل والعنب ؛ فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتًا . وقد صح عن النبى ﷺ

حين بعث أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن أن لا يأخذ هذه الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر .

قال الشافعى فى كتاب «اختلافه مع مالك» بعد حديث أبى سعيد هذا : فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله ـ تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] قال النبى ﷺ : **فيما سقت السماء العشر**»(١) لم يخصص الله مالا دون مال ولم يخصص رسول الله ﷺ فى هذا الحديث مالاً دون مال فأخذت بهذا الحديث الذى يوافق كتاب الله والقياس عليه وقلت : لا يكون مال فيه صدقة ومال لا صدقة فيه فكل ما أخرجت الأرض من شىء ففيه العشر .

٢٤/ب قال الشافعى: فكانت حجتنا عليه أن رسول الله ﷺ / المبين عن الله معنى ما أراد، أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يزد ، وأن الحديث عن رسول الله ﷺ «فيما سقت السماء العشر جملة» ، والمفسر يدل عليه الجملة .

قال : وقد سمعت من يحتج عنه ، فنقول كلامًا يريد به قد قام بالأمر بعد النبى ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، وأخذوا الصدقات فى البلدان أخذًا عامًا وزمانًا طويلاً، فما روى عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ثم قال وللنبى ﷺ عهود ما هذا فى واحد منها ، وما رواه عن النبى ﷺ إلا أبو سعيد الخدرى.

قال الشافعى : وكانت حجتنا أن المحدث لما كان ثقة اكتفى بخبره ولم نرده بتأويل ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة مثله ؛ اكتفاء بسنة رسول الله ﷺ عما دونها بأنها إذا كانت منصوصة بينة لم يدخل عليها تأويل كتاب ؛ لأن النبى ﷺ أعلم بمعنى الكتاب ولا تأويل حديث حمله يحتمل أن يوافق قول النبى ﷺ المنصوص ويخالفه ، وكان إذا احتمل أحد المعنيين أن يكون موافقًا له ولا يكون مخالفًا فيه ولم يوهنه إن لم يروه إلا واحد عن النبى ﷺ . تم كلامه .

وقد روى أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ مثل ما رواه أبو سعيد الخدرى .

وقد روى سليمان بن داود الخولانى ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ « أنه كتب إلى أهل اليمن كتابًا

---

(١) مسلم فى الزكاة (٩٨١/ ٧) .

فذكر فيه : ما سقت السماء أو كانت سحًا أو كان ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقى بالرشا والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة / عن ٢٥/أ نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول : «صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً أو كرمًا أو زرعًا أو شعيرًا أو سلتًا ، فما كان منه بعلاً أو سقيًا بنهر أو بالعين أو عثريًا بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى عشرين واحد» .

هذا حديث صحيح أخرجه الشافعى موقوفًا ، وأخرجه البخارى ، وأبو داود، والنسائى مرفوعًا (١).

فأما البخارى : فأخرجه عن سعيد بن أبى مريم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر** » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ، عن ابن وهب بإسناد البخارى مرفوعًا عن النبى ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر** » .

وأما الترمذى :فأخرجه عن أحمد بن الحسن ، عن سعيد بن أبى مريم بإسناد البخارى مرفوعًا إلى النبى ﷺ قال : « **فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقى بالسواقى والنضح نصف العشر** » .

وأما النسائى : فأخرجه برواية أبى داود مثله .

وقد أخرج مالك المعنى مرسلا (٢)عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ، عن النبى ﷺ .

ورواه الشافعى فى القديم ، عن مالك أيضًا وقال : بلغنى أن هذا الحديث يعنى حديث سليمان بن يسار يوصل من حديث ابن أبى دياب ، عن النبى ﷺ ولا أعلم مخالفًا .

---

(١)البخارى فى الزكاة (١٤٨٣)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٦) ،والترمذى فى الزكاة (٦٤٠) ،والنسائى فى الزكاة ٥/ ٤١ .

(٢)صحيح : مالك فى الموطأ ص ٢٧٠ .

٢٥/ب السلت:/ بالضم ـ شعير أبيض ليس فيه قشر كأنه حنطة . والبعل : ما يشرب من الشجر بعروقه من غير سقيٍ من السماء ولا غيرها . قال الأزهرى: فسره الأصمعى وأبو عبيد ، وجاء القتبى فغلط أبو عبيد وهو بالغلط أولى . قال : وهذا الصنف من النخيل رأيته بالبادية وهو ما ينبت من النخل فى الأرض لقرب ماؤها فرسخت عروقها فى الماء واستغنت عن ماء السماء والسيول وغيرها من الأنهار ، يقال : قد استبعل النخل . وقال الجوهرى : قال أبو عمرو : البعل والعدى واحد : وهو ما سقته السماء. وقال الربيع : قال الشافعى : البعل الذى بلغت عروقة الماء . والعَثَرى ـ بفتح العين وفتح الثاء المثلثة ، وكسر الراء وتشديد الياء : المغذى من المزروعات التى لا يسقيها إلا ماء المطر .

والعشور : جمع عشر والمراد : ففى كل ما بلغ النصاب العشر .

والنضح : أراد به هاهنا الاستقاء ، والناضح : البعير الذى يستقى عليه ، يقولون: فلان يسقى نخيله بالنضح . هو مصدر نضحت أنضح نضحًا وهو فى الأصل الماء القليل ، وهو الشرب دون الرى هذا الأصل ، فكان مما يسقى بالاستقاء يكون شُربه قليلا خلاف ما يشرب من الأنهار والعيون والسوانى :جمع سانية وهو ما يستقى عليه من الإبل والبقر ، تقول منه : سنا يسنوا إذا استقى .

وهذا الحديث : مسوق لبيان المقدار الذى تجب فيه الزكاة منها .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح الغمار، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتّاب بن أسيد ، أن رسول الله ﷺ قال: « **فى زكاة الكرم يُخرص كما يُخرص النخل ، ثم يؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا** ».

وبإسناده أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم.

٢٦/أ / هذا حديث أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[1] .

فأما أبو داود : فأخرجه عن عبد العزيز بن السرى ، عن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى بالإسناد . وعن محمد بن إسحاق المسيبى، عن عبد الله بن نافع بالإسناد قال : أمر النبى ﷺ أن يخرص من العنب كما يخرص النخل

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٠٣) (١٦٠٦)، والترمذى فى الزكاة (٦٤٤) وقال : حسن غريب ، والنسائى فى الزكاة ٥/١٠٩ .

فيؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل ثمرًا .

وأما الترمذى : فأخرجه عن أبى عمر ، ومسلم بن عمر ، والحذاء المدنى ، عن عبد الله بن نافع بالإسناد واللفظ . وقد أخرج الترمذى أيضًا الرواية الثانية بهذا الإسناد، وقال الترمذى : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة، عن عائشة قال : وسألت محمد ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أصح .

وأما النسائى : فأخرجه [عن عمرو بن على ، عن بشر ، ويزيد ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن الزهرى بالإسناد واللفظ] (١).

الخرص والحزر : التقدير بخرز ما فى رؤوس النخيل من الرطب ، كم يصح منه تمر وكذى ما فى الكرم من العنب كم يصح منه زبيب ، تقول : خرصت النخلة أخرصها خرصًا والإسم الخرص بالكسر . فأما كيفية الخرص :فإنهم كانوا إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة ، بعث السلطان خارصًا فخرص عليهم وهو أن ينظر من يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا من الثمر أو من الزبيب كذا ، فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم يتخلى بينهم وبين الثمار ، فيصنعون بها ما أحبوا فإذا أدركت الثمار أخذوا منها العشر ، وكانوا إذا خرصوا تركوا بعض ما أدى إليه اجتهادهم مسامحة واحتياطًا لئلا يكون قد حرفوا وزادوا فى الحرز .

والثمار : جمع الثمر ، والثمر جمع ثمرة وحقيقته أنه حبس لها ، وما كان من هذا القبيل فإن أهل اللغة / يسمونه جمعًا والنحويون يسمونه جنسًا ، وجمع الثمار ٢٦/ب ثمر، وقد جعل الاستعمال الشرعى والعرف الفقهى الثمرة والثمار خاصًا بثمرة النخيل، وأكثر ما يطلقونه فى كلامهم عليها ؛ ولهذا قال فى هذا الحديث : «كان يبعث عليهم من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم : يريد بثمارهم ثمرة نخيلهم» .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الصلاح إذا بدأ فى الثمار ، وابتداء الصلاح : هو أن يدور فيه الحلاوة ،فإذا استقر الخرص خبّر الخارص أربابها فإن رضوا به سلمها إليهم وصارت الزكاة فى ذممهم إلى وقت الإدراك ، وإن لم يرضوا به كان فى أيديهم أمانة وليس لهم أن يتصرفوا فيه بشىء من أكل أو بيع أو غير ذلك ، وبه قال أكثر أهل العلم، وعليه العمل بين الأئمة والفقهاء . وروى عن الشعبى أنه قال: الخرص بدعة ولا تتابع عليه .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، واستدركناه من النسائى .

قال الشافعى: وأحسبها من رسول الله ﷺ يخرص النخل والعنب لشيئين : أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه ، وأنهم مالكون لقسمة أعشاره وعشره لأهل السهمان ، وكثير من منفعة أهله به إنما تكون إذا كان رطبًا وعنبًا ، ولو مُنعوه ليؤخذ عشرة أضر بهم ، ولو ترك خرصه منع حق أهل السهمان فيه بأنه يؤخذ ولا يحصى بخرص . والله أعلم .

وخلى بينهم وبينه بالرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر: « **أقرُّكم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم** » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلى فكانوا يأخذونه .

هذا الحديث صحيح / وكذا رواه مالك مرسلاً[1] إلا أنه قال : فيخرص منه وبينهم . وأخرج البخارى[2] هذا المعنى فى جملة حديث طويل من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . ٢٧/أ

قوله : « **أقركم ما أقركم الله** » : يعنى أنه مكنهم من القرار والمقام ببلدهم مهما لم ينزل فى إجلائهم وحى أو يكون قد قدر الله انتزاحهم عن أوطانهم ، وفى هذا إشارة إلى ما وفق له عمر بن الخطاب أمام خلافته ، من إجلائه إياهم إلى أراضى الشام. وبهذا الحديث أخذ عمر فى إجلائهم .

وقوله : «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي» ، هو تخيير لهم من الخارص لأنه يكون قد عدل فى الخرص ، وأنه على ثقة من فعله ، وأنه لم يجف فى خرصه ، وبذل فيه وسعه وما أدى إليه اجتهاده ، فإنه إذا خيرهم ما يتطرق إليه تهمة ، ولهذا قد جاء فى رواية البخارى التى أشرنا إليها أنهم كانوا يتضورون من خرص عبد الله بن رواحة حتى أنهم أرادوا أن يعطوه رشوة ليخفف عنهم فقال لهم عبد الله : والله لقد جئتكم من أحب الناس إلى ولأنتم أبغض إلى من عدتكم من القردة والخنازير ، ولا يحملنى بغضى إياكم أن لا أعدل عليكم ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض .

والذى ذهب إليه الشافعى: أن هذه معاملة صحيحة ، وهى المساقاة ، وعليها

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٧٠٣ .

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٣٠) .

العمل عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والمجتهدين : أن يعطى المالك أجيره بعض ثمرة ملكه فى مقابلة عمله .

وقال أبو حنيفة : هى معاملة فاسدة لا تصح ولم نتابع عليه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود .

هذا/ الحديث صحيح أخرجه هكذا مالك مرسلاً [١] ، قال : إن رسول الله ٢٧/ب
ﷺ، كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، قال : فجمعوا له حليًا من حلى نسائهم فقالوا : هذا لك وخفف عنا وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر اليهود ، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلى وما ذاك بحاملى أن أحيف عليكم ، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض .

وقد أخرج الشافعى فى القديم هذه الرواية عن مالك أيضًا .

الحلى والحلى للنساء : معروف ، تقول : حليت المرأة أحليها حليًا ، وحلوتها إذا جعلت لها حليًا وحليتها تحلية شدد للكثرة ، وحليت إذا صارت ذات حلى .

والتجاوز : التسامح والتساهل كأنه يتركه مكانه ويدعه بحاله . والقَسم ـ بفتح القاف ـ مصدر قسمت الشيء أقسمه قسمًا ، والقسم بالكسر النصيب . والحيف : العدوان ومجاوزة الحد . والظلم : الجور . والرِشوة بضم الراء وكسرها :البواطيل ، والجمع رِشى رَشى ، ورشاه يرشوه رشوًا وارتشى أخذ الرشوة . والسحت : الحرام، وقد تضم حاؤه.

وقوله : «بهذا قامت السماوات والأرض»:أى ثبتت مكانها يعنون بالعدل والحق .

وقد أخرج الشافعى فى القديم قال: وذكر معمر ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن النبى ﷺ كان يقول للخراصين [٢] : « **لا تخرصوا العرايا**» .

قال: وأخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن فطر الأنصارى ؛ أن

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٧٠٣ ، ٧٠٤ .

(٢) فى المخطوطة :«الخراصون» ، وهو خطأ .

رسول الله ﷺ لم يكن يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر .

٢٧/ب قال : وأخبرنا رجل / عن يحيى بن سعيد ، عن بشر بن يسار ؛ أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا خيثمة خارصًا يخرص النخل ، فيأمره إذا وجد القوم فى حائطهم أن يدع لهم قدر ما يأكلون ولا يخرصه .

وقال فى القديم : أخبرنى هشام بن يوسف ؛ أن أهل حفاشٍ أخرجوا كتابًا من أبى بكر الصديق فى قطعة أديم إليهم ، يأمرهم أن يؤدوا عشر الورس.

قال الشافعى : ولا أدرى أثابت هذا وهو يُعمل به فى اليمن ؟ فإن كان ثابتًا عُشِّر قليله وكثيره . قال البيهقى : لم يثبت فى هذا إسناد يقوم بمثله الحجة .

وقد أخرج الشافعى : عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، زاد فى القديم : أن رسول الله ﷺ ، وسقط ذكر رسول الله من كتاب الجديد ، قال: « لا يخرج فى الصدقة الجعرور ، ولا معاء الفارة ، ولا عذق ابن حبيق» .

وأخرج عن مالك ، عن زياد بن سعد ، عن الزهرى : لا يخرج فى صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ، ولا عذق ابن حبيق [١] .

قال الشافعى : وهذا ثمر ردىء جدًا ، ويترك لصاحب الحائط جيد الثمر ويؤخذ من وسط الثمر .

وهذا الحديث رواه سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه ، عن النبى ﷺ . وكذلك رواه أبو داود الطيالسى عن : سليمان بن كثير، عن الزهرى .

* * *

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٧٠ ، ٢٧١ .

الباب الرابع
فى زكاة النقدين
والحلى

الباب الرابع
فى زكاة النقدين والحلى

أخبرنا الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « **وليس فيما دون خمسة أواقى صدقة** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان قال: حدثنى عمرو بن يحيى / المازنى بهذا الحديث . ٢٨/ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أواقى صدقة من الورق** » .

هذا طرف من الحديث الصحيح الذى تقدم ذكره فى الثانى ، وقد تقدم ذكر طرقه واتفاق الجماعة عليه ، والشافعى قد فرقه فى ثلاثة أبواب : فى باب (زكاة الإبل) ، وفى باب (زكاة الثمار والزرع)، وفى باب (صدقة الورق) ، وهو هذا . وهذه الأطراف الثلاثة هى مجموع الحديث ، وقد ذكرناه وأشبعنا القول فى معناه .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الفضة والدراهم وغيرها إذا بلغت مائتى درهم ، وهو نصابها ، وجب فيها ربع عشر قليلاً كان أو كثيراً ، وروى ذلك عن على ، وبه قال ابن عمر ، والنخعى ، وابن أبى ليلى ، ومالك ، والثورى، وأبو عبيد وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد . وقال أبو حنيفة : لا شىء فى الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين درهمًا ، وبه قال ابن المسيب ، وعطاء بن رباح ، والحسن البصرى ، وطاوس، والشعبى ، ومكحول ، وعمرو بن دينار ، والزهرى .

قال الشافعى : فإذا بلغ الورق خمس أوراق ، وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام سبعة مثاقيل ذهب بمثاقيل الإسلام ، ففى الورق صدقة ، واحتج فى القديم فى معنى الأوقية بحديث أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: سألت عائشة كم كان صداق النبى ﷺ ؟ فقالت: اثنى عشر أوقية ونش. وقالت: النش : نصف أوقية . الأوقية : أربعون درهمًا وذلك خمسمائة درهم.

وقال الشافعى : ولا أعلم خلافًا فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين

٢٩/أ مثقالاً ، فإذا بلغ / عشرين مثقالاً ففيها الزكاة .

وقال فى كتاب «الرسالة» : وأخذ المسلمون من الذهب صدقة إما بخبر عن رسول الله ﷺ لم يبلغنا ، وإما قياسًا على أن الذهب والورق نقد الناس الذين اكتنزوا وأجازوا أثمانا على ما [تبايعوا به] (١) فى البلدان قَبل الإسلام وبعده(٢) . قلت :وقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأُحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره** »(٣) .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا يخرج منه الزكاة .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبى مليكة أن عائشة كانت تُحلى بنات أخيها وكانت لا تخرج زكاته .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك إسنادًا ولفظًا (٤) .

الولاية على اليتيم : أن يكون ناظرًا فى أمره وتربيته وحفظ ماله والنفقة عليه . واليتامى : جمع يتيم ، ويجمع اليتيم أيضًا على أيتام ، والأنثى يتيمة ، واليتم فى الناس من قبل الأب ، وفى البهائم من قبل الأم .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الحُلى على ضربين : مباح ، ومحظور . فالمحظور: تجب فيه الزكاة كالخلخال والسوار للرجال . وأما المباح كحلى النساء: فلا زكاة فيه .

وقال ابن الصباغ : لا زكاة فى المباح فى القديم ، وفى البويطى قال: وقال فى الأم ما يدل أنه على قولين ، فالمسألة عند الأصحاب على قولين :

أحدهما :لا زكاة فيه، وروى ذلك عن ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وعائشة ، وإليه ذهب ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومجاهد ، والزهرى، / وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . ٢٩/ب

(١)سقط من المخطوطة وما أثبتناه من الرسالة .

(٢)جاءت هذه العبارة فى المخطوطة غير واضحة ، ولعله أراد قياسًا على أن الناس استخدموا الذهب والفضة كعملة قبل الإسلام وبعده .

(٣)مسلم فى الزكاة (٩٨٧/ ٢٤، ٢٥) .

(٤)صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٥٠ .

والقول الثانى : تجب فيه الزكاة ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمرو بن العاص ، وإليه ذهب الشافعى، والحسن البصرى ، والقاسم بن محمد ، وبه قال أبو حنيفة ، والثورى.

قال الشافعى فى القديم : وروى هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ؛ أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحليهن ولا ترى فيه زكاة .

وقال : ويروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أن فى الحلى زكاة . قال: وهذا مما أستخير الله ـ تعالى ـ فيه .

قال: ومن قال فى الحلى صدقة، قال: هو وزن من فضة قد جعل رسول الله ﷺ فى مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة . قال ابن المنذر : كان الشافعى يقول : إنه لا زكاة فيه إذا كان بالعراق فلما صار بمصر وقف عنه، وقال: هذا مما أستخير الله فيه .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك إسنادًا ولفظًا[1] ، وقال فيه : ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وهو مؤكد للحديث قبله مقرر للحكم فيه والضمير فى منه راجع إلى ما دل عليه « كان يحلي بناته» ، التقدير :ثم لا يخرج مما كان يحليهن الزكاة ، وكذلك جاء به فى رواية مالك صريحًا فقال : ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة ؟ قال جابر : لا ، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

قوله : «أفيه الزكاة ؟»: معناه: أيجب فيه إخراج الزكاة ؟ وقوله: «كثير» مرفوع ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف / تقديره ذلك كثير ، أو هذا كثير ، والمراد به أن الحلى إذا بلغ ٣٠/أ هذا المقدار فقد كثر وتموج عن حد ما جرت به العادة من الحلى فكان لكثرته وقف فى نفى الزكاة عنه ، وجعل الكثرة مؤثرة فى القول بإسقاط زكاتها ؛ لأنه يصير كالمال المكنوز الذى لا ينفق منه بسبب صياغته وإرصاده للزينة ، وأن من أسقط زكاة الحلى فإنما أسقطها لقلتها فى جارى العادة ولحاجة النساء إليهن للتزين لبعولتهن ، ولأنها

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٥٠ .

ليست أموالاً مرصدة للتجارة فيحصل من كسبها ما يؤدى منه الزكاة الخارجة منها، فأما إذا صارت بهذا المقدار وبلغت هذه الرتبة من الكثرة ، فكأنما جعلها صاحبها طريقًا إلى إسقاط زكاتها ، بادخارها واصطناعها حليًا ووسيلة إلى ذلك ، على أن من قال : بإسقاط زكاة الحلى لم يفرق بين كثيره وقليله ؛ حملاً على أصل الباب ، ويدل على ذلك ما رواه هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر ؛ أنها كانت على بناتها الذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألف . والله أعلم.

* * *

الباب الخامس
فى زكاة التجارة

الباب الخامس
فى زكاة التجارة

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس فى العرض زكاة ، إلا أن يراد به التجارة .

العرْض ساكن الراء :المتاع من الثياب وغيرها . والعرَض بفتح الراء :عرض الدنيا ما كان من مال قل أو كثر .

فأما زكاة ما يعد من الأموال للتجارة ، فالذى ذهب إليه الشافعى : أن الزكاة تجب فيها، وروى ذلك عن عمر، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، وإليه ذهب الفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ،/ وعروة بن الزبير ، وخارجة بن ٣٠/ ب زيد ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، وإليه ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وأحمد .

وقال داود : لا زكاة فيها ، وحكى مثل ذلك عن ابن عباس ، والذى حكاه ابن المنذر عن ابن عباس خلاف ذلك .

والحول فيها معتبر ، والنصاب فى أول الحول وآخره دون الوسط على قول ، وفى جميع الحول على قول ، وفى آخر الحول فقط على قول .

وقدْر المخرج منه : هو ربع العشر مثل زكاة النقدين .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس [1]؛ أن أباه قال : مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقى آدمة أحملها فقال عمر : ألا تؤدى زكاتك يا حماس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، مالى غير هذه التى على ظهرى وأهبه في القرط ، فقال : ذاك مال فضع ، فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجب فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن أبى الزناد، عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه مثله .

---

(١)أبو عمر و بن حماس بن عمرو الليثى ، مقبول ، مات سنة ١٣٩هـ . التهذيب ١٢ / ١٦٠ .

الآدمة ـ بالمد وكسر الدال ـ: جمع الأديم ، يقال : أديم وأدمة مثل رغيف وأرغفة، فأما الأدمة ـ بفتح الهمزة والدال والميم : وهى باطن الجلد الذى يلى اللحم والبشرة ظاهره. والإهاب بكسر الهمزة : الجلد قبل أن يدبغ ، والجمع أهب بوزن حمل على غير قياس ، فأما أهبة فيحتمل أنه أدخل الهاء لتأنيث اللفظة .

فأما القرظ : فهو ورق السّلم يدبغ به وأديم مقروظ ، وقوله : «ذلك مال» : يريد أن الذى هو فى القرظ أيضًا مال ، وإن لم يكن قد تكامل دباغه فإنه بعرضيه أنواع والصلاح والانتفاع .

٣١/أ وقوله :/« فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة »: يريد أنه ثمنها وقومها ذهبًا أو ورقًا وجمع قيمتها فبلغت نصابًا تجب فى مثله الزكاة .

وهذا الحديث يستدل به على أن الأموال المرصدة للتجارة تجب فيها الزكاة . قال الشافعى فى القديم : اختلف أصحابنا فى العرض للتجارة فقال منهم قائل: لا زكاة فيه، وروى فيه عن ابن عباس وذكر حجته فيه . قال الشافعى : وقال بعض أصحابنا : إذا أريد بالعرض التجارة ففيه الزكاة وكان هذا أحب الأقاويل إلى ؛ لأن عبد الله بن عمر ذكر عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس فى العرض زكاة إلا أن يكون للتجارة. قال: وإسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب إلى . والله أعلم .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق بن حليم؛ أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينار دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا .

هكذا رواه الشافعى فى كتاب القديم والجديد مختصرًا ، ورواه فى كتاب اختلافه مع مالك بطوله عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ، هذا . قال زريق ابن حيان : فكان زريق على جوار مصر زمان الوليد بن سليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا فما نقص فبحساب ذلك ،
٣١/ب حتى يبلغ / عشرين دينارًا فإن نقصت عن عشرين دينارًا ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا ، ومن مرَّ بك من أهل الذمة فخذ مما يريدون من التجارات من أموالهم من

كل عشرين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ،فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئًا ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول .

قال الشافعى : يوافقه فى قوله :«فإن نقصت ثلث دينار فدعها» ، ويخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين دينارًا أقل من حبة لم يأخذ منها شيئًا ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بأن لا يؤخذ إلا من عشرين فالعلم محيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين شىء ما كان الشىء .

قال : إذا قال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمس أواق صدقة** » فهو كما قال، ولو نقصت حبة لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أواق . قال: وبهذا كله نأخذ وهو قول أكثر من حفظت ، وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان .

وفى هذا الحديث من الفقه أن أموال التجارات من الأموال الظاهرة ؛ فإن الإمام له أن يأخذ زكاتها من أربابها وإن لم يدفعوها إليه من أنفسهم ، وأن أموال التجارات تجب فيها الزكاة ، وأن زكاتها زكاة النقدين ، وأن ما زاد على النصاب ولم يبلغ نصابًا آخر تجب فيه الزكاة ، وأن ما نقص من النصاب الأول وإن كان قليلا تسقط الزكاة عنه، وأن نصاب الذهب عشرون دينارًا ، وأما كون أموال التجارة من الأموال الظاهرة فظاهر؛ لأنها غير مخفاة بخلاف الذهب والفضة . وأما أخذ الإمام زكاتها قهرًا فسيجىء مفصلاً فى موضعه . وأما بيان وجوب الزكاة فى أموال التجارات فقد ذكرناه فى حديث ابن عمر . وأما كون نصاب الذهب / عشرين دينارًا ، فهو أمر مجمع عليه لا خلاف فيه، ٣٢/أ
إلا ما حكى عن طاوس ، ومجاهد ، وأيوب السجستانى أنهم قالوا : بالفضة فيما كان قيمته مائتى درهم . وحكى عن الحسن البصرى أنه قال : لا يجب فيه شىء حتى يبلغ أربعين دينارًا . وأما زكاة ما زاد على النصاب ولم يبلغ نصابًا ثانيًا فصاعدًا قال الشافعى: أُوجب فيه الزكاة ، وروى ذلك عن على ، وابن عمر ، وبه قال النخعى ، وابن أبى ليلى ، ومالك ، والثورى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأحمد ، وداود ، وأبو يوسف ، وحمَّاد .

وقال أبو حنيفة : لا يجب فيه شىء حتى يبلغ أربعة دنانير ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، وطاوس ، والشعبى ، ومكحول، وعمرو بن دينار ، والزهرى . وأما ما نقص من النصاب الأول فإنه يسقط الزكاة عنه،

ولو أنها حبة واحـدة وسواء كان الذهب جيـد أو رديئًا ، وجاء جـواز الجيد ، وبه قال أبو حنيفة . وقـال مالك : وإذا نقص النصاب نقصًا يسيـرًا يجوز به جواز الموازنة ـ أى أنها توجد كما توجد الموازنة ـ وجبت الزكاة فيها . وقال أحمد نحو قول مالك .

* * *

الباب السادس
فى زكاة المعدن
والركاز

الباب السادس
فى زكاة المعدن والركاز

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **فى الركاز الخمس** » .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :/ « **فى الركاز الخمس** » . ٣٢/ ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبى أسامة أن رسول الله ﷺ قال : « **فى الركاز الخمس** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه الجماعة (١) .

فأما مالك : فأخرجه بإسناد الرواية الثالثة ولفظها ، إلا أنه رفعها إلى أبى هريرة، والشافعى لم يرفعها وأرسلها فى كتاب «الزكاة» ورواها فى كتاب «اختلاف الأحاديث» موصولا بذكر أبى هريرة .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بالإسناد وزاد فى رواية: «**العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس**» ، ولأجل هذه الزيادة التى فى أوله قال الشافعى فى روايته : « **وفى الركاز الخمس** » فأدخل واو العطف فيه؛ لأنها معطوفة على غيرها من هذه المعانى الثلاثة الزيادة فى رواية البخارى . وإنما أفرد الشافعى هذا الطرف لحاجته إليه .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن رمح ، عن الليث ، عن الزهرى بالإسناد ولفظ البخارى .

وأما أبو داود : فأخرجه عن مسدد ، عن سفيان ، عن الزهرى بلفظ البخارى .

وأما الترمذى : فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب، وأبى سلمة .

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٤٩ ، والبخارى فى الزكاة (١٤٩٩) ، ومسلم فى الحدود (١٧١٠/٤٥) ، وأبو داود فى الخراج (٣٠٨٥) ، والترمذي فى الأحكام (١٣٧٧) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٤٥ .

وأما النسائى : فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، عن الزهرى بلفظ البخارى، وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهرى .

الركاز مختلف فيه بين الفقهاء وأهل اللغة . قال مالك : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، والذى سمعت أهل العلم أن الركاز : إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا يتكلف فيه نفقة ولا كثير عمل ولا موتة . فأما ما يطلب بمال ويكلف / كثير عمل ، فأصاب مرة وأخطأ مرة فليس بركاز ، وإلى هذا ذهب أهل ٣٣/أ
الحجاز ، وبه قال الشافعى . وقال أهل العراق : إنه المعدن . وأصله من ركزت الشىء فى الأرض أركزه إذا أثبته فعلى القول الأول : أن صاحبه والذى دفنه وركزه فيها ، وعلى القول الثانى : أن الله سبحانه وتعالى ركزه فيها .

وأما أرباب اللغة : فإن الأزهرى قال : أُطلق الركاز على الأمرين ، وقيل : الركاز قطع الفضة يخرج من المعدن ، وقيل : ومن الذهب أيضًا. وإذا أصاب الرجل ذلك قيل : هذا ركز .

و«العجماء» : هى البهيمة . و«الجبار» : الهدر . و«المعدن» : المكان من الأرض يخرج منه الشىء من الجواهر والأجساد كالذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص ، والكبريت وغير ذلك . و«البئر »: معروفة .

والمراد من هذه الأحكام : أن التالف بالبهيمة والمعدن والبئر إذا كان فإنه يذهب دمه هدرًا . وسيجىء هذا الحكم وتفصيله وذكر الخلاف فيه فى موضعه من كتاب «الديات والقصاص» ـ إن شاء الله تعالى .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الركاز : وهو المال المدفون فى الجاهلية مما لا اسم عليه لمالك معروف إذا ملكه إنسان بظهوره على يده ، يجب عليه فيه الخمس ولا يعتبر فيه الحول . وأما النصاب فقال فى القديم : لا يعتبر ، وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وأصح الروايتين عن مالك . وقال فى الجديد :يعتبر فيه النصاب . وقال فى القديم : جميع ما يؤخذ من الركاز يخمس ، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك . وقال فى الجديد : لا يخمس منه إلا الذهب والفضة .

ويصرف خمس الركاز مصرف مال الزكاة . وقال أبو حنيفة : مصرفه مصرف ٣٣/ب
الفيء . وبه قال أحمد بن حنبل فى إحدى روايتيه ، والمزنى ./ قال بعض العلماء: قد ظهر من حسن ترتيب الشرع التدريج فى المأخوذ من المال الذى يزكّى على حسب

التعب فيه ، فأعلى ما يؤخذ الخمس مما يوجد من أموال الجاهلية ولا تعب فى ذلك ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ منه نصف وهو العشر فيما سقت السماء والعيون ، وما سقى بالنضح فكان فيه التعب من طرفين يؤخذ منه ربع الخمس : وهو نصف . وما فيه التعب فى جميع الحول كالعين يؤخذ منه ثمن الخمس : وهو ربع العشر فالمأخوذ إذن الخمس ونصفه وربعه وثمنه .

قال الشافعى : والركاز الذى فيه الخمس دفن الجاهلية ، ما وُجد فى غير ملك لأحد فى الأرض التى من أحياها كانت له فمن وجد دفنًا من دفن الجاهلية فى موات فأربعة أخماسه له والخمس لأهل سهمان الصدقة .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان عن داود بن شابور ، ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال : ـ فى كنز وجده فى رجل فى خربة جاهلية ـ : « **إن وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتًا فعرّفه ، وإن وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس** » .

هذا حديث أخرجه أبو داود والنسائى (١) .

أما أبو داود : فأخرجه بزيادة فى أوله ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وذكر حديثًا وقال فى آخره عن اللقطة فقال : ما كان منها فى طريق الميتاء ، والقرية الجامعة فعرّفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب يعنى ففيها وفى الركاز الخمس .

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن عبد الله بن أخفس ، عن عمرو بن شعيب بإسناده / قال : سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال : ما كان فى ٣٤/أ
طريق مأتى أو قرية عامرة فعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فلك ، وما لم يكن فى طريق مأتى ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخمس .

الكنز : المال المدفون هذا هو الأصل ، وقد جاء فى بعض الحديث : « **كل ما لم يؤد زكاته فهو كنز** » وقد تقدم القول فى ذلك ، والمراد فى هذا الحديث هو الأول . والسبيل : الطريق ويذكران ويؤنثان . والميتاء: الطريق المسلوك الذى يأتيه الناس كثيرًا، وهو مفعال بوزن مرباع من الإتيان . والقرية الجامعة : هى المسكونة التى فيها جماعة

(١) حسن : أبو داود فى اللقطة (١٧١٠) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٤٤ .

من رجال ونساء وأولاد فكأنها قد جمعت أخلاطًا من الناس .

وقوله : « **ففيه وفى الركاز الخمس** » ظاهره يدل على أن الركاز غير المال المدفون؛ لأنه عطفه عليه ، ومن ذهب إلى أن الركاز المال المدفون فوجه الجمع بينهما : أنه لما كان الكلام جاريًا فى معنى مال مدفون موجود فى قرية خربة جاهلية قال : ففى هذا الخاص المسؤول عنه ، وفى جميع الأموال الموصوفة بهذه الصفة الخمس ، وتلك الأموال هى الركاز وهذا نوع فاش فى العربية مقصود إليه ، وعليه جاء قول الله - عز وجل : ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النساء:١٦٣] . وقوله تعالى : ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة :٩٨] ولا شك أن إبراهيم من الأنبياء وجبريل من الملائكة إلا أن ذكر هؤلاء لبيان فضيلتهم على الأنبياء والملائكة وهو بيان تخصيص .

وقوله : «فى الركاز » بيان تعميم وإعطاء حكم هذا الخاص جميع ما أطلق عليه اسم الركاز ، ولما كان حكم هذا الموجود قد يكون فى بعض صور ، لفظة : لا ركازًا قال: « **ففيه وفى الركاز الخمس** » حتى يتبين أن الحكم يجمع الأمرين إذا اشتركا / فى ٣٤/ب وصف واحد .

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ؛ أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى قال : جاء رجل إلى على - عليه السلام - فقال : إنى وجدت ألفًا وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد ، فقال على : أما لأقضين فيها قضاء بينًا إن كنت وجدتها فى قرية تؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية ، وإن كنت وجدتها فى قرية ليس تؤدى خراجها قريةٌ أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ، ثم الخمس لك.

قال الشافعى فى غير هذه الرواية وقد روى عن على بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس فى فقراء أهلك . وهذا الحديث أشبه بفعل على رضي الله عنه .

السواد : يريد به أرض العراق وقراها ، «وأرض السواد» فى كتب الفقه عبارة عن الأماكن من العراق التى ضرب عليها عمر بن الخطاب الخراج ، وهى ما بين حديثة الموصل إلى عبادان طولا ، وما بين حلوان إلى الكوفة عرضًا .

«والقضاء البين» : الواضح المكشوف ، فيعل من البيان والظهور . ويريد بالخراج

ما على أهل القرية من قرار يؤدونه إلى بيت المال عن الأراضى ، وإنما جعل المال الموجود لمن يؤدى خراج القرية لأنها فى حكم إجارتهم . وإذا وجد المستأجر فى الأرض ركازًا واختلف فيه هو والمالك ، فالقول قول المستأجر عنه الشافعى ، وقال المزنى : القول قول المالك ، وإذا لم تكن الأرض فى يد من يؤدى خراجها كانت مشتركة بين المسلمين، وكان الركاز لمن وجده ، والخمس فى الجميع واجب ومعنى قوله: «ثم الخمس لك» يجوز أن يكون منحة من على ؛ لأنه الإمام وللإمام أن يعطى من يراه من بيت المال ما يراه . والله أعلم .

وقد سبق القول أن الركاز :هو ما وجد فى موات يملك بالإحياء / سواء كان فى ٣٥/أ
دار الحرب أو دار الإسلام إذا لم يكن عليه علامة الإسلام . وحكى عن أبى حنيفة أنه قال : فى موات دار الحرب : كان غنيمة لواحده ولا يخمس وإن كان عليه علامة الإسلام كآية من القرآن واسم النبى ﷺ واسم أحد من خلفاء المسلمين ، لم يكن ركازًا وكان لقطة يجب تعريفها ، وإن كان عليه اسم أحد من ملوك الكفار أو صور وصلبان فهو ركاز، ولا أجبره على التعريف ؛ لأن الظاهر منه أنه ركاز . وإن وجد المال فى أرض عليها الملك فإن عرف مالكها لم يكن ركازًا ، وإن كان مالكها حربيًا فهو غنيمة ، وبه قال أبو حنيفة : وقال أبو يوسف وأبو ثور : يكون ركازًا . وأما إذا لم يعرف مالكه فهو ركاز . والله أعلم .

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم ؛ أن النبى ﷺ قطع لبلال بن حارث المزنى معادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم [(١)] .

قال الشافعى : وليس هذا مما يثبت عند أهل الحديث ، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه ، وأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ عنه .

قال الشافعى : وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن زكاة ، وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس . وحكى أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى البغدادى ، عن الشافعى ؛ أنه حكى عن أبى حنيفة أنه قال : المعادن كلها ركاز. قال : واحتج بعض أصحابه بحديث رواه عن المقبرى ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **الركاز : الذهب خلقه الله يوم خلق الأرض** » قال / الشافعى : ما رويت ٣٥/ب

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

عن أبى هريرة . فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن سيرين، ومحمد بن زياد ، وغيرهم ، عن أبى هريرة حديثه عن النبى ﷺ : « **فى الركاز الخمس**» لم يذكر أحد منهم شيئًا من الذى ذكره المقبرى فى حديثه ، والذى روى ذلك شيخ ضعيف إنما رواه عبد الله بن سعيد المقبرى ، وعبد الله قد اتقى الناس حديثه ، فلا يجعل خبر رجل قد اتقى الناس حديثه حجة ، وقد زعم .

أما مالك : فذكر حديث بلال بن الحارث ، قال : وقد روى ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ؛ أن النبى ﷺ أتاه رجل بخمس أواق من معدن فلم يأخذ منها شيئًا. وهو حديث مرفوع عن أبى هريرة وفيه فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت هذا من معدن، فخذ منه الزكاة ، فقال: « **لا شىء فيه ورده** ».

قال الشافعى : وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يأخذ منها شيئًا ، ولو كان فيها شىء لأخذه . فقد أجاب الشافعى عن قولهم : قد يقول العرب: أركز المعدن بأن قال : إنما تقول له ذلك إذا انقطع ما فيه ، فلا تقول له وهو يُنَال منه وأنت تزعم أنه فى حال نيله مركز ،والعرب لا تسميه فى تلك الحال مركزًا . وقال فى رواية الزعفرانى : إنما يقال: أركز المعدن عند الندرة يأتى منه ، وهو يقول فى الندرة ، وفى القليل يأتى منه بخمس معًا ، فلو كان يقول : لا يخمس إلا إذا قيل أركز المعدن كان قد ذهب إلى ضعيف من القول أيضًا ، وذلك أنه قد يقال :للرجل يوهب له الشىء ، وللرجل يزكو زرعه ، وللرجل يأمن فى تجارته أكثر مما كان يأتيه ، ومن ثمره أكثر مما كان يأتيه : أركزت ، فإن كان باسم الركاز اعتل فهذا كله وأكثر يقع عليه اسم الركاز وإن كان بالمخبر والخبر / على دفن ٣٦/أ
الجاهلية، واعتل بأن أسامة بن زيد ، أو هشام بن سعيد أخبره عن عمرون بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، عن النبى ﷺ سئل يرى فى المتاع يوجد فى الطريق الميتاء والقرية المسكونة ؟ قال: «**عرفه سنة ، فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به ، وما كان فى الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة ففيه وفى الركاز الخمس** » قالوا : يا رسول الله ، كيف ترى فى ضالة الإبل؟ قال : « **مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، تأكل الكلأ وترد الماء**» قالوا: يا رسول الله ، كيف ترى فى ضالة الغنم ؟ قال :« **لك ولأخيك أو للذئب ، فاحبس على أخيك فى ضالته** » قالوا: يا رسول الله،كيف ترى فى حريسة الجبل ؟ قال: فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات مكيال. وذكر الثمر المعلق بقريب من هذا المعنى.

قال الشافعى : فإن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالذى يروى الحجة عليه فى

غير حكم ، وإن كـان حديث عمرو غـير حجة فالحـجة بغير حـجة جهل ، روى فى حديث عمرو أنه سئل عن الثمر المعلق فقال :غرامته ومثله معه وجلدان كان ، فإذا أواه الجرين ففيه القطع ، وهو يقول :غرامتـه فقط وليس مثله (معه)، وتقول :لا يقطع فيه إذا أواه الجرين رطبًا ، وروى فى ضالة الإبل غـرامتها ومثلها معها ، ونقـول :غرامتُها وحده بقيمة واحدة لا مضاعفة ، وروى فى اللقطة يعـرّفها فإن جاء صاحبها وإلا فشأنه بها ، وهو يقول :إذا كان مـوسرًا لم يكن له أن يأكلها ويتصدق بهـا ، فخالف حديث عمر والذى رواه فى أحكامه ، واحتج منه بـشىء واحد إنما هو موهم ، يشبه أن يكون أراد به ما يوجد من أموال الجاهلية ظاهرًا فوق الأرض فى الطريق غير الميتاء والقرية غير المسكونة، فقال : « **فيه وفى الركاز الخمس** » .

* * *

الباب السابع
فى زكاة العنبر
والعسل

٣٦/ب

/الباب السابع
فى زكاة العنبر والعسل

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أذنية ، عن ابن عباس ؛ أنه قال: ليس فى العنبر زكاة ، وإنما هو شىء دسره البحر .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس، أنه سئل عن العنبر ؟ فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس .

هذا الحديث ذكره البخارى فى ترجمة من أبواب كتابه الصحيح [1]قال: وقال ابن عباس: ليس العنبر بركاز هو شىء دسره البحر .

الدسر : الدفع دسر يدسر دسرًا . والعنبر هذا المعروف ، وقد اختلف الناس فى أصله ومعدنه والذى تحقق منه أنه يُرى طافيًا على ماء البحر ، ولا يُعلم من أين يظهر حقيقة.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن جميع ما يخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وغيرهما لا تجب فيه الزكاة إلا أن يكون للتجارة ، فيجب فى ثمنه وبه قال عامة الفقهاء. وحكى عن أبى يوسف : أن العنبر يجب فيه الخمس ، وروى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز ، والحسن البصرى . وقال عبد الله بن الحسن العنبرى : تجب الزكاة فى كل ما يخرج من البحر إلا السمك .

وقول ابن عباس :«إن كان فيه شىء ففيه الخمس » : يريد أن يلحقه بالركاز لقلة التعب فى تحصيله ، وهذا القول من ابن عباس إنما هو على سبيل الظن والاجتهاد لأنه قال: إن كان فيه شىء وهذا ظن وشك .

وقوله فى الأولى :« إنما هو شىء دسره البحر» فقليل : لنفى الزكاة فيه ، واستسلافًا إن ما أخرجه البحر لا زكاة فيه ، ولولا ذلك لما جاز أن يعلل نفى الزكاة بأصل غير متفق عليه . والله أعلم .

قال الشافعى فى العنبر : لا شىء فيه ، ولا فى مسك ولا غيرهما ، خالف الزكاة، والحرث والماشية والذهب / والورق وما أريد تجارة من العروض أو خصَّه ٣٧/أ

---

(١)البخارى تعليقاً فتح ٣/ ٤٢٤ .

حديث رسول الله ﷺ أو عن بعض أصحابه .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبى ذباب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول الله ، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ، ثم عمر قال : وكان سعد من أهل السراة قال : فكلمت قومى فى العسل ، فقلت لهم : زكوه ؛ فإنه لا خير فى ثمرة لا تزكى ، فقالوا : كم ؟ فقلت : العشر ، فأخذت منهم العشر ، وأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان فقبضه عمر فباعه ، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين .

هذا حديث حسن ، وقد أخرجه الترمذى فى زكاة العسل حديث عبد الله بن عمر(١) . وأخرج أبو داود والنسائى فيها حديثًا عن عمرو بن شعيب (٢) ، وكلا الحديثين يتضمن أخذ العشر من العسل زكاة .

قوله : «استعملنى عليهم »: جعلنى عاملا له على قومى ، ورئيسًا فيهم ومقدمًا عليهم، وإنما سمى العسل ثمرة : لأنها شبيهة بالثمرة من حيث إن النحل يثمرها فسماها ثمرة مجازًا ، كما يقال للولد : ثمرة الفؤاد ، ويقال:هذا ثمرة فعلك ، ويجوز أن يكون سماه ثمرة : لأن النحل يجنيه من النبات ، فشبهه بالثمرة التى تجنى من الشجر .

قال الشافعى فى القديم : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف ، وفى أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، وقال ابن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله ﷺ ولا إجماع ، ولا زكاة فيه.
٣٧/ب قال/ الشافعى : وسعد بن أبى ذباب يحكى ما يدل على أن رسول الله ﷺ [لم](٣) يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وإنما هو شىء رآه فتطوع به أهله .

وهذا الحديث قد رواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض كما رواه الشافعى . ورواه الصلت بن محمد ، عن أنس بن عياض ، عن الحارث بن أبى ذباب ، وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن أبى ذباب.

(١) الترمذى فى الزكاة (٦٢٩) وقال : فى إسناده مقال .
(٢) حسن : أبو داود فى الزكاة (١٦٠٠ ، ١٦٠٢) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٤٦ .
(٣) من «المعرفة» (٢/ ١٥٦) .

وتفصيل المذهب فى زكاة العسل : أن الشافعى قال فى القديم : محتمل أن يقال: تجب ، ويحتمل أن يقال : لا تجب ، وقطع فى الجديد : أنها لا تجب ، وبه قال مالك وابن أبى ليلى ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وابن عبد العزيز .

وقال أبو حنيفة : إن كان فى غير أرض الخراج وجب فيه العشر قليلا كان أو كثيرًا. وقال صاحباه : ليس فيما دون خمسة أوسق منه عشر . وقال أحمد : يجب بكل حال ، وبه قال مكحول ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعى وإسحاق .

وقد روى عبد الله بن محرر[1] ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر . قال البخارى: عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس فى زكاة العسل شىء يصح . والله أعلم.

* * *

(١) عبد الله بن محرر العامرى الجزرى الحرانى ، ويقال : الرقى ، متروك ، مات ما بين الخمسين والستين ومائة. التقريب ٥/ ٣٤٣ .

الباب الثامن
فى زكاة الخيل
والرقيق

الباب الثامن
فى زكاة الخيل والرقيق

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك (١) ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** » .

أخبرنا الشافعى : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك / بن مالك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله. ٣٨/أ

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن عراك، عن أبى هريرة مثله ، موقوفًا على أبى هريرة .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (٢) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ .

وأما البخارى : فأخرجه عن آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار بالإسناد قال: « **ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة** » .

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وله فى أخرى : عن أبى الطاهر ، وهارون بن سعيد ، وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بالإسناد قال : « **ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر** » .

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك ، وعن محمد المثنى ، ومحمد بن يحيى بن فياض ، عن عبد الوهاب ، عن عبد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بالإسناد قال: « **ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق** » .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن العلاء ومحمود بن غيلان ، عن وكيع، عن سفيان، وشعبة ، عن عبد الله بن دينار بالإسناد واللفظ .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن سلمة ، والحرث بن مسكين ، عن ابن

---

(١) عراك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، ثقة فاضل ، التهذيب ٧/ ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢) مالك فى الموطأ ص٢٧٧ ، والبخارى فى الزكاة (١٤٦٣) ، ومسلم فى الزكاة (٨/٩٨٢، ١٠) ، وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٤، ١٥٩٥) ، والترمذى فى الزكاة (٦٢٨) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٣٦ .

القاسم، عن مالك بالإسناد واللفظ .

العبد : المملوك هاهنا وهو ضد الحر ، ويجمع على عبيد وأعبد وعباد ، وأصله من الذل والخضوع . والفرس: معروف ويقع على الذكر والأنثى ، ولا يقال: فرسة ، ويصغر على فريس ، وإن أريد به الأنثى خاصة قلت : فريسة ، وقد جاء فى بعض الروايات بدل «عبده» : «غلامه» ، ويريد به الغلام الذى هو عبد .

والخيل: اسم يقع على جماعة الأفراس ، لا واحد له من لفظه ، ويقع على الذكر منها والإناث ويجمع على خيول ، وقد يقع الخيل على الخيالة . والرقيق :/ ٣٨/ب اسم جامع للعبيد والإماء ، يقع على الواحد وهو فعيل من الرق الملك والعبودية .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الخيل لا زكاة فيها ، وروى ذلك عن عمر وعلى، وابن عبد العزيز ، وعطاء ، والنخعى ، والشعبى ، والحسن البصرى ، وبه قال مالك، والأوزاعى ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إن كانت ذكورًا أو إناثًا وجب فيها الزكاة ، وإن كانت إناثًا كلها أو ذكورًا كلها فعنه فيها روايتان، وزكاتها عنده إلى خيار صاحبها ، إن شاء أعطى من كل فرس دينارًا وإن شاء قومها وأعطى ربع عشر قيمتها .

وأما زكاة العبد : فيريد به زكاة الفطر وسيجىء بيانها ، وإن أراد بها زكاة المال من حيث إن العبد مال فلا قائل به ، إلا أن يكون معدًا للتجارة لا للخدمة ، وحينئذ يكون حكمه حكم الأموال المرصدة للتجارة وما جرى مجراها .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل فى الخيل صدقة (١) ؟

هذا الحديث ذكره الشافعى مؤكدًا للحديث الذى قبله .

والبراذين :جمع برذون ـ بكسر الباء وفتح الذال ـ وهو كل فرس لم يكن من نتاج العرب، والأنثى برذونة ومعنى قوله : «وهل فى الخيل صدقة» جواب مسكت ؛ لأنه أخذ نفى الحكم مسلمًا ، وأنه أمر مقرر عنده ثابت لديه أن الخيل لا زكاة فيها ، وإن كنت أيها المخاطب تظن أن البراذين تنفصل عن حكم الخيل العربية فلا ، وإن اسم الخيل يشمل الجميع فكان هذا الجواب أخذ وأبلغ من قوله لو قال : ليس فيها صدقة ، ولما فيه من التعرض إلى بيان السبب العام النافى لصدقة الخيل وهو ما دل عليه .

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٧٨ .

قوله : «وهل فى الخيل صدقة واستبعاده لذلك» ؛ فإنه / استفهام استبعاد وإنكار لسؤاله والله أعلم . ٣٩/أ

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار؛ أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ومن رقيقنا صدقة فأبى ، ثم كتب إلى عمر فأبى ، ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر بن الخطاب :إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم [١] . قال مالك : يعنى ردها على فقرائهم . ثم زاد فى القديم وارزق رقيقهم .

وأخرج أيضا قال : وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ؛ أن عمر أمر أن يؤخذ من الفرس شاتين أو عشرة أو عشرين درهمًا .

قال البيهقى: ففى الرواية الأولى عن عمر: دلالة على أمره بالأخذ منها كان لمسألتهم لا على الإيجاب .

وقال الشافعى فى كتاب حرملة:أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحرث عن على : أن رسول الله ﷺ قال : « **قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق** » .

وأما الذى رواه أبو يوسف عن غورك بن الخضرم ، من جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال: قال النبى ﷺ : « **فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار** » [٢] فإن أبا الحسن الدارقطنى قال: يقول بن غورك وهو ضعيف جدًا ، ثم لو كان صحيحًا عند أبى يوسف لم يخالفه إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٧٧ .

(٢) الدارقطنى فى الزكاة (٢٠٠٠) وقال : تفرد به غورك بن جعفر وهو ضعيف ، ومن دونه ضعفاء .

الباب التاسع
فى زكاة مال الصبى
والعبد والمكاتب

الباب التاسع
فى زكاة مال الصبى والعبد والمكاتب

أخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: « **ابتَغوا فى مال اليتيم ، أو فى مال اليتامى، لا تذهبها أو لا تستهلكها** [1] **الصدقة**» .

هذا حديث مرسل ؛ يوسف بن ماهك تابعى كبير مشهور / سمع ابن عمر ، ٣٩/ب
وابن عباس ، وابن عمر ، وابن العاص ، وأم هانئ .

والابتغاء: الطلب ويريد به التجارة . والاستهلاك : استفعال من الهلاك ، وهو الفناء ، والعدم . وقد روى بالشك فقال :مال اليتيم ، أو مال اليتامى ، وهو إن أقرئ، فإنما يريد به الجمع : أى اتجروا فى مال من يطلق عليه اسم اليتيم ويدل عليه ، قوله فى الرواية الأخرى : « مال اليتامى » .

والذى ذهب إليه الشافعى رحمه الله : أن مال الصبى تجب فيه الزكاة ، وقد روى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، والحسن بن على ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وابن عيينة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وسليمان بن حرب .

وقال الأوزاعى : فى ماله زكاة ولكن لا يخرجها وليه ، ولكن يحصيها حتى يبلغ فيخرجها هو .

وقال أبو حنيفة : لا تجب الزكاة فى ماله وتجب فى زرعه ، وزكاة الفطر ، وبه قال النخعى ، وأبو وائل ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وابن أبى ليلى .

قال الشافعى فى قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] : بين أن كل مالك تام الملك من حر، له مال ، فيه زكاة ، سواء كان بالغًا أو صبيًا ، صحيحًا أو معتوهًا، وقال رسول الله ﷺ : « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» الحديث فدل على أنه إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه لا فى

---

(١) كذا فى المخطوطة ، وفى المسند : « لا تستأصلها » .

المالك ، وقال : لو لم يكن لنا حجة إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، أن لا نخالف الواحد من أصحاب النبى ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم كانت بهذا لنا حجة عليك ، فأنتم تروون عن على بن أبى طالب ؛ أنه ولى ابن أبى رافع أيتامًا فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ، ونحن نرويه عنه ، وعن عمر بن الخطاب ، وعائشة / ، وابن عمر وغير هؤلاء ، مع أن أكثر التابعين قبلنا يعولون به . ٤٠/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة زوج النبى ﷺ تلينى وآخرين لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

هكذا أخرجه فى «كتاب الزكاة »، وعاد أخرجه فى موضع آخر من المسند بهذا الإسناد قال : كانت تلينى وأخًا لى فى حجرها يتيمين .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الكريم بن أبى المخارق وكلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تزكى أموالنا وأنه ليتجر بها فى البحرين .

هذا حديث صحيح قد أخرجه مالك فى الموطأ بالإسناد وذكر الرواية الثانية[1].

وليت الأمر إليه ولاية : إذا كنت القيم به والناظر فيه ، ومنه ولى اليتيم : وهو الذى يتولى أمره وحفظه ماله ، وقد أعاد « أنا» ، وهو ضمير مرفوع متصل مؤكد للضمير فى «تلينى» وهو منصوب متصل ، وكذلك جاء فى رواية الشافعى الأولى أخوين، وفى الثانية أخًا ، فعلى الأول يكون يتيمين منصوبًا ؛ لأنه صفة «أخوين» ، وعلى الثانى منصوبًا على الحال منه ومن «أخيه» والعامل فيه «تلينى» ، أى تلينا فى حال يتمنا .

والحجر بفتح الحاء وكسرها حجر الإنسان ، وفلان فى حجر فلان أى فى قبضته وتصرفه لسببها له كأنه فى حجره يجرى عليه ، ومنه قولهم : حجر عليه القاضى يحجر حجرًا إذا منعه من التصرف فى ماله ، فكأن ولى اليتيم قد منع الصبى من التصرف فى ماله.

وقوله :«تخرج من أموالنا الزكاة» بتقديم الظرف على المفعول له معنى ، وذلك أنه فى هذا المقام مهتم بالحكم فى مال اليتيم ، وأن إخراج الزكاة هل / يجب فيه أولا ٤٠/ب

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٥١ .

فقدمه لذلك ، ولو قدم الزكاة لكان وجهًا ؛ لأنه إنما يريد بيان الزكاة المتعلقة بمال اليتيم لا بيان غيرها ، وكلاهما له معنى الحسن .

وقوله فى الرواية الثالثة : «أنه ليتجر بها فى البحرين» ، قد ينشأ من هذه الزيادة: جواز إخراج الزكاة فى غير البلد الذى المال فيه قال :« تزكى أموالنا» ، وعائشة إنما كانت تزكها بالمدينة ؛ لأن مقامها بها .

وقوله : «وإنه ليتجر فيها فى البحرين»: يعنى أن الأموال التى يخرج زكاتها كانت فى بلد آخر وهى تخرج زكاتها فى هذا البلد ، وهذا الحكم مبناه على جواز نقل الصدقة من بلد إلى بلد . وفيه للشافعى قولان : أحدهما : لا يجوز . والثانى : يجوز ، ومن الأصحاب من قال : لا يجوز قولا واحدًا ، فإن نقلها ففى إخراجها قولان. فإذا قلنا :لا يجوز فيه قال عمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والنخعى ، ومالك ، والثورى . وإذا قلنا :يجوز فيه قال أبو حنيفة .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار ، أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

هذا الحديث أخرجه مالك [1] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .

وقوله : «اتجروا »: أمر من التجارة تجر يتجر تجرًا وتجارة ، وكذلك اتجروا هو افتعل منه، والرجل يتاجر والجمع تجر مثل صاحب وصحب وتجار وتجر فإذا كسرت التاء خففت الجيم ، وإذا ضممتها شددتها .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يزكى مال اليتيم .

هذا الحديث مؤكدًا لما سبق من الأحاديث فى إخراج زكاة مال الصبى .

/ وقد أخرج الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ٤١/أ
أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين ؛ أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، وزاد فيه فى القديم : ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر له فيه، ولم يذكر هذا فى الجديد .

وأخرج أيضًا عن سفيان بن أبى ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : أن على بن أبى

---

(١) صحيح : مالك فى الموطأ ص٢٥١ .

طالب كانت عنده أموال بنى [أبى] [١] رافع فكان يزكيها كل عام . ورواه فى القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبيد الله بن أبى رافع : أن على بن أبى طالب كان يلى مال بنى أبى رافع أيتامًا ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم. وعاد وأخرجه أيضًا فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع ؛ أن عليًا كان يتمكن أموالهم وهم أيتام فى حجره .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهم يخالفونه فيقولون : ليس فى مال اليتيم زكاة.

وقال الشافعى : فيما بلغه عن ابن علية ، وابن أبى زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول لولى اليتيم : أحصى ما من عليه من السنين، وإذا دفعت إليه ماله قلت له : قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكى وإن شاء ترك . قال: ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ، لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر الصبى بإحضار سنيه فى صغره للصلاة ، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولى ، وهم يقولون: ليس فى مال الصبى زكاة .

وقد أخرج الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم ، عن عبيد الله ، أو عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : فى مال المكاتب زكاة .

٤١/ب قال : وروى / عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير أنهما قالا : ليس فى مال المكاتب زكاة .

وقال فى القديم : قال بعض أصحابنا : ليس فى مال العبد زكاة . وروى فيه أثرًا عن عمر أنه قال : ليس فى مال العبد زكاة .

قال : ولولا الاستدلال يقول رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع . وإن قلنا : إن مال العبد لمالك العبد دون العبد، لقلت بما روى عن ابن عمر ، ثم قال : والمكاتب مخالف لأنه لم أر بين الناس اختلافًا فى أن مال المكاتب ممنوع من سيده ، وأن المكاتب ممنوع من فساد ماله فليس هو كمال عبده ، فلا أرى فى مال المكاتب زكاة هكذا أحفظ عن بعض من لقيت ، فبهذا جاء الأثر عن ابن عمر .

* * *

---

[١] من «المعرفة» (٦/ ٦٨) .

الباب العاشر
فى أحكام تتعلق
بالزكاة

الباب العاشر
فى أحكام تتعلق بالزكاة

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب فى مال زكاه حتى يحول عليه الحول .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك فى الموطأ (١) موقوفًا . هكذا قال : ابن عمر كان يقول : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وقد أخرجه الترمذى مرفوعًا : عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحى، عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « **من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول**» (٢) .

الحول : العام والسنة ، وحال عليه الحول : أى مر ، فيجوز أن يكون قوله يحول عليه الحول فعلاً مستقبلاً مبنيًا من لفظ الحول الذى هو السنة ، ويجوز أن يكون من قولهم حال/ إلى مكان كذا أى تحول ، أو من قولهم : حال الشخص يحول إذا تحول. ٤٢/أ
أو من حال عن العهد إذا انقلب والكل متقارب .

والاستفادة : استفعال من الفائدة وهى النفع ، وفاد المال لفلان يفيد إذا ثبت له ، وأفدت المال إذا استفدته وإذا أعطيته .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن المال الذى يجب فيه الزكاة على ضربين :

أحدهما: ما هو نماء فى نفسه كالحبوب والثمار ، إذا تكاملت وجبت فيه الزكاة ولا يعتبر فيه الحول .

والثانى : ما يرصد للزيادة والنماء كالمواشى ترصد للدر والنسل، وكالذهب والفضة والعروض يرصد للتجارة وتحصيل الربح ، ولا تجب فى شىء من ذلك حتى ينقضى عليه الحول من حيث يتم نصابه فى ملكه . وإلى هذا ذهب جماعة الفقهاء والأئمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وحكى ابن مسعود وابن عباس أنهما قالا: إذا استفاد مالا زكاة فى الحال ، ثم تتكرر الزكاة بتكرر الحول .

---

(١) **صحيح** : مالك فى الموطأ ص ٢٤٦ .

(٢) الترمذى فى الزكاة (٦٣١) والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وللأئمة اختلاف فى المستفاد فى أثناء الحول ، هل يضم إلى الأموال الأصلية أو يستأنف لها الحول ؟ وفى ذلك تفصيل .

وأخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن عمر بن حسن ، عن عائشة ابنة قدامة، عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقتص منه عطائى يسألنى هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ، فإن قلت : نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا دفع إلى عطائى .

هذا حديث حسن أخرجه مالك بالإسناد واللفظ (١) ، وقال :سألنى .

٤٢/ب العطاء : هو القرار الذى كان / للمسلمين فى الديوان مثبتًا فى بيت المال ، وذلك أن عمر بن الخطاب كتب لكل واحد من المسلمين قرارًا يوصله إليه فى كل سنة من بيت المال ، فكان إذا حصل للمسلمين مال واجتمع فى بيت المال أوصل إلى كل نفر ما استقر له وهو العطاء .

وفرق بين «يسألنى» و«سألنى» أن المستقبل حكاية حال حاضرة مصورة للسامع والرائى، والماضى حكاية انقضى ومضى .

وفقه هذان الحديثان : أن زكاة الأموال للسلطان أن يأخذها من أربابها ، وفى ذلك خلاف فإن أموال الزكاة ظاهرة وباطنة : فالباطنة : كالذهب ، والفضة ، وأموال التجارات، ويجوز له بها تفريق زكاتها بنفسه ودفعها إلى الإمام أو النائب عنه .وأما الظاهرة: فكالمواشى والثمار والحبوب ، قال فى القديم : لا يفرقها بنفسه وإنما يدفعها إلى الإمام والنائب عنه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعى فى الجديد: يجوز أن يفرقها بنفسه ، وكان الحسن البصرى ، ومكحول ، وابن جبير والنخعى والأعمش يقولون: إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ، ولم يفرقوا بين الباطنة والظاهرة . وقال أحمد : يفرق هو أحب إلى . وقال أبو ثور : لا يجزيه ذلك ، بل يجب عليه دفعها إلى السلطان أو نائبه.

وفى هذا الحديث من الفقه : أن النقود لا تتعين فى دفع الزكاة ؛ فإنه أعد من إعطائه زكاة مال عبده وجبت فيه زكاة ، وفيه: أن زكاة النقود يرجع فيها إلى قول ربها؛ بخلاف الأمول الظاهرة ، فإنها تعد على أربابها .

٤٣/أ وقد أخرج الشافعى ﷺ قال: أخبرنا مالك / عن ابن عقبة ، عن القاسم بن

---

(١) مالك فى الموطأ ص٢٤٦ .

محمد قال: لم يكن أبو بكر يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه ، ورواه فى القديم : عن مالك ، عن محمد بن عقبة ـ مولى الزبير ـ أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر لم يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . قال القاسم : فكان أبو بكر إذا أعطى الناس عطياتهم يسأل الرجال هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاته وإن قال : لا ، دفع إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئًا.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبى رافع ؛ أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا فجاءته إبل الصدقة ، فأمرنى أن أقضيه إياه .

هذا حديث صحيح . أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد قال : استسلف رجلا وذكر الحديث وزاد فيه : فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا فقال رسول الله ﷺ : « **أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**» .

وأما مسلم : فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن مالك.

وأما أبو داود : فأخرجه عن القعنبى عن مالك .

وأما الترمذى : فأخرجه عن عبد بن حميد ، عن روح بن عبادة ، عن مالك .

الاستسلاف : من أسلف يسلف وهو نوع من أنواع البيع يعجل فيه الثمن وتؤخر السلعة إلى أمد معلوم ، والسلَم أيضًا منه . والبكر: بفتح الباء/ وسكون الكاف : ٤٣/ب
الفتى من الإبل ، والأنثى بكرة والجمع بكار وبكارة ، قال أبو عبيد: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس ، والبكرة كالفتاة.

وقضيت الغريم أقضيه إذا وفيته . والخيار : الجيد من كل شىء ويقع على الواحد والجمع، وقد تقدم ذكره .

والرباعى من الإبل : ما دخل فى السنة السابعة إلى تمامها ، والأنثى رباعية مخففة، وذلك لأن الرباعية بوزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب فإذا ألقاها

---

(١) مالك فى الموطأ ص٦٨٠ ، ومسلم فى المساقاة (١٦٠/١١٨) ، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٦) ، والترمذى فى البيوع (١٣١٨) .

صاحبها قيل له :رَبَاع بوزن ثمان ، ويكون كذلك فى الرفع والجر ، تقول : عندى جمل رباع ، ومررت بجمل رباع ،فإذا صرت إلى النصب فتحت الباء وأتبعتها التنوين، فقلت: رأيت جملاً رباعيًا ـ مخففًا الباء ـ والجمع : رُبُع ـ بضم الراء والباء ـ وفعال مثل : فدال وفدل، وغزال وغزلان .

وقد جاء فى رواية الشافعى وأبى داود : فجاء به من إبل الصدقة ، والأول آكد وأثبت ؛ لأنه يكون قد أثبت الصدقة أجلاً جاءه بعضها . وفى الثانى : يجوز أن لا يكون من إبل الصدقة ، وإنما جاءها ، بل تصدق بها ، أو كان يستحق فى الصدقة غير الإبل فجاءه عوضها إبل ، هذا مدلول اللفظ ، وإن كان يدل أيضًا على ما يدل الأول عليه ، لكن دلالته مشتركة بين الأمرين ، وعلى الأول ينتفى هذا التأويل .

والفقه من هذا الحديث أمران : أحدهما : جواز تعجيل الزكاة . والثانى : جواز اقتراض الحيوان . أما الشافعى : فإنما أورده فى باب تعجيل الزكاة ، ووجه الاستدلال أنه يسلف لأرباب الصدقة؛ لأنه قضاه من الصدقة ولأن النبىﷺ لا تحل له الصدقة / فكيف يكون قد تسلف لنفسه ثم وفاه من الصدقة ، فثبت أنه إنما تسلف لهم وإذا جاز ٤٤/أ
أن يتسلف من غير من عليه الصدقة ، جاز أن يتسلف لهم ممن عليه الصدقة. قال المزنى : فوضع مكان حديث العباس ؛ فإنما قال ذلك لأنه أوضح فى الاستدلال ، قلت : وحديث العباس هو ما رواه على بن أبى طالب أن العباس عم النبىﷺ سأل النبىﷺ فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل ، فرخص له رسول اللهﷺ فى ذلك .

فقد أخرج حديث العباس أبو داود والترمذى(١) .

قال إمام الحرمين فى تعجيل الزكاة : ذكر المزنى فى صدر الباب حديث أبى رافع قال : والشافعى لم يستدل به فى تعجيل الصدقة ، وإنما احتج به فى جواز استقراض الحيوان ، ورد الحديث إلى تعجيل الصدقة تكلف ، قال: ثم لما علم المزنى أن ما ذكره لا حجة فيه فى تعجيل الزكاة ، احتج بما هو حجة وذكر حديث أبى هريرة الذى يتضمن ذكر خالد بن الوليد وابن جميل والعباس(٢) ، وهو حديث مشهور لا نطيل بذكره ، فكان إمام الحرمين قد زيف الاستدلال بحديث أبى رافع فى الاستسلاف

---

(١) حسن : أبو داود فى الزكاة (١٦٢٤) ، والترمذى فى الزكاة (٦٧٨) .
(٢) حسن : أبو داود فى الزكاة (١٦٢٣) ، والترمذى فى الزكاة (٦٧٩) .

وصاحب الشامل وجهه ، ويعضد ما ذهب إليه صاحب الشامل : إن الذى جاء فى مسند الشافعى حديث أبى رافع لا حديث على ولا حديث أبى هريرة ، فكان ما ذكره أولى؛ ولهذا قال الشافعى فى هذا الباب أيضًا مستدلاً على جواز استسلاف الزكاة قال: ويروى عن النبى ﷺ ، ولا أدرى أيثبت أم لا أن / النبى ﷺ تسلف صدقة العباس ٤٤/ب قبل تَحِل ، فلو لم يكن الشافعى أراد الاستدلال بحديث أبى رافع لما أورده فى هذا الباب، وما قال عن حديث صدقة العباس ما قال : هل يثبت أم لا ؟

والذى ذهب إليه الشافعى : أن تعجيل الزكاة جائز قبل عام الحول إذا كمل النصاب ، وبه قال سعيد بن جبير ، والزهرى ، والنخعى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور .

وقال الثورى : أحَب إلى أن لا يعجلها وكره مالك تعجيلها ومنع منه ، وكذلك الليث بن سعد . وقال الحسن البصرى : من زكى قبل الموت أعادها كالصلاة ، واختاره ابن المنذر .

وأما استقراض الحيوان : يجوزه الشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ،وقال أبو حنيفة: لا يجوز .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة ، وفى نسخة :حتى تحصل .

هذا حديث صحيح أخرجه مالك بالإسناد واللفظ (١) .

وقال : يحصل فى هذا الحديث من الفقة بيان أن الزكاة يستحب أن يفرد لها شهرًا تخرج فيه ، وفائدته: أن يضبط الحول للأموال ، ولأن أرباب الصدقَة إذا عرفوا لإخراجها وقتًا معلومًا اجتمعوا له وحضروا لقبض الزكاة ، ويستحب أن يختار لها شهرًا من الأشهر الحرم أو شهر رمضان .

وقوله : «حتى تخلص» : أى حتى تصير خالصة لا حق فيها لغيركم إلا الزكاة ؛ لأن من كان عليه دين ، وله مال فإن بعض ماله هو مال صاحب الدين ، وإن كانت الديون تتعلق بالذمم لا بأعيان الأموال ، ولكن إذا رجعنا إلى المعنى فإنه لو مات قبلاً لقضى دينه / من جملة ماله . ٤٥/أ

(١) مالك فى الموطأ ص٢٥٣ .

وأما قوله : «حتى تحصل» : فهو من الحصول والحاصل ، وهو بقية الشىء فكان من عليه دين إذا وفَّى دينه بقى ما فى يده من ماله ، فهو حاصل له أى بقيته ، والمعنيان متقاربان . وقوله : «فيؤدون منها الزكاة» . هكذا جاء فى المسند بإثبات النون والإعراب بخلافه ؛ لأن الوجه أن يحذف النون لأن الكلمة معطوفة على قوله : «حتى يخلص»، وهو منصوب وعلامة نصبه حذف النون ، والظاهر أنه خطأ من الكاتب . والذى جاء فى رواية مالك بحذف النون ، فإن صحت الروايات بإثبات النون فله تأويلان :

أحدهما: أن لا يكون معطوفًا على «تخلص» وإنما هو مستأنف تقديره ، فأنتم تؤدون منها الزكاة ، أو فحينئذ تؤدون منها الزكاة .

والثانى : أن يكون معطوفًا على قوله :«تخلص» لكن حتى تكون للحال ، ولا تكون ناصبة ، ويكون التقدير : فمن كان عليه دين فليؤد دينه ويخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة . والله أعلم .

والذى سيق هذا الحديث له إنما هو لأجل زكاة المال الذى يتعلق ذمة صاحبه بدين، ولهذا أخرجه الشافعى فى باب الدين مع الصدقة قال فى آخره : يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال .

وقوله : «هذا شهر زكاتكم» كما قال :«هذا شهر ذى الحجة» ، وإنما الحجة بعد مضى أيام منه . وقوله : «فليؤد دينه حتى يخلص ماله» له نظر من وجهين : أحدهما: إلى جانب المؤدى . والثانى : إلى جانب المؤدى إليه ، ولكل واحد منهما حكم فى الزكاة، فأما نظره إلى جانب المؤدى : فيريد به أن يؤدى ما عليه من الدين حتى يبقى ماله الذى هو على الحقيقة ماله فيؤدى زكاته .

وقد اختلف قول الشافعى فيمن له مال وعليه دين فقال فى الجديد : تجب الزكاةُ
٤٥/ب / فى المال الذى فى يده والدين لا يمنعها ، وبه قال حماد بن أبى سليمان ، وربيعة ، وابن أبى ليلى . قال فى القديم : إذا لم يبق بعد قدر الدين نصاب لم تجب فيه الزكاة، وبه يقول الحسن البصرى ، والليث ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق ، إلا عن أحمد فى الأموال الظاهرة روايتان .

وقال مالك : الدين يمنع الزكاة فى النقدين دون غيرهما . وقال أبو حنيفة : الدين الذى تتوجه فيه المطالبة يمنع وجوب الزكاة فى سائر الأموال ، إلا فى الحبوب والثمار.

وقد قال الشافعى فى كتاب «اختلاف العراقيين» : إذا كانت فى يدى رجل ألف

درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه ، وقد روى ذلك عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاوس، والحسن ، وإبراهيم . وقال البيهقى : قد فرق الشافعى فى القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة فقال فى المصدق : إذا قدم أحد الصدقة مما ظهر من ماله مثل الحرث والمعدن والماشية ولم يتركها الدين ، ولكنه يتركها إذا أحاط بماله من الرقة والتجارة التى إليه أن يؤديها. وأما نظره إلى جانب المؤدى إليه فيريد به: أن يؤدى إلى صاحب الدين ماله ليجتمع ماله عنده ، فيؤدى زكاته ويكون هذا لمن عليه الدين على القضاء والإبقاء .

وفى ذلك من الفقه : أن من كان له مال فى يده وله دين على غيره ، فإن الشافعى قال: ما كان من الديون على ملىء يُرْجى أخذه ، وكان الدين حالا فإن زكاته تجب لكل سنة عند استكمال الحول ، وبه قال عثمان ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله، وطاوس ، والنخعى ، وجابر بن زيد ، والزهرى ، والحسن البصرى ، وميمون ابن مهران ، وقتادة، وحماد ، وإسحاق ، وأبو عبيد . وقال أبو حنيفة : يزكيه إذا قبضه لما مضى عليه من السنين ، وبه قال / الثورى ، وأحمد ، وأبو ثور غير أنهم ٤٦/أ
قالوا: تزكيه فى السنة الثانية بعد إسقاط زكاة السنة الأولى . وقال مالك : يُزكيه إذا قبضه لسنة واحدة ، وبه قال عطاء بن أبى رباح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء الخراسانى ، وأبو الزناد ، وروى عن ابن عمر ، وعائشة وعكرمة ؛ أنه لا يزكيه إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم قبضه .

قال إمام الحرمين : وقد حكى الزعفرانى عن الشافعى فى القديم ؛ أن الزكاة لا تجب فى الديون أصلاً وهذا بعيد فى حكم المرجوع عنه . قلت : الذى قاله الشافعى فى القديم هذا لفظه ، قال : لا أعرف فى الزكاة فى الدين أثرًا صحيحًا فآخذ به ولا أتركه ، فأدرى ـ والله أعلم ـ أن ليس فيه زكاة .

فأما إذا كان الدين على مفلس أو جاحد ولا بينة عليه ففيه ثلاثة أقوال : الوجوب، ونفى الوجوب ، والثالث : إن عاد المال إليه بفوائده ونمائه وجبت الزكاة ، وإن لم يعد فلا تجب ، وأما المغصوب والضال : فلا يلزمه زكاته حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان .

وقد أخرج أيضًا من رواية المزنى عنه ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر أنه نظر فرسًا تباع فى السوق وكان تصدق بها فسأل رسول الله ﷺ: أأشتريه ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **لا تشتره ولا شيئًا من نتاجه** » .

وأخرج أيضًا من رواية المزنى عنه ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أبتاعه وظننت أنه باعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **لا تَبْتَعه وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فلا تعد فى صدقتك فإن العائد** ٤٦/ب **فى/ صدقته كالكلب يعود فى قيئه** » .

هذان الحديثان صحيحان أخرجهما البخارى ومسلم [١] .

وقد أخرج الشافعى أيضًا من حديث عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع، عن ابن عمر ؛ أن عمر تصدق بفرس له فذكر الحديث .

قال الشافعى : وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يد أهلها الذين قسمت عليهم، واحتج بحديث مالك ولم يبين أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذى خرج من يديه ، فقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ذلك الميراث ، فبذلك أحزب أن يملك ما خرج من يديه بالحل به الملك.

وأخبرنا الشافعى رحمه الله ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه؛ أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى هذا الظاهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الجزية أو من نعم الصدقة ، قال أسلم : من نعم الجزية ، وقال : إن عليها ميسم الجزية .

هذا طرف من حديث طويل قد أخرجه مالك بطوله [٢] أن أسلم قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت : وهى عمياء ؟ فقال : يقطرونها فى الإبل قال : فقلت : كيف تأكل من الأرض؟ فقال: عمر : من نعم الجزية هى أم نعم الصدقة ؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها ، فقلت :إن عليها وسم نعم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده [صحاف] [٣] تسع ولا تكون فاكهة ولا طريقة؟؟ إلا جعل منها فى تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ ، ويكون الذى يبعث به إلى حفصة ابنته فى آخر [ذلك][٤] فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة . قال : فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور ، فبعث / به إلى أزواج النبى ﷺ ، وأمر بما بقى ٤٧/أ

---

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٨٩ ، ١٤٩٠) ، ومسلم فى الهبات (١٦٢٠/ ٢٢١).

(٢) مالك فى الموطأ ص ٢٧٩ .

(٣، ٤) ما بين المعقوفات سقط من المخطوطة والمثبت من الموطأ .

من لحم تلك الجزور فصنع فدعا عليها المهاجرين والأنصار .

الظهر من كل حيوان معروف وقد أطلق الاستعمال فى العرف على المركوب من الإبل والبقر والخيل وغيرها ، تقول : فلان قليل الظهر إذا قل مركوبه يكون على ظهر ما يركب من الحيوان ، وأراد بالظهر فى هذا الحديث الإبل التى فى بيت المال من إبل الزكاة وإبل الجزية ، مما يجتمع فى بيت المال .

والنعم : اسم يقع على الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يقع فى الاستعمال على الإبل ، ويجمع النعم على الأنعام . قال الفراء : النعم يذكر ولا يؤنث يقولون: هذا نعم كثير فأما الأنعام فيذكر ويؤنث .

والجزية : البراءة المأخوذة من أهل الذمة عند عقد الإمام لهم ، وهى فعلة من الجزاء كأنه جزاء إقرارهم على دينهم ، فهم يجزون المسلمين على ذلك بدلها ، ويجمع على جزى ، مثل لحية ولحى ، وقد يضم لام لحى .

والميسم: الحديدة التى تكوى بها الدواب للعلام عليها تمييزًا لها على غيرها ، وهى مفعل من الوسم الكى وسم يسم وسمًا وسمة ، والهاء عوض عن الواو .

وقوله :«ميسم الجزية» : أثر ميسم الجزية ؛ لأن الميسم هو الحديدة التى تكوى بها، أو يكون عبر بالمؤثر عن الأثر ؛ لأن الأثر الوسم ، والمؤثر الميسم وهذا قياس فى العربية ، يذكر الأثر ليدل على المؤثر ، ويذكر المؤثر ليدل على الأثر وهو من المجازات المطردة فى الاستعمال عندهم ، وذلك التلازم الذى بين الأثر والمؤثر .

والنحر للإبل كالذبح للغنم ، إلا أن النحر لا يكون إلا فى اللبة ، وهى تجاوز الصدر والذبح لا يكون إلا فى الحلق ، وهو ما تحت الذقن .

والصحاف جمع صحفة : وهى إناء من خشب أو حجر أو خزف أو غير ذلك . وقيل: هى القصعة الوسطى لا بالكبيرة / ولا بالصغيرة . قال الكسائى : أعظم ٤٧/ب القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تشبع الرجل .

والطريفة : تأنيث الطريف وهو الشىء الذى يستطرف ويستحدث كالباكورة من الفاكهة ونحوها .

والجزور : اسم يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، إلا أن اللفظة مؤنثة ،

واستفسره عمر رضي الله عنه فقال : أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ لأن نعم الصدقة إنما تدفع إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية ، ولا يجوز دفعها إلى غيرهم . فأما نعم الجزية فحكمها حكم أموال الفيء والمسلمون فيها مشتركون ، فلذلك نحرها وفرقها وجمع عليها المهاجرين والأنصار .

وينبغى أن يفرق بين وسم إبل الزكاة ووسم إبل الجزية والفيء ؛ لئلا يختلط بعضها ببعض ، فيكتب على وسم الزكاة لله وعلى وسم الجزية والفيء صغار . كذا قال الفقهاء . والله أعلم .

* * *

الباب الحادى عشر
فيما يتعلق بعامل الزكاة

الباب الحادى عشر
فيما يتعلق بعامل الزكاة

أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضا**» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى [١] .

فأما مسلم : فأخرجه عن فضيل بن حسين بن أبى كامل الجحدرى ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن هلال القعنبى ، عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ / فقالوا: إن ناسًا ٤٨/أ من المصدقين يأتونا فيظلمونا قال: فقال رسول الله ﷺ : « **أرضوا مصدقكم**» قال جرير : ما صدر عنى مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عنى راض.

وأما أبو داود :فأخرجه بإسناد مسلم ولفظه وزاد فيه : فقال : « **أرضوا مصدقكم**» قالوا : يا رسول الله ، وإن ظلمونا قال: « **أرضوا مصدقكم**» زاد أحمد رواية : « **وإن ظلمتم**».

وأما الترمذى : فأخرجه عن على بن حجر ، عن محمد بن يزيد ، عن مجالد ، عن الشعبى ، عن جرير بلفظ الشافعى . وفى أخرى: عن أبى عمار ، عن سفيان بإسناد الشافعى ولفظه . وقال : هذا أصح من حديث مجالد ؛ مجالد ضعيف كثير الغلط .

وأما النسائى : فأخرجه عن محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن يحيى بن محمد بن إسماعيل بإسناد مسلم ، وزيادة أبى داود وقال: «وإن ظلم» مرتين . وفى أخرى عن زياد بن أيوب ، عن إسماعيل بن علية ، عن داود بن أبى هند بإسناد الشافعى ولفظه.

الرضا مقصور : مصدر رضى يرضى فهو راض ، والرضا بالمد الاسم ، قاله

---

(١) مسلم فى الزكاة (٢٩/٩٨٩) ، وأبو داود فى الزكاة (١٥٨٩) ، والترمذى فى الزكاة (٦٤٧، ٦٤٨)، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٣١.

الجوهرى، ومعنى قوله : «عن» ، فى «إلا عن رضى» : المجاوزة أى لا يجاوزنكم المصدق إلا وهو راض وأنتم راضون . وهذا باب حث أرباب المال على إعطاء الصدقة وافية وافرة جيدة وعن رضى من أنفسهم وإيثار ؛ فإن من المصدق إذا صدر وهو راض عنهم فما يكون إلا بعد استيفائه ما عندهم من الزكاة ، ورضاه مندوب إليه إذا أردنا به أمرًا زائدًا على الواجب عليهم ، وإن أردنا به الحد الواجب عليهم - وهو الصحيح - فإن الرضا متعلق بأخذ القدر الواجب من غير زيادة ولا اختيار الجيد ، وكما أنه قد ندب المصدق إلى ترك الإجحاف بأرباب المال فى اختيار أموالهم وأخذ نفائسها تحصيلا لرضاهم ، فكذلك / أمر أرباب المال برضى الساعى وإيصال حقه إليه ، ومبنى الزكاة على التسهيل والتسامح ، أما من جانب الساعى فللتخفيف عن أرباب المال ، وإما من جانب أرباب المال فيكون طهرة لربها ، فإذا لم يكن قلبه بها طيبًا ولا نفسه بها سمحة سهلة ، ولا يُدِل الجيد فلم يحصل ولا انتفى عنه الوصف الذى شرعت الزكاة له وهو البخل والشح من جانب أرباب المال ، والنظر فى حق الفقير من جانب الشارع صلوات الله عليه وسلامه. ٤٨/ب

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن أبى حميد الساعدى قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلا من بنى الأسد يقال له :ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى إلى ، فقام النبى ﷺ على المنبر فقال: « **ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول : هذا لكم وهذا لى ، فهلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه فينظر هُدى إليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاةً تيعر**» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: « **اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت**» .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن أبى حميد الساعدى قال: أبصر عينى وسمع أذنى رسول الله ﷺ ، واسألوا زيد ابن ثابت يعنى بمثله . وفى نسخة :بصر عينى .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود (١) .

فأما البخارى: فأخرجه عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن هشام ، وعن عبد الله

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٥٩٧) ، ومسلم فى الإمارة (٢٧/١٨٣٢) ، وأبو داود فى الخراج (٢٩٤٦) .

ابن محمد ، وعلى بن عبد الله ،/ عن الزهرى ، عن عروة بالإسناد ونحوه. ٤٩/أ

وأما مسلم :فأخرجه عن أبى كريب ، عن أبى أسامة ، عن هشام بالإسناد ، وقال فى بعض طرقه : واسألوا زيد بن ثابت فإنه كان معى حاضرًا .

وأما أبو داود : فأخرجه عن ابن السرح ، وابن أبى خلف ، عن سفيان بالإسناد وقال فيه : قال ابن السرح : الأتبية ، وقال فيه : أيهدى إليه أم لا ؟

قوله : «استعمل رجلا من الأسْد» : بسكون السين يريد الأزد ، فقلب الزاء سينًا. واللتبية بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء ، ويروى الأتبية عوض اللام همزة ، والمراد باستعماله على الصدقة : جعله عاملا لها يستوديها من جهاتها ، وهو المراد فى قول الله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وقوله : ما بال العامل: أى ما شأنه وما أمره وما حاله .

والرغاء : صوت الإبل . والخوار : صوت البقر . واليعار : صوت الغنم . رغا الحمل يرغو، وخار الثور يخور . وتيعر الشاة تيعر بالكسر .

وعفر إبطيه : بياضهما الذى تحت الكتف : وقوله : «واسألوا زيد بن ثابت» : يريد أنه كان حاضرًا هذه المقالة التى ذكرتها عن رسول الله ﷺ وقوله : « أبصر عينى وسمع أذنى» : يجوز أن يكون العين والأذن فاعلين فيرتفعان وأن يكونا مفعولين فينتصبان ، فأما كونهما فاعلين فالتقدير : أبصرت عينى وسمعت أذنى فذكر الفعل ؛ لأن التأنيث غير حقيقى ، وأما كونهما مفعولين : فكون أبصر فعلا متعديًا بالهمزة من بصر به : التقدير أن النبى ﷺ أبصر عينى أى جعلها تبصر ، ويعضد ذلك ما جاء فى النسخة الأخرى :بصر عينى ، وكذلك أسمع أذنى يكون الفعل مشددًا أى / جعلها ٤٩/ب تسمع ، ويكون اسم رسول الله ﷺ على الأول منصوبًا ، وعلى الثانى مرفوعًا .

وقد جاء فى رواية الشافعى : يهدى إليه أم لا بحذف همزة الاستفهام وهذا لكثرة الاستعمال يحذفونها تخفيفًا لدلالة الحال عليه وهى مرادة لأن المعنى مستفهم عنه ، ولابد للاستفهام من علامة تدل عليه إما ظاهرة أو مضمرة بنية الظهور .

وفى هذا الحديث : بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنها ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ، فإنه إنما يهدى إليه للمحاباة والتخفيف عن المُهدى ،وذلك منه خيانة وتضييع للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وقوله : « **فهلا قعد فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟**» دليل على أن

كل أمر يتوصل به إلى محظور فهو محظور .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحى(١) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته** » .

قال الشافعى : والله أعلم إن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة. هذا حديث حسن رواته ثقات .

ويريد بالصدقة : الزكاة ويدخل فيها كل الأموال التى هى للمصالح وأموال الوقف، ويريد بهلاكها ذهابها وضياعها وتمزيقها على مالكها ، وتفريقها عن يده وذهاب نمائها ، وعدم بركتها بسبب مخالطة مال الصدقة لها ، ويجوز أن يريد بالهلاك فى المعنى أنها تفسد المال الذى تخالطه على صاحبه ولا ينتفع به ، ولا يجوز له أن يتصرف فيه ، وإن تصرف فيه أثم لمخالطته مال الصدقة ، فكأنه لعدم جواز الانتفاع به كالمال الذاهب الهالك والله أعلم .

/ وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال: « **اتق يا أبا الوليد لا تأتى**» وفى نسخة «**لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، وشاة لها ثواج**» فقال : يا رسول الله، وإن ذا لكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إى والذى نفسى بيده إلا من رحم الله** » فقال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبدًا. ٥٠/أ

هذا حديث مرسل ، طاوس تابعى جليل القدر وقوله : «**اتق**» من التقوى ؛ وهى فعلى من الوقاية ما يتقى به ويستجن ، ويدفع الشر والتقى والتقوى واحد ، والمراد بقوله : «**اتق يا أبا الوليد**» : احذر الله فلم يذكر اسم الله لفهم المعنى ، ودلالة الحال عليه لأنه إنما يريد أن يحذره من الله سبحانه وتعالى ومن عذابه ، وقد جاء فى رواية البيهقى : اتق الله يا أبا الوليد ، ويجوز أن يكون قد جعل قوله : «لا يجىء هو المحذور» والمتقى : اتق مجيئك يوم القيامة بكذا وكذا .

والثواج :بضم الثاء المثلثة وبالهمزة : صوت الغنم والشاة ثائجة والجمع ثوائج.

---

(١) محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحى المكى ، ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم منكر : الحديث . التهذيب ٩/ ٢٩١.

وقوله :«إن ذا لكذا » أى إن الحال على هذه الصفة من المجىء يوم القيامة فحمل هذه الحيوانات على الرقاب إذا كانت مأخوذة على سبيل الظلم والتعدى على أرباب الأموال، وإذا كانت على سبيل الخيانة من الشغالة .

وقوله : «لا أعمل على اثنين أبدًا» : أى لا إلى الحكم على اثنين ، ولا أتأمر على أحد.

وهذا دليل على كراهية الإمارة والولايات التى كان الولاة فيها مثل عبادة بن الصامت ومن جرا مجراه ، ومن أكابر الصحابة ومن أشراف الأنصار وأجلّهم قدرًا فإنه كان شهد العقبات الثلاث وكان بدريا ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان الذى ولاه رسول الله ﷺ/ وكانت هذه حاله ، فما الظن بالولاة بعد ذلك الطراز ٥٠/ب الأول ؟ والمنافسين فى الولايات والباذلين الأموال والرشا فى تحصيل الأعمال السلطانية وأخذ الجوائز من أموال الضرائب والمظالم ، عصمنا الله وإياكم من الزلل وسدد كلامنا فى القول والعمل به بمنه ولطفه .

* * *

الباب الثانى عشر
فى زكاة الفطر

الباب الثانى عشر
فى زكاة الفطر

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (١) .

فأما مالك : فأخرجه بالإسناد واللفظ وقال فيه : أو عبد أو أنثى .

وأما البخارى: فأخرجه عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك بالإسناد ولفظ مالك .

وأما مسلم :فأخرجه عن القعنبى ، وقتيبة ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك.

وأما أبو داود: فأخرجه عن القعنبى ، عن مالك .

وأما الترمذى :فأخرجه عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك.

وأما النسائى :فأخرجه عن قتيبة ، عن مالك ، وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك .

قد تقدم فى أول الزكاة معنى قوله : «فرض رسول الله ﷺ» . والفطر : الاسم من قولك: أفطر الصائم يفطر إفطارًا . وقوله :«على الناس» اسم جامع لكل من هو من بنى آدم ، فلما كان هذا اللفظ عامًا ولم يرد العام لا سيما وقد / فصل فقال : ٥١/أ على كل حر وعبد ذكر وأنثى ، قال بعقب ذلك : من المسلمين ، فخصص ذلك العام، على أن هذه الزيادة التى هى من المسلمين هى مما تفرد بها مالك بن أنس دون غيره ممن روى حديث زكاة الفطر . وسيرد بيان المذاهب فى زكاة الفطر مفصلاً ، وأن الشافعى ، ومن قال بقوله اعتمد على زيادة مالك هذه . والعلماء فى قبول الزيادة التى تفرد بها أحد الرواة وردها على خلاف . قالوا : إذا تفرد الثقة بزيادة فى الحديث عن

---

(١) مالك فى الموطأ ص.٢٨ ، والبخارى فى الزكاة (١٥٠٤) ، ومسلم فى الزكاة (١٢/٩٨٤) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦١١) ، والترمذى فى الزكاة (٦٧٦) ، والنسائى فى الزكاة ٤٨/٥ .

جميع النقلة فإن زيادته مقبولة عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى؛ لأنه لو انفرد عن جميع الحفاظ بنقل حديث قُبل حديثه فكذلك الزيادة . وذهبت طائفة وهم الأقل : إلى المنع من قبولها والعمل على الأول .

وقد جاء فى رواية الشافعى وبعض روايات غيره : حر وعبد ذكر وأنثى بواو العطف ، وعند غيره بأو والمعنى فيهما سواء ، إلا أن الواو أدخل فى إثبات المعنى المعطوف من أو ؛ لأن الواجب على كل واحد من المذكورين لا على أحدهم دون الآخر، وقد ترد أو بمعنى الواو وعليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] إنما أراد نهيه عن طاعة الآثم والكفور لا أحدهما .

و«أو» لها فى الكلام أربعة معان : للشك ، والتخيير ، والإباحة ، والإبهام من العالم بالأمر ، وهذا النوع يدخله النحويون فى حيز التخيير تارة ، وفى حيز الإباحة أخرى.

فأما أو فى قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير فإنما هو للتخيير ؛ لأنه مخير بين الإثنين أيهما شاء أخرج .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن زكاة الفطر واجبة على الكبير والصغير ، والذكر والأنثى،والحر والعبد ،وبه قال أئمة الأمصار والعلماء ، وذهب قوم من أهل البصرة، والأصم ،وابن علية إلى أنها ليست واجبة ، وعند الشافعى أنها لا تجب إلا على المسلمين عملا بهذا الحديث ، وبه قال مالك، وأحمد ،/ وأبو ثور .وبيان ذلك فيما ٥١/ب إذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة أو عبد كافر فلا يجب عليه أن يخرج الزكاة عنهم.

وقال أبو حنيفة : يجب عليه أن يعطى عن العبد الذى ليس بمسلم ، وبه قال عطاء، ومجاهد ، وابن جبير ، والثورى ، والنخعى ، وإسحاق . وقال ابن المسيب والحسن : لا يؤدى إلا عمن صلى وصام . فقال محمد بن الحسن : لا تجب فى مال الصغير يتيمًا كان أو غير يتيم .

قال الشافعى : فى حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك يوافق كتاب الله عز وجل فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهورًا والطهور لا يكون إلا لمسلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن

أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون.

هذا الحديث رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على قال : فرض رسول الله ﷺ على كل صغير وكبير حرًا وعبد ممن يمونون صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب عن كل إنسان .

وهاتان الروايتان مرسلتان .

وروى ذلك أيضًا عن على بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبان ، عن النبى ﷺ .

قال الشافعى: فى حديث جعفر دلالة على أن رسول الله ﷺ فرضها على المرء فى نفسه ومن يمون ، وفى حديث نافع دلالة شبيهة بدلالة حديث جعفر إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحر والعبد ، والعبد لا مال له ، فبين أن رسول الله ﷺ إنما فرضها على سيده ، وما لا خلاف فيه أن على السيد فى عبده وأمته زكاة الفطر وهما ممن يمونون.

ومعنى يمونون : أى ممن يقومون بمؤنته : وهى ما يحتاج، / إليه ممن تجب نفقته ٥٢/أ
كالعبد والأمة والزوجة والأولاد الصغار والأب .

وبيان المذهب : أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه زكاة فطره ، وبه قال مالك ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : لا تجب زكاة الوالد على ولده وإن وجبت عليه نفقته ، وكذلك لا تجب زكاة الابن البالغ الزمن على أبيه وإن وجبت عليه نفقته .

والصغير الموسر لا تجب زكاته على أبيه ، وإنما تجب فى ماله . وبه قال أبو حنيفة: والزوجة تجب زكاتها على زوجها ، وبه قال مالك ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور وقال أبو حنيفة والثورى : تجب فى مالها .

وعبيده الحاضرون والغائبون يزكى عنهم وكذلك رقيق رقيقه ، والخدم منهم والمعدون للتجارة سواء .

وقد أخرج الشافعى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر .

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عبد الله ابن سعد ، أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب .

وأخبرنا الشافعى بالإسناد واللفظ وزاد : أو صاعًا من أقط .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود بن قيس أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدرى قال: كنا نخرج فى زمن رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط ، أو صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا فخطب الناس فكان فيما كلم الناس به أن قال: إنى أرى مُدين من سمراء الشام يعدل / صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك . ٥٢/ب

وقد عاد الشافعى وأخرج هذا الحديث فى كتاب «الأشربة» عن مالك، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام ، صاعًا من شعير ، صاعًا من تمر ، صاعًا من زبيب ، أو صاعًا من أقط .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة(١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد ولفظ الرواية الثانية .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولفظ الثانية. وأخرج الرواية الثالثة عن عبد الله بن منير ، عن يزيد العدنى عن سفيان ، عن زيد بن أسلم بالإسناد .

وأما مسلم : فأخرج الثانية ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرج الثالثة عن القعنبى ، عن داود بن قيس وزاد فيها قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت .

وأما أبو داود : فأخرج الثالثة بإسناد مسلم ولفظه .

وأما الترمذى : فأخرج الثالثة عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ،

---

(١) مالك فى الموطأ ص٨٤ ، والبخارى فى الزكاة (١٥٠٦، ١٥٠٨) ، ومسلم فى الزكاة (١٧/٩٨٥ ، ١٨) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦١٦، ١٦١٨) ، والترمذى فى الزكاة (٦٧٣) ،والنسائى فى الزكاة ٥/٥١ .

عن زيد بن أسلم وذكر زيادة مسلم .

وأما النسائى : فأخرج الثالثة عن هناد بن السرى ، عن وكيع ، عن داود بن قيس. وأخرج الثانية عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع ، عن سفيان، عن زيد بن أسلم بالإسناد .

الطعام يريد به فى الحديث الحنطة ؛ لأن الطعام يطلق بالعموم على ما يقتات به ، فلما قال : أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب عُلم أنه أراد بالطعام الحنطة ، وقد قالوا : إن الطعام كان يطلق عندهم على البُر خاصة، وهو شيء معروف بينهم ، وعلى ذلك تعاضدت / الروايات أكثرها وقد جاء ٥٣/أ فى بعض الروايات صاعًا من طعام ، صاعًا من شعير ، صاعًا من تمر بإسقاط «أو»، قالوا: وهذه تدل على أنه أراد بالطعام مجموع هذه الأقوات المذكورة وغيرها ، فذكرها جملة ثم فسرها تفصيلاً فقال : صاعًا من كذا ، صاعًا من كذا ، ولو كان أراد بالطعام الحنطة خاصة لكان أثبت أو فيها ، وسيرد الكلام على هذا عند ذكر اختلاف المذاهب.

والأقط : لبن جامد مستحجر وهو معروف وأقرب الأشياء شبهًا به المصل وكشك اللبن الهش . والسمراء : الحنطة ، وأضافها إلى الشام ؛ لأن أكثرها كانت تجلب إلى المدينة من الشام.

والمد والصاع قد تقدم بيانهما . والذى أراده معاوية أن نصف صاع من الحنطة يقوم مقام صاع من التمر .

والذى ذهب إليه الشافعى : أن الواجب فى إخراج الزكاة وهو ما يقتات به أهل بلده ويغلب عليهم أو يقتاته هو ، والقوت هو كل ما يجب فيه العشر. وفى الأقط قولان ؛ لأنه ورد فى رواية ، ولم يرد فى أخرى ، وأن المقدار الواجب : هو صاع من كل نوع من أنواع القوت برًا كان أو غيره ، وبه قال مالك ، وأحمد وإسحاق ، وإليه ذهب الحسن البصرى ، وأبو الشعثاء ، وأبو العالية .

وقال أبو حنيفة : الواجب من البر نصف صاع ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء، وطاوس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعند أبى حنيفة فى الزبيب روايتان .

وقال أحمد : لا يجوز أن يخرج إلا من الأقوات الخمسة المذكورة فى الحديث ، وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع القيم فيها ؛ لأنه ذكر فيها أشياء مختلفة القيم على

٥٣/ب سبيل التخيير / فدل على أنه أراد الأعيان لا قيمتها .

وقال الشافعى : إذا فضل عن قوته وقوت من يقوته قدر زكاة الفطر وجبت عليه، ولا يعتبر أن يكون مالكًا للنصاب ، وبه قال ابن سيرين ، والشعبي ، وعطاء ، والزهرى ، وأبو العالية ، وبه قال مالك ، وأحمد وأبو ثور ، وابن المبارك . وقال أبو حنيفة: لا تجب على من لم يملك نصابًا ،أو قيمة نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه .

قال البيهقى : وأبو سعيد الخدرى كان فى المدينة أيام أبى بكر وعمر وعثمان ، وكان يعطى زكاة فطره وأهل بيته إلى كل واحد منهم ، ومن المحال أن يقع هذا التعديل من واحد منهم ، ثم إذا فعله معاوية ينكره أبو سعيد هذا الإنكار .

وقد روى عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم ، عن عياض بن عبد الله قال: قال أبو سعيد ـ وذكر عنده زكاة الفطر ـ وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج فى عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر ، أو صاعًا من حنطة ، أو صاعًا من شعير ، أو صاعًا من أقط، فقال له رجل من القوم : أو مدين من القمح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

وقد ذكر جماعة من الحفاظ زعموا أن المحفوظ صاعًا من طعام صاعًا من كذا صاعًا من كذا يعنون بغير أو على طريقة التفسير ، إلا أنه قد تواترت الروايات عن عياض بن عبد الله وهو من الثقات الأثبات ، عن أبى سعيد الخدرى بأن التعديل إنما كان من معاوية وأنه أنكر ما فعله من ذلك فثبت بحديث أبى سعيد وبحديث ابن عمر
٥٤/أ خطأ الروايات التى ذكر فيها / فرض رسول الله ﷺ نصف صاع من بُرٍّ ، وثبت بحديث أبى سعيد أن التبديل كان من معاوية خلاف قول من زعم أن ذلك كان من جهة جماعة الصحابة ، وكيف يجوز دعوى الإجماع فيه وأبو سعيد ينكره على معاوية.

وقد أخرج المزنى ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة .

قال الشافعى: حديث مُدَّين خطأ ، وإنما قال ذلك ؛ لأن التعديل إنما وقع بعد النبى ﷺ بإسناد متصل ، وحديث ابن المسيب منقطع فكان الأخذ بالمتصل أولى .

قال الشافعى فى القديم : وهو الاحتياط .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان لا

يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى [١]، عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وذكر حديثًا وقال فيه : فكان ابن عمر يعطى التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً. وأخرجه أبو داود عن مسدد وسليمان ابن داود العتكى، عن حماد بن أيوب مثل البخارى .

الاستثناء من الاستثناء يدل على خلاف المستثنى الأول ، فإن كان الأول نفيًا كان الثانى إثباتًا وإن كان إثباتًا كان نفيًا تقول :جاء القوم إلا الشبان إلا زيداً ، فالحاصل من هذا الاستثناء أن زيداً جاء مع القوم ، وأنه من جملة الشبان فإنك استثنيت الشبان من القوم وأخرجتهم من المجىء ونفيته منهم فدخل زيد فيهم ، فلما قلت: / إلا زيداً ٥٤/ب أخرج من مشاركة الشبان فى نفى المجىء ودخل فى جملة الجائين ، وكذلك تقول : ما قام إلا الشيوخ إلا زيداً فقد أثبت القيام للشيوخ وحدهم دون غيرهم، ثم نفيته عن زيد إذا خرجته من جملة الشيوخ، وكذلك هاهنا قال: ما كان يخرج فى الزكاة إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج الشعير فعمم بقوله ما كان يخرج إلا التمر يعنى فى جميع المرات، فلما قال: إلا مرة واحدة نفى عنها إخراج التمر فيها ، وهذا الاستثناء من الاستثناء مطرد حتى قال فى الإقرارات إذا قال له : عندى عشرة إلا تسعة إلا ثمانية فيكون له عنده تسعة كأنه قال له : عندى عشرة تنقص تسعة ناقصة ثمانية والتسعة الناقصة ثمانية واحد فصار كأنه قال له : عندى عشرة إلا واحداً .

وأعوز الشىء يعوز إعوازًا فهو معوزا إذا لم يف بما يراد منه ، وهو من أعوز الرجل إذا افتقر وأعوزه الشىء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه ، وعوز الشىء عوزًا إذا لم يوجد . ومواظبة عبد الله بن عمر على إخراج التمر يحتمل أمرين : إما أنه كان أسهل عليه من إخراج غيره لكثرته فى المدينة وقلة غيره . وإما لأن التمر كان أحب إلى الفقير من غيره وأنفع له وهو الأوجه ؛ لأنه قال : لما أعوز أهل المدينة التمر انتقل إلى الشعير.

قال الشافعى : وإذا كان الرجل يقتات حبوبًا مختلفة فإن الاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة ومن أيها أخرج أجزاه إن شاء الله تعالى ، فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيبًا أو تمرًا أو شعيراً كرهت له ذلك وأحببت لو أخرجه / أن يغير ٥٥/أ فيخرج حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان فى زمان النبى ﷺ التمر وكان من يقتات

(١) البخارى فى الزكاة (١٥١١) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦١٥) .

الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبها بالطرفة ففرض النبى ﷺ زكاة الفطر من قوتهم ، ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج من غيرها وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل ، ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عمر فهذا يدل على ابن عمر إنما كان يخرج التمر ؛ لأنه كان الغالب على قوته وهو غير الوجهين المذكورين أولاً.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن أسامة بن زيد الليثى ؛ أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: اعطها أنت ، فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان ؛ قال: بلى ، ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان.

قد تقدم بيان الحكم فى إخراج الزكاة وما يجوز لرب المال أن يفرقه بنفسه وما لا يجوز له ، وذكرنا المذاهب فيها فلا حاجة إلى إعادته . وحكم زكاة الفطر حكمها ، إلا أنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن يفرقها بنفسه ، وهذا القول من سالم بن عبد الله مخالف لما كان يراه أبوه عبد الله بن عُمر ، والمسألة فى محل الاجتهاد .

قال الشافعى : أخبرنا عبد الله بن المؤمل [١] قال : سمعت ابن أبى مليكة ورجل يقول له : إن عطاء أمرنى أن أطرح زكاة الفطر فى المسجد ، فقال ابن أبى مليكة : أفتاك العلج بغير رأيه ؛ فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ أن عبيد الله بن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى / وأبو داود [٢] . ٥٥/ب

فأما البخارى فأخرجه عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع وذكر حديثًا ، وقال فى آخره نحو من هذا .

وأما أبو داود فأخرجه عن النفيلى ، عن زهير بن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل الفطر بيوم أو يومين. قال : وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك : باليوم واليومين .

فى هذا الحديث من الفقه :بيان وقت إخراج زكاة الفطر وبيان جواز تعجيلها عن

---

(١) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشى المخزومى العابدى ، المدنى ، ويقال: المكى ، ضعيف الحديث، مات قبل الستين ومائة . التهذيب ٦/ ٤٣ .

(٢) البخارى في الزكاة (١٥١١) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦١٠) .

وقتها ، وبيان دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه وإلى الوكيل .

أما وقتها : فقد اختلف فيه قول الشافعى ، قال فى القديم : يجب بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه وأبو ثور ، وإحدى الروايتين عن مالك . وقال فى الجديد : يجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، والثورى ، وإحدى الروايتين عن مالك .

وأما تعجيلها : فقد تقدم حكم ذلك فيما [مضى](١) مطلقًا فى كل زكاة ودخلت زكاة الفطر فيها . وقال : ثم يفرقها فى وقتها إلا أنه يفرقها قبل وقتها.

وأما بيان دفع الزكاة إلى الإمام والوكيل فقد تقدم أيضًا بيانه ، والمستحب أن يخرجها قبل صلاة العيد للنص . قال الشافعى عقيب حديث ابن عمر : هذا حسن وأستحبه لمن فعله والحجة فيه أن النبى ﷺ يسلف صدقة العباس قبل تحل فنقول بقول ابن عمر وغيره . والله أعلم .

* * *

(١) في الأصل : [معنى] ، والصواب ما أثبتناه .

الباب الثالث عشر
فى صدقة التطوع

الباب الثالث عشر
فى صدقة التطوع

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن / ابن عجلان ، عن سعيد ٥٦/أ
ابن يسار ، عن أبى هريرة قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: « **والذى نفسى بيده ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيبًا ، ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب ـ إلا كأنما يضعها فى يد الرحمن فيربيها له ، كما يربى أحدكم فلوه ، حتى أن اللقمة لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم**» ، ثم قرأ : ﴿**أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ**﴾ [التوبة: ١٠٤] .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى والنسائي (١) .

أما مالك : فأخرجه مرسلاً عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن يسار ؛ أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا هريرة وذكر الحديث أخصر من هذا وقال: فلوَّه أو فصيله .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن منير ، عن أبى النضر، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل**» .

وأما مسلم: فأخرجه عن قتيبة ، عن ليث ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن سعيد ابن يسار، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **ما تصدق أحد بصدقة من طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة ، فتبروا فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله** » .

وأما الترمذى ، والنسائى فأخرجاه بإسناد مسلم ولفظه .

«من» فى قوله : « **ما من عبد** » زائدة تفيد استغراقًا فإن قولك : « ما من عبد» أعم من قولك : ما عبد . وقد تقدم هذا المعنى مبسوطًا.

---

(١) مالك فى الموطأ ص٩٩٥، والبخارى فى الزكاة (١٤١٠) ، ومسلم فى الزكاة (١٠١٤/ ٦٣) ،والترمذى فى الزكاة (٦٦١) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٥٧ .

والطيب : يريد به المال الذى يُعلم أصله وفرعه وجهة مكسبه وكيف تحصيله
٥٦/ب / ،وأن ذلك جار على الوجه الشرعى العارى من أنواع الحيل وصنوف التحليلات أو المشرب بالحرام أو المكروه ، وأموال الشبه لا يقبلها الله ؛ لأنها ليست مالاً لمن هى فى يده على سبيل الغصب ولذلك أراد بقوله : « **ولا يصعد إلى السماء إلا الطيب**» لأن السماء محل القبول ومصعد الملائكة ومظان الإجابة ، ويريد بالصعود: صعود الملائكة بالصدقة التى يتصدق بها الإنسان ، وهم الملائكة الكرام الكاتبون المرتبون لحفظ أعمال بنى آدم .

ويد الرحمن لا يجوز حملها على ظاهرها فإن لفظ السيد موضوع بإزاء الجارحة المخصوصة ويتعال ويتقدس عن التشبيه والتجسيم علواً كبيراً ، فإنما يريد بيد الرحمن هاهنا : لطفه ورأفته ؛ فإن اليد وإن كانت فى أصل الوضع بإزاء الجارحة فإن لها انتقالات ومجازات ، وقد وردت هى وغيرها من الأسماء الموضوعة بإزاء الجوارح كالعين والوجه والأصبع والساق ، وكل شىء من ذلك فإنما يطلق على الله تعالى من طريق المجاز والاتساع.

والناس فى أمثال هذه الأسماء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إجراؤها على ظاهرها اللغوى فأعطوها حكمها الوضعى فجعلوا لله عيناً ووجهاً ويداً وقدماً وساقاً، وكذلك كل ما جاء من هذا النمط فى القرآن العزيز وحديث النبى ﷺ وهؤلاء هم المجسمة والمشبهة ، أعاذنا الله من الزيغ والذلل ووفقنا لأحسن القول والعمل .

القسم الثانى : إجراء هذه الأسماء على ما جاءت عليه من غير تعرض إلى ما يراد بها ولأنهم لمعانيها التى أطلقت عليها ، ولا تأويل لألفاظها الواردة بمقتضى ما يوجبه العقل ويقتضيه التوسع العربى ، إلا أنهم لا يطلقونها إطلاق المجسمة والمشبهة ، بل
٥٧/أ هم / مع ترك تأويلها ينفون التجسيم والتشبيه ويقولون : إن هذه الأسماء هى صفات الله ـ عز وجل ـ منها ما يسمى يداً ، ومنها ما يسمى وجهاً ، ومنها ما يسمى عيناً ونحو ذلك، وهؤلاء هم أكثر أهل الحديث وخلق كثير من السلف ومن قال بقولهم ، حتى أن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ لم يؤول من الأحاديث الواردة فى هذا الفن إلا ثلاثة أحاديث :

أحدها : قوله ﷺ : « **قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن**»(١).

(١) أحمد ٢/ ١٧٣ ، وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف . التهذيب ٣/ ٢٤٨ .

والثانى : قوله ﷺ : « **إنى لأجد نفس الرحمن من قِبل اليمن** » .

والثالث: قوله ﷺ: « **الحجر الأسود يمين الله فى الأرض** » وما لتخصيص هذه الأحاديث بالتأويل معنى ينفرد به عن غيرها من أحاديث الصفات ، على أن هذا طريق صالح حميد العاقبة مأمون الغائلة وصاحبه غير مؤاخذ تحريمه ، ولا مطالب تعظيمه فإن الإقدام على الأشياء المشكلة مخطر والجرأة على فتح باب التأويل مزلة قدم ، إلا من وفقه الله للوقوف على حقائق الأشياء ، وإدراك خفايا الألفاظ ومدلولاتها ، والإحاطة بأسرار الشريعة ، وهم العلماء الأكياس الذين أتوا دار هذا العلم من بابها ، وسلكوا محجته من مشارعها وجهاتها ، فسهل الله سبحانه لهم نيل الإرب وسنى لهم حصول الطلب وهم الذين مدحهم الله تعالى وأثنى عليهم فقال عز من قائل : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧] فلو لم يكن له تأويل خفى على من لم يتصف بصفاتهم لما مدحهم الله بمعرفته وعلمه ، وهؤلاء هم القسم الثالث : تدبروا ما جاء من هذه الآيات والأحاديث مما لم يَحُله العقل والشرع ولا دل على خلافه دليل ثابت أجروه ، / على ما جاء عليه حيث لم يقض إلى مستحيل ، ولا اقتضى شيئًا ٥٧/ب تنكره العقول، وما لم يكن بهذا الحال أولوه بضرب من التأويل يحتمله إطلاق اللغة والشرع معًا ، ولم يخرجوه عن مدلولها ، فجمعوا بين دليل العقل والشرع وبرهان النظر والسمع .

فلنرجع إلى تأويل هذا الحديث وهو اليد ، فنقول : اليد تطلق فى اللغة على الجارحة والنعمة والقوة والقدرة والملك والسلطان والطاعة والجماعة والغياث ومنع الظلم والقهر والإحسان والذلة والاستسلام والنقد ضد النسيئة ، وهذه المعانى جميعها واردة فى العربية ، كثيرة الإطلاق ، ولولا الإطالة لذكرنا أمثلة صحيحة واستشهادات ثابتة من القرآن العزيز والحديث والشعر والكلام الفصيح ، فإذا تدبرنا قوله : «**كأنما يضعها فى يد الرحمن**» وعرضنا لفظ اليد على هذه المسميات المذكورة رأينا أحسن ما يناسبها وأشبهها بها بعد امتناعها من إطلاقها على الجارحة ، أن يضاف إلى يد القدرة والنعمة، فيستعار للنعمة والقدرة ويضاف وضع الصدقة إليها ، أى كأنما يضعها فى يد قدرته وسلطانه ونعمته ولطفه ورأفته ، ألا ترى كيف أضاف اليد إلى الرحمن مرتين من بين أسمائه الحسنى على كثرتها ، إيذانًا باللطف والرأفة والرحمة ، ولم يقل فى يد الجبار ولا يد القهار ولا غير ذلك من باقى الأسماء التى ليس فيها ما فى الرحمن ، والسبب فى هذا التأويل أنه لما دل الدليل القطعى على أن الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يكون جسمًا ولا جوهرًا ولا عرضًا ، ولا يجوز أن يجرى عليه أحكام الأجسام والجواهر من

الحلول والاستقرار وغير ذلك ، مما أوجب العقل الصحيح ، والدليل الصريح نفيه عنه
٥٨/أ وجاءت لفظة اليد ، احتجنا / أن نحملها على وجه يجمع فيه بين الأمرين ، وعلى ذلك جاء فى الرواية الأخرى «كما يضعها فى كف الرحمن» ، يريد بالكف ما أراد باليد؛ لأن الكف بعض اليد . والله أعلم .

والفَلُو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : المهر إذا فصل عن أمه ؛ لأنه يفلى أى يفطم ، وكذلك الفصيل ، إلا أنه فى الإبل بمنزلة الفلو فى الخيل . فُلو بكسر الفاء وسكون اللام وتخفيف الواو ضرورة .

وقوله: ثم قرأ : ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤] يريد أن الأخذ إنما يكون باليد ، فلما قال كأنما يضعها فى يد الرحمن استدل بالآية أنه يأخذ الصدقات وهذا فى معرض التمثيل ، وإلا فلا يد جارحة هناك ولا أخذ .

ومعنى الحديث : إعلام المتصدق أن الصدقة التى يعطيها الفقير جارية بعلم الله وإرادته وأمره ، وأنها عنده بمنزلة من وصلت إليه وأنه هو الشاكر عليها والمجازى بها ، وفى ذلك حث على الصدقة وإعلام تفصيلها ، وعدل الشىء : مثله .

وقوله فى رواية البخارى وغيره : «بيمينه» موضع يده فيه زيادة تخصيص؛ لأن الأخذ والإعطاء إنما يكون باليمين ، وإلا فكلتا يد الرحمن يمين(١) وكذا جاء فى الحديث المشهور ، واليمين أيضًا فى حكم التأويل كحكم اليد .

والربا : الزيادة ربا الشىء يربوا إذا زاد وكثر. والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سيقت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفوا أثره . وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة**
٥٨/ب **موضعها حتى يأخذ بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها / ولا تتسع** » .

وأخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله . إلا أنه قال : « **فهو يوسعها ولا تتوسع** » .

---

(١) مسلم فى الإمارة (١٨/١٨٢٧) .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (١) .

فأما البخارى: فأخرجه عن موسى ، عن وهب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه بإسناد الرواية الثانية . وعن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد ، بإسناد الأولى.

وأما مسلم : فأخرجه عن عمرو الناقد ، عن سفيان بإسناد الأولى ،وإسناد الثانية.

وأما النسائى: فأخرجه عن محمد بن منصور ، عن سفيان بإسناد الثانية ، وقال: عن طاوس ، ثم قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة وذكر الحديث، وفى آخره يقول أبو هريرة : أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها ولا تتسع. قال طاوس: سمعت أبا هريرة يسير بيده وهو يوسعها ولا يتوسع .

مِثْل الشىء وَمِثْلُه سواء ، مثل شِبه وشَبَه ، وهى كلمة تسوية بين الشيئين أو الأشياء . والمنفق : الكريم السخى، وهو ضد الممسك؛ ولذلك جاء فى مقابلته بالبخيل وأراد بالإنفاق : الصدقة وإخراج المال فى أبواب البر والخير ؛ ولذلك جاء فى الرواية الأخرى :«المتصدق» بدل «المنفق» ، ولم يرد كل من أنفق ماله وتكرم فى غير وجهه ؛ فإن ذلك تبذير وإسراف وهو مذموم وصاحبه مؤاخذ عليه فى الآخرة محجور عليه فى الدنيا .

والجُنة : الوقاية وما يدفع به الإنسان عنه الأذى ، ويستره من مصادمة الحوادث ، وهو من الجن الستر ، والجبّة بالباء :من اللباس معروفة . ولدن : كلمة ظرف مكان بمعنى «عنده»، إلا أنها أقرب مكانًا من «عند» ، وعند أكثر اتساعًا منها وإن كانا جميعًا غير متمكنين ، تقول : هذا القول عندى / صواب ، ولا يجوز أن تقول : هذا القول ٥٩/أ الذى صواب. وتقول : المال عندى ، وإن كان غائبًا ، ولا تقول : المال لدى حتى يكون حاضرًا، فهى أكثر اختصاصًا بالحضرة من عند . قال الأزهرى : وقد يستعمل فى الأزمان استعمالها فى الأمكنة ، تقول : انتظرتك من لدن كذا إلى المسجد ونحو ذلك، إذا اتصل ما بين الشيئين ، ولم يدخلوا على لدن من حروف الجر إلا «من» وحدها مثل عند، وهى مضافة كعند وفيها ثلاث لغات : لدن مضمومة الدال ساكنة النون . ولدا مفتوحة الدال وعوض النون ألف ساكنة . ولدُ بحذف النون وضم الدال، وقد جمل حذف النون فى هذه اللغة إلى أن قالوا: «لدن غدوة» فنصبوا غدوة ؛ لأنهم توهموا أن هذه النون زائدة تقوم مقام التنوين ، فنصبوا كما نصبوا فى ضارب زيدًا ولم

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٤٣ ، ١٤٤٤) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٢١ / ٧٥ ، ٧٦) ، والنسائى فى الزكاة ٥/ ٧٠ ، ٧١ .

ينصبوا بلدن إلا غدوة رحدها .

والثدى :جمع ثدى ، والثدى يذكر ويؤنث من الرجل والمرأة . والتراقى: جمع ترقوة : وهى العظم الذى بين نعرة النحر والعانق ، وهما ترقوتان من الجانبين ، ووزنها فعلوة بفتح الفاء . والثوب الواسع : السابغ الذى يشمل البدن . والدرع الزردية، وهو المراد فى الحديث لا الثوب لأنه قال: « **جبتان**» وقال : «**لزمت كل حلقة موضعها**» . ومن روى «**جبتان**» بالتاء فيجوز أن يكون أراد به الثوب فسمى الجبة درعا. قوله «أو مرت» : يعنى أنه إذا أراد أن يخرج مرة لصدقة مرت من درعه لا يعيقها شىء لسعتها ، أو مرت الدرع جارية على يده لسعتها سابغة لها ، فسبغت دلالتها لفظه . ومرت دلالتها معنوية ؛ لأن المرور دليل على السبوغ . والبنان : أطراف الأصابع؛ واحدتها بنانة : أى أن الدرع واسعة سايغة تستر أنامله وتغطى رجليه من طولها ، ويدل على ذلك قوله : « **وتعفو أثره** » أى : تذهب أثر مشيه وأقدامه على الأرض بمرورها وراءه ، تقول : عفا الأثر / يعفو إذا درس ، والفعل منه يتعدى ولا يتعدى لقول : عفت الريح المنزل إذا درسته ، وعفاهم إذا درس . وقلص الثوب يقلص إذا قصر واجتمع ، وكذلك العضو . ٥٩/ب

وقوله فى رواية :« **فلا يتسع**» ، وفى رواية : «**فلا يتوسع**» بمعنى واحد إلا أن بين الناس فرقًا من جهة التركيب ؛ لأن يتسع مضارع اتسع ، ويتوسع مضارع توسع، وأصل الكلمة وسع يسع سعة والسعة خلاف الضيق ، والتسع تفعيل منه .

وفى إيراد الشافعى هذه اللفظة فى الرواية الثانية دليل على المنع من رواية الحديث بالمعنى ؛ لأنه لا فرق بين يتسع ويتوسع إلا من حيث التركيب ، ولما قال الشافعى فى الرواية الثانية مثله ، إلا أنه قال : «يوسعها ولا تتَوسع» دل ذلك على ما قلناه ، وإن كان الشافعى يجيز رواية الحديث بالمعنى وعليه الجماهير من العلماء ، وإنما ذكر هاهنا ما ذكره محافظة على لفظ الحديث ، ولا شك أنه الأولى عنده وعند كل من أجاز رواية الحديث بالمعنى ، فإن رواية لفظ الحديث أجدر ، والجائز شىء والأَوْلى شىء آخر ، وهذا مما يدلك على كمال دين الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ وقوة علمه وأنه لم يسامح نفسه بإهمال السين من الجائز حيث قال مثله .

وكان فى الرواية الثانية ما يخالف لفظ الأولى وإن كان بمعناه ، وعلى هذا القدم كان السلف الأول من العلماء يحاسبون أنفسهم على ارتكاب الجائزات واستعمال المباحات ويؤاخذونها بها ، ألهمنا الله وإياكم الاقتداء بهم والسلوك فى محجتهم بمنه وكرمه .

وهذا الحديث: ضربه النبى ﷺ مثلا للكريم المنفق ، والبخيل الممسك ، فجعل مثل الكريم مثل رجل لبس درعًا سابغة ، فإنه أول ما يلبسها تقع على صدره وقدمه / فتستمر لسعتها نازلة حتى تستر جميع بدنه ، وتحصنه من الأذى ،يستر جميع ٦٠/أ أعضائه، وإنها لطولها تنجر على الأرض فيعفوا أثره . وجعل مثل البخيل : مثل رجل لبس درعا ضيقة لا تجول فيها يداه ، ولا يمكنه إدخالهما فى كمى الدرع لضيقها ، ولا تتسع لإدخال رأسه فى جيبها لضيقه عنه ، فهى أول ما تقع على رقبته وصدره فيداه تمنعها من المرور على بدنه ، فيجتمع حينئذ فى عنقه ويلزم مكانها .

وحقيقة المعنى: أن الكريم إذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء والبذل . وأن البخيل يضيق بها صدره وتنقبض يداه عن الإنفاق.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى راغبة على عهد قريش ، فسألت رسول الله ﷺ أصلها ؟ قال: «**نعم**» .

هذا حديث صحيح متفق عليه . أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود [1] .

أما البخارى :فأخرجه عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، وعن الحميدى ، وعن سفيان ، وعن قتيبة ، عن حاتم بن إسماعيل كلهم عن هشام .

وأما مسلم :فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، وعن أبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة جميعًا عن هشام وقال : فى إحدى روايتين : راغبة أو راهبة .

وأما أبو داود فأخرجه عن أحمد بن أبى شعيب الحرانى ، عن عيسى بن يونس، عن هشام وقال: وهى راغمة مشركة .

وقد روى المزنى ، عن الشافعى ، عن أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ، فاستفتيت رسول الله ﷺ / فقلت : يا رسول الله ، إن أمى قدمت ٦٠/ب على وهى مشركة راغبة أفأصلها ، فقال رسول الله ﷺ : « **صلى أمك**» .

الهاء فى «أمه» راجعة إلى عروة لا إلى هشام ؛ لأن أسماء بنت أبى بكر هى

---

(١) البخارى في الأدب (٥٩٧٨، ٥٩٧٩) ، ومسلم فى الزكاة (٣/١٠٠٣، ٤٩ ، ٥٠) ، وأبو داود فى الزكاة (١٦٦٨) .

الراوية، وهى أم عروة بن الزبير .

والراغب : الطالب . والعامل فى قوله «عهد قريش» : أمى لا راغبة ؛ لأن التقدير: أتتنى فى عهد قريش وهى راغبة . وراغبة منصوب على الحال . والعهد هاهنا: اليمين. والمعاهدة . المصالحة التى كانت بين النبى ﷺ وبين قريش ، وكان بعضها سبب فتح مكة . والصلة : العطية ، أرادت أن أمها لما جاءت تطلب صلتها كانت مشركة، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى الصدقة عليها مع الشرك ، ويدل على ذلك ما جاء فى الرواية الأخرى : «وهى مشركة» ، وفى رواية الشافعى : «أصلها» بهمزة واحدة وألف ساكنة ، والأصل فى الكلمة همزتان ؛ إحداهما : أصلية ، والثانية: للاستفهام ، والتقدير: أصلها فلما ثقلت الهمزتان حذفت الهمزة التى هى من نفس الكلمة وعوض عنها ألف ساكنة وأبقى همزة الاستفهام ؛ لأنها جاءت لمعنى ، وفيما كان من هذا القبيل ثلاث لغات ، وكلها قرئ بها القرآن العزيز كقوله تعالى : ﴿أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة:٦] قرئ بإثبات الهمزتين وبحذف الثانية والتعويض عنها ألفًا ساكنة ، ويحذف فى النطق مرة فمنهم من يطيلها ومنهم من يقصرها . وبإدخال ألف ساكنة بين الهمزتين، وعلى الثانية جاء لفظ هذا الحديث . وقوله : «راغمة» أى : كارهة للإسلام ساخطة على ، وأنها لم تأت راغبة فى الدين كما كان يقدم الناس من مكة راغبين فى الإسلام ومهاجرين ، إلا أنها مع ذلك محتاجة .

والرهب : الخوف تريد أنها كانت راهبة من قريش كيف / أتتنى فطلبت منى ٦١/أ
صلة، أو خائفة أن أمنعها فلا أصلها أو خائفة من النبى ﷺ ومن المسلمين حيث هى مشركة.

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن صدقة التطوع يجوز دفعها إلى المشركين وأهل الذمة ومن ليس بمسلم . وأما صدقة الفرض : فلا يجوز دفعها إلى من ليس بمسلم من الأصناف الثمانية ، وحكى عن الزهرى ، وابن شبرمة : أنه يجوز دفعها إلى أهل الذمة . وقال أبو حنيفة : يجوز دفع زكاة الفطر إلى الكافر دون غيرها .

قال الشافعى : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة ،وليس له فى الفريضة من الصدقة حق . وقد حمد الله قوم فقال : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان : ٨ ، ٩] .

وقد أخرج فى رواية حرملة ، عن سفيان ، عن بشير ، عن مجاهد . قال : ذبح ابن عمرو شاة فقال لقيمه أو لغلامه :هل أديت لجارنا اليهودى شيئًا ؟ قال : لا ،

قال: فاهد له فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » (١) .

وأخرج أيضًا فى كتاب حرملة ، عن سفيان ، عن عمرو بن سعيد ، عن عتابة بن رفاعة قال: قال عمر بن الخطاب لمحمد بن سلمة : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يشبع الرجل دون جاره** » .

وأخرج أيضًا فى كتاب حرملة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشهلى ، عن جدته ؛ أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق** » (٢) .

وقد أخرج الشافعى أيضًا من رواية المزنى عنه ، عن أنس بن عياض ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة سمع رسول الله ﷺ / يقول : « **خير الصدقة عن ظهر غنى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول** » (٣) . ٦١/ب

هذا حديث صحيح أخرجه البخارى .

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة ، عن سفيان قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ابن آدم أنفق أُنفق عليك**»(٤).

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن زهير عن سفيان .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا الثقة ، أو ـ سمعت ـ هارون بن معاوية ، عن عبد الله بن عطاء المزنى ، عن ابن بريدة الأسلمى ، عن أبيه ؛ أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال: إنى تصدقت على أمى بعبد ، وإنها ماتت فقال رسول الله ﷺ : « **قد وجبت صدقتك ، وهو لك بمنزلتك**» .

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى (٥) .

أما مسلم : فأخرجه عن على بن حجر ، عن على بن مسهر ، عن عبد الله بن عطاء بالإسناد ، إلا أنه قال : «جارية» بدل «العبد» ، وزاد فيه شيئًا آخر .

---

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١٤ ، ٦٠١٥)، ومسلم فى البر والصلة (٢٦٢٤/ ١٤٠) .
(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٧) ، ومسلم فى الزكاة (١٠٣٠) .
(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٢٦) .
(٤) مسلم فى الزكاة (٣٦/٩٩٣ ، ٣٧) .
(٥) مسلم فى الصيام (١٥٧/١١٤٩) ، وأبو داود (١٦٥٦) ، والترمذى فى الزكاة (٦٦٧) .

وأما أبو داود: فأخرجه عن أحمد بن يونس ، عن عبد الله بن عطاء وقال: وليد ، وزاد ما زاد مسلم .

وأما الترمذى : فأخرجه عن على بن حجر ، عن على بن مسهر ، عن عبد الله بن عطاء وزاد فيه زيادة .

قوله : « **وجبت صدقتك** » أى : وجب أجرك عليها وثبت كل . وقوله : « **هو لك بمنزلتك** » رجع إليك بسبب الميراث . وهذه الصدقة التى ذكرها هى التى ليست محرمة ولا وقفًا إنما هى صدقة ينتفع بها المصدق عليه ، فلذلك عاد العبد إليه بالميراث.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، أخبرنى عبد الله ابن حسن بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال ابن على ؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليًا تصدق عليهم وأدخل/ معهم غيرهم . ٦٢/أ

المراد بالصدقة فى هذا الحديث : يجوز أن يراد بها الوقف ، ويجوز أن يراد بها صدقة التطوع ، وكأنها بالوقف أشبه ؛ لأن ذكرها فى هذا المكان يسند ما تضمنه حديث عمر وصدقته ؛ ولأن الصدقة على بنى هاشم وبنى المطلب لا تجوز فى الزكاة، فكان صرفها إلى صدقة الوقف أولى . ولأن الشافعى قال فى سياق عمر وصدقته : والصدقات المحرمات التى يقول بها بعض أصحابنا ، والوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التى لا يحتاج فيها نقل خبر الخاصة ، وصدقة رسول الله ﷺ قائمة عندنا ، وصدقة الزبير قريب منها ، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان، وصدقة على ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأراضيها .

وقوله فى الحديث : «وأدخل معهم غيرهم» ، يريد بنى هاشم وبنى المطلب فى الصدقة. والله أعلم .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنيه مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن النبى ﷺ ؛ دخل فقربت إليه خبزًا وأدم البيت فقال: « **ألم أر برمة لحم** » فقالت : ذلك شىء تصدق به على بريرة فقال: « **هو لها صدقة ولنا هدية** » .

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مالك والبخارى ومسلم [١].

(١) مالك فى الموطأ ص٥٦٢ ، والبخارى فى الطلاق (٥٢٧٩) ، ومسلم فى العتق (١٥٠٤/١٤) .

أما مالك : فأخرجه بزيادة فى أوله قالت : كانت فى بريرة ثلاث سنن وذكرت العتق وتخييرها فى زوجها ، وأن الولاء لمن أعتق ، والبرمة .

وأما البخارى : فأخرجه عن عبد الله بن يونس، وإسماعيل عن مالك وذكر الثلاث.

وأما مسلم : فأخرجه عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك .

الأدم بضم الهمزة : / ما يؤكل مع الخبز ، والإدام بكسر الهمزة مثله . قوله: ٦٢/ب «أدم البيت» : أى ما كان فى البيت مما يؤتدم به غير ما فى البرمة . والبرمة : القدر وأضاف البرمة إلى اللحم إضافة تخصيص وملابسة كسرج الدابة . وبريرة : هى جارية عائشة، وإنما لم تطعمه منه ؛ لأنها كانت تعلم أن الصدقة عليه حرام ، فذكرت علة المنع فى الجواب وهو كون ما فى القدر صدقة مانعه بذلك عن ذكر الجواب، فقال النبى ﷺ: « **هو لها صدقة ، ولنا هدية منها** » فإنها قد ملكت اللحم بالتصدق به عليها ، ولها حينئذ أن تتصرف فيه بحسب إيثارها ، فإذا أهدته قبلت هديتها وجاز أكله .

وتفصيل القول فى الصدقات : أن الصدقة المفروضة كانت حرامًا على النبى ﷺ وفى صدقة التطوع قولان .

أما آل النبى ﷺ فتحرم عليهم صدقة الفريضة ، وتحل لهم صدقة التطوع ، والذين تحرم عليهم صدقة الفريضة هم: بنو هاشم وبنو المطلب . وقال أبو حنيفة : لا تحرم إلا على ولد العباس ، وعلى ، وجعفر ، وعقيل ، والحارث بن عبد المطلب .

وقد أخرج الشافعى فى سنن حرملة ، عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصدقة المنيحة ، تغدو بعس ، وتروح بعس** ».

هذا حديث صحيح أخرج مسلم نحوه [1] والعَس : القدح الضخم .

* * *

(١) مسلم فى الزكاة (١٠١٩/ ٧٣) .